وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم التسيير الاقتصادية والتجارية وعلوم

فرع: مالية وبنوك

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالب

– عثماني أكرم

– بن الذيب سيف الدين

تحت عنوان:

دور صيغ الممنوحة من البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة المسيلة – BADR

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. إلياس شوبار	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم التسيير الاقتصادية والتجارية وعلوم

فرع: مالية وبنوك

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالب

- عثماني أكرم
- بن الذيب سيف الدين

تحت عنوان:

دور صيغ الممنوحة من البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة - BADR

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. إلياس شوبار	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" . فالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للذين كانوا وراء هذا العمل وساهموا كل من موقعه في تقديم ما يستطيع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " شوبار إلياس" على إشرافه على هذا العمل وكذلك على توجيهاته إرشاداته

إهداء

الحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛ إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق رعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
كشاف الجداول	
كشاف الأشكال	
مقدمة	أ- ب-ج- د
الفصل الأول : المدخل النظري للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد :	7
المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية.	8
المطلب الأول : نشأة ، تطور وتعريف البنوك الإسلامية.	8
المطلب الثاني : خصائص ، أهداف وأهمية البنوك الإسلامية.	9
المطلب الثالث : مصادر و أنواع البنوك الإسلامية.	11
المبحث الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها	16
المطلب الأول : الرقابة على البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها	16
المطلب الثاني : مخاطر البنوك الإسلامية	21
المطلب الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية	22
المبحث الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الأول : تعريف،خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الثاني : أهداف ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
المطلب الثالث : الصعوبات والمشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	30
خلاصة الفصل الأول :	32
الفصل الثاني : علاقة صيغ التمويل الإسلامي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد :	34
المبحث الأول : صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية	35
المطلب الأول: المرابحة ، المشاركة والمضاربة.	35
المطلب الثاني : السلم و الإستصناع	45
المطلب الثالث : التورق وعقد الإجارة	50
المبحث الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	57
المطلب الأول : مخاطر المرابحة ، المضاربة والمشاركة	57
المطلب الثاني : مخاطر السلم و الإستصناع	59
المطلب الثالث : مخاطر التورق وعقد الإجارة	60
المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	62

المطلب الأول : المرابحة ، المضاربة والمشاركة	62
المطلب الثاني : السلم و الإستصناع	63
المطلب الثالث : التورق وعقد الإجارة	66
خلاصة الفصل الثاني :	68
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة-	
تمهيد :	70
المبحث الأول : لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.	71
المطلب الأول : نظرة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	71
المطلب الثاني : نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	74
المطلب الثالث : تقديم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.	76
المبحث الثاني : مهام، الخدمات المقدمة وصيغ التمويل الإسلامية المستعملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	79
المطلب الأول : مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتوجهاته الإستراتيجية.	79
المطلب الثاني : الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبطاقات الص عنه.	81
المطلب الثالث : الصيغ التمويلية الإسلامية المستعملة في بنك BADR .	84
المبحث الثالث : الصيغ الإسلامية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة المسيلة-	86
المطلب الأول : إعداد ملف طلب قرض بصيغة المرابحة.	86
المطلب الثاني : مراحل دراسة منح قرض بصيغة المرابحة.	87
المطلب الثالث : اتخاذ قرار منح قرض بصيغة المرابحة.	90
النتائج على ضوء الفرضيات	92
النتائج العامة	93
الاقتراحات	94
الخاتمة :	96
قائمة المصادر والمراجع :	
قائمة الملاحق:	

كشاف الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	24
02	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2001-2010)	30

كشاف الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	12
02	أنواع البنوك الإسلامية	15
03	خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية	40
04	المضاربة كما يجريها البنك الإسلامي باعتباره مضاربا وصاحب رأس مال	41
05	أشكال المشاركة	44
06	خطوات بيع السلم في البنوك الإسلامية	47
07	الخطوات العملية للإجارة التشغيلية	54
08	الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك	56
09	عقد إستصناع يتضمن طرفين	65
10	عقد إستصناع يتوسطه البنك	65
11	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المسيلة–	78
12	مخطط يوضح سيرورة ملف طلب القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	88

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لهذا الغرض تناولنا اشكالية التالية: كيف لصيغ التمويل الإسلامي المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المسيلة).

ومن أجل ذلك ، حاولنا التطرق إلى جزء نظري و تطرقنا من خلاله إلى مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إضافة إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و جزء تطبيقي تمثل في دراسة حالة بهدف معرفة مساهمة و فعالية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وتوصلنا في الأخير إلى أن التمويل الإسلامي استطاع حل مشكل التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة التشغيل لا في مرحلة الانطلاق.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مشكل التمويل ، تمويل الإسلامي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

Summary :

The study aims to find out the adequacy of Islamic financing methods in the financing of small and medium-sized enterprises. To this end, we have tried to answer the theoretical part and we have talked through it about the problem of financing small and medium enterprises, in addition to some of the Islamic modes of financing for small and medium enterprises, and a practical part represents a case study in order to know the contribution and effectiveness of the agency Al BADR Bank MSILA in the financing of small and medium enterprises And we came to the last that Islamic finance could solve the problem of financing of small and medium enterprises in the range of negotiated formulas limited.

Keywords:

small and medium-sized enterprises, the problem of financing, Islamic financing, AL BADR BANK.

مقدمة

تسعى مختلف الدول إلى تحقيق درجات من الكفاءة الاقتصادية التي تضمن لها نسبة نمو عالية في الدخل الوطني وتحقيق مستويات عالية من التشغيل في ظل سياسة اقتصادية شاملة ، وفي هذا الإطار يعتبر إنشاء وتشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية لما الهاته المؤسسات من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام ، تكثيف النسيج الصناعي، توفير مناصب الشغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

رغم المميزات الكثيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تحفز على إقامتها إلا أنها في المقابل تعاني من مشاكل متعددة تقف في وجه تجسيدها واستمرارها، غير أن أهم مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى مشكل التمويل من حيث مصادر الحصول عليه من جهة وتكلفة الحصول عليه من جهة أخرى ، وفي ظل محدودية نظام التمويل الكلاسيكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجهات التي تهتم بهذه المؤسسات سواء من الباحثين أو الهيئات العمومية في العديد من الدول من بينها الجزائر إلى اقتراح وتبني العديد من الأساليب والبرامج التي تهدف إلى دعم وتمويل هاته المؤسسات.

وفي ظل هذه الظروف ظهر نظام تمويل آخر يختلف عن هذا الأخير سواء من ناحية الأهداف التي يصبو إليها كل منهما ، أو من حيث الأساس الذي يقوم عليه كليهما ، ألا وهو نظام التمويل الإسلامي الذي يتميز عن نظام التمويل التقليدي الذي تتم فيه جل العمليات التمويلية على أساس الفائدة، إذ يتضمن نظام التمويل الإسلامي أساليب وصيغ تمويلية تمكنه من تغطية احتياجات

الممول واستيعاب الظروف الممكنة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ومن هنا يمكننا صياغة **إشكالية** بحثنا على النحو التالي :

ما هو دور الصيغ الممنوحة من البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

هذا التساؤل يقودنا إلى طرح أسئلة فرعية منها :

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
-
- ما هي أنواع التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية ؟
- ما هي صيغ التمويل الإسلامي التي تتلاءم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

الفرضية العامة :

- تلعب صيغ التمويل الممنوحة من البنك الإسلامي دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضيات الجزئية :

- يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء، والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ، وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها منظمة مملوكة ومدارة من قبل فرد أو عدد محدود من الأفراد.
- توجد عدة أنواع من التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية ، منها ما هو موجه الدورات الاستغلال والآخر للاستثمار ، كما تختلف هذه الأنواع على حسب طبيعة

المدة والغرض من قرض إلى آخر.

- هناك العديد من البدائل التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل

اللازم في مختلف مراحل حياتها.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في الجوانب التالية:

- يعتبر التمويل أهم المواضيع التي تهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل من جهة أخرى.
- تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد في تفعيل العلاقة بينالبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

• حداثة الموضوع وارتباطه بالتخصص العلمي الذي ندرسه.

• محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها حاليا.

اسباب موضوعية :

- أهمية موضوع الدراسة خصوصا مع المستجدات الوطنية والدولية.
- الاتجاه المتزايد للسلطات الوطنية نحو إنعاش الاقتصاد الجزائري واهتمامها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- السعي إلى إيجاد حلول لإشكالية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعني بطريقة أو بأخرى السير نحو تحقيق التنمية في بلادنا.
- تقديم بديل تمويلي لأصحاب المشاريع الكفؤة والذين يعزفون عن التمويل التقليدي إما لعدم توفرهم على الشروط التمويلية أو بسبب اقتناعهم بأن تمويل لا يتوافق مع تعاليم الدين.

أهداف الدراسة :

نطمح من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة المساهمة في مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطةعلى تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات، على أساس أنه يختلف عن التمويل التقليدي.
- محاولة الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.
- محاولة لفت انتباه القارئ لمدى جدية وأهمية الموضوع.

المنهج المستخدم :

للإجابة على إشكالية بحثنا واختبار صحة فرضياته، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي

في الجانب النظري للإلمام بالموضوع من مختلف جوانبه النظرية لأنه ملائم التقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع و إخضاعه للدراسة الدقيقة تحليل الأبعاد، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي .

وسائل جمع البيانات :

استعملنا في بحثنا هذا وسائل جمع البيانات المتاحة أمامنا المتمثلة في جمع المعلومات من المراجع والكتب المجموعة من الدكاترة في مجال البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وأيضا استعملنا وسيلة أخرى وهي دراسة الملاحق، وقد اخترنا هاتين الوسيلتين لإكمال بحثنا وأيضا لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات الهامة والمفيدة.

التقسيم المنهجي للبحث:

من المعلوم أنه لنجاح أي عمل لابد من وضع خطة واضحة تسمح بتنظيم هذا العمل وفي موضوعنا هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول:** يتضمن مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-**الفصل الثاني:** تناولنا فيه الصيغ التمويلية الإسلامية الممنوحة من طرف البنك والدور الذي تلعبه هذه الصيغ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفصل الثالث:** تناولنا فيه دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة حيث تطرقنا فيه إلى تقديم لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، والخدمات والصيغ التمويلية الإسلامية المستعملة فيه، كما تطرقنا إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تمهيد :

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المساهمة في تطور العمليات الاقتصادية والتجارية حيث أنها في أمس الحاجة إلى هذه المؤسسة المالية لتدعيم نشاطها، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن البنوك الإسلامية أحد ابرز المستجدات على الساحة الاقتصادية العالمية في العقود الثلاثة الماضية ، حيث تتمتع هذه المؤسسات والوحدات الاقتصادية الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية التي تحكم تعاملها أساسا نظام أسعار الفائدة العالمية .

تساهم البنوك الإسلامية في تمويل مختلف المؤسسات الاقتصادية ، حيث تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية ، بل إن قوة النظام الاقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية ، تعبئتها ، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية ، حيث تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقتنا الراهن بأهمية كبيرة واهتمام متزايد من قبل الاقتصاديين وذلك لما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنظور قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في:

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها.

المبحث الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن 20 ، حيث كانت ثمرة الصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما انه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : نشأة ، تطور و تعريف البنوك الإسلامية.

أولا- نشأة البنوك الإسلامية:

إن تجربة البنوك الإسلامية ليست ناتجة عن الفكر الحديث إنما هي قديمة فكرا، ففي عهد عمر بن الخطاب ، كان بيت مال المسلمين يدار كبنك إسلامي، ولكن البنوك الإسلامية كتجربة تطبيقية لم تأخذ العناية الكافية، فبعد الثورة الصناعية في أوربا وما صاحبها من تطور اقتصادي ظهرت البنوك بالشكل المعروف حاليا ، ومع انتشار هذه البنوك والمعاملات المصرفية وفي ظل ظروف مناخية وتطورات مصرفية معاصرة بالغة التعقيد ، بدأت البنوك الإسلامية تظهر من جديد مع ظهور الصحوة الإسلامية ، وبدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة في بنوك الادخار بمصر سنة 1963، أعقبتها محاولات مماثلة في الباكستان ثم ثانية مصر.

وقد أدركت كثير من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية حجم الطلب الكبير والمتزايد على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقامت بإنشاء فروع لها يقتصر التعامل فيها وفقا لنظم البنوك الإسلامية.

[1]

ثانيا- التطور الزمني للبنوك الإسلامية:

يقسم علماء المصرفية الإسلامية المعاصرون مراحل نمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي وفق المراحل الزمنية الآتية:

المرحلة الأولى: تمتد من 1587-1950 ويطلقون عليها ظهور البنوك التقليدية.

المرحلة الثانية: تمتد من 1950-1970 ويطلقون عليها مرحلة التمهيد والتأسيس.

المرحلة الثالثة:تمتد من 1970-1980 ويطلقون عليها مرحلة الاستدلال والتأصيل.

المرحلة الرابعة:تمتد من 1980-1990 ويطلقون عليها مرحلة التوسع الإقليمي.

المرحلة الخامسة:تمتد من 1990-2000 ويطلقون عليها مرحلة التنظيم والتأطير.

[1] -أحمد جابر بدران: **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**،مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،مصر،1999،ص 10.

وقد امتازت كل مرحلة من المراحل المشار إليها بظروف أسهمت في نجاح المؤسسات المالية الإسلامية ومهدت للمرحلة التي تلتها حتى أصبحت ظاهرة عالمية تناقش آثارها في المجالس والمحافل الدولية، وتتبناها المؤسسات المالية العالمية الكبيرة بسبب الانتشار الذي حققته ، وللدعم الذي حظيت به من جمهورها الواسع، حتى فرضت نفسها على الواقع، ولعل صمودها في مواجهة الأزمة العالمية التي لم تستطع الصمود أمامها الكثير من المؤسسات المالية العالمية لدرجة إعلان إفلاس بعضها، واندماج بعضها الآخر بمؤسسات أخرى.[1]

ثالثا- مفهوم البنك الإسلامي:

البنوك الإسلامية المعاصرة هي في حقيقتها : (مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر ، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار).[2]

كما تعرف بأنها: (المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية ، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلمية).[3]

ومن زاوية أخرى يعرف البنك الإسلامي بأنه : (مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية).[4]

من خلال ما تم عرضه من التعاريف ، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة ، لأنه لو كان الأمر كذلك فانه من الأجدر إن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفى، وإنما لابد وان تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

وعليه فان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية ، تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتحقق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني- خصائص،أهداف وأهمية البنوك الإسلامية :

أولا- خصائص البنوك الإسلامية:

هنالك عدة خصائص تتميز بها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية تتمثل في :

---

[1] - إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:**المصرفية الإسلامية**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي،2015،ص ص 38-40.

[2] - قادري محمد الطاهر وآخرون:**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،مكتبة حسن العصرية،ط1،لبنان،2014،ص 27.

[3] - وهبة الزحيلي:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الفكر،ط3،دمشق،2006،ص 518.

[4] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:**المصارف الإسلامية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،عمان،2007،ص42.

1- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، لقوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [سورة البقرة: 275]

2- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

4- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عز وجل.

5- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم.

6- إحياء نظام الزكاة.

7- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات. [1]

ثانيا- أهداف البنوك الإسلامية :

للبنوك الإسلامية سواء كانت خاصة أو حكومية رسالة واحدة، وهي العملية التنموية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لضوابط أخلاقية وأساليب شرعية ، وتتحقق هذه الرسالة بوضع السياسات الدقيقة لتحقيق الأهداف التالية:

1- **الأهداف المالية** : تتمثل الأهداف المالية للبنك الإسلامي في :

- ✓ جذب الودائع وتنميتها.
- ✓ استثمار الأموال.
- ✓ تحقيق الأرباح.

2- **أهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب إن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي :

- تقديم الخدمات المصرفية.
- توفير التمويل للمستثمرين.
- توفير الأمان للمودعين.

3- **أهداف إدارية:** تتمثل الأهداف الإدارية للبنوك الإسلامية في :

- ✓ تنمية الموارد البشرية.
- ✓ تحقيق معدل نمو.

[1] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان: مرجع سابق،ص ص 44-45.

- ✓ الانتشار الجغرافي والاجتماعي.

4- **أهداف الابتكار**: لكي تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- ✓ ابتكار صيغ التمويل: وذلك بتوفير التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، كما يجب أن تسعى في إيجاد صيغ استثمارية مبتكرة ومجالات متعددة ومتجددة ، ليكون لها السابق التقني والميداني.
- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية .[1]

ثالثا- أهمية البنوك الإسلامية:

تؤدي البنوك الإسلامية دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد ونشاطاته المختلفة، لذا فان أهمية البنوك الإسلامية ودورها في العمل

الاقتصادي وتطويره وتنميته يبرز من خلال ما يلي :

1- تساهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة.

2- تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية بما يتضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد وبالشكل الذي يضمن توجهها نحو هذه المجالات والنشاطات طبقا لاحتياجاتها للموارد المالية، وهذا يمكن إن يتحقق بشكل خاص في حالة توفر مؤسسات مصرفية تعمل من اجل تحقيق ذلك واستمراريته بالمحافظة عليه.[2]

3- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

4- إيجاد مجال تنموي تطبيقي يعتمد على فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

5- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي ، الذي هو مالي واستقلالي بطبيعته ويعتمد على توفر مبدأ الحرية الاقتصادية والحرية الفكرية للحياة الإنسانية الكاملة.[3]

المطلب الثالث : مصادر وأنواع البنوك الإسلامية.

[1] - عبد اللطيف المصراتي:**المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**،دار الكتب الوطنية،ليبيا،2011، ص ص 31،33.
[2] - فليح حسن خلف :**البنوك الإسلامية**،جدار الكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،عمان-الأردن،د ت ،ص ص 58-65.
[3] - عبد اللطيف حمزة المصراتي:مرجع سابق، ص 37.

أولا – مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى قسمين : مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- **المصادر الداخلية:** تتمثل كما هو الشأن في البنوك التقليدية في ثلاث مكونات هي :

1.1. **رأس المال .**

2.1. **الاحتياطات.**

3.1. **الأرباح غير الموزعة.**

2- **المصادر الخارجية** : تتمثل في :

1.2. **الودائع الجارية:** لا يوجد أي فرق فيما يخص البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فهي قابلة للإيداع والسحب في أي وقت ودون أي قيود عن طريق الودائع ، صاحبها لا يستحق أي عائد لذلك تعمد بعض البنوك الإسلامية تشجيع أصحاب هذه الحسابات عن طريق عدم احتساب أي مصاريف عليها بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا.

2.2. **ودائع التوفير والاحتياط :** هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين وأصحابها يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد.

3.2. **ودائع الاستثمار** : هي ودائع لأجل ، وهي تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة.[1]

الشكل رقم (01) : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

[1] - سليمة طيابية:**إدارة المصارف الإسلامية**،مركز رماح لتطوير الموارد البشرية والأبحاث،ط1،عمان،2016،ص ص 75-76.

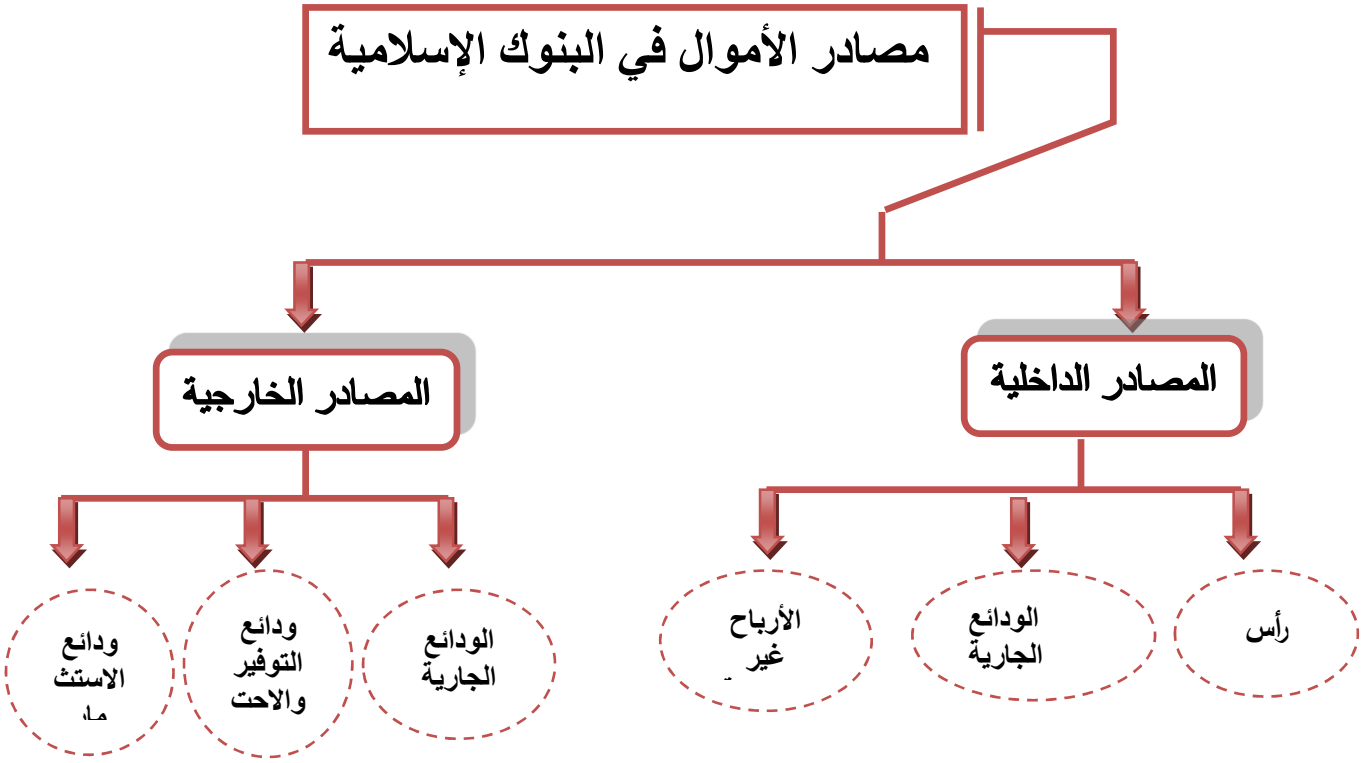

المصدر : من إعداد المتربصين ، اعتمادا على المعلومات السابقة.

ثانيا- أنواع البنوك الإسلامية :

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي :

1- وفق النظام الجغرافي :

وفق هذا الأساس تقسم إلى :

1.1. **بنوك محلية النشاط :** يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها.

2.1. **بنوك دولية النشاط :** تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي.

2- وفق المجال الوظيفي :

وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي :

1.2. **بنوك إسلامية صناعية :** هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

2.2.**بنوك إسلامية زراعية :** التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي.

3.2. **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل على نطاقين ، نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار ، مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.

4.2. **بنوك إسلامية تجارية :** تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري ، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأساس والأساليب الإسلامية.

5.2. **بنوك التجارة الخارجية :** تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

3- وفقا لحجم النشاط :

تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث :

1.3. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم :** هي بنوك محددة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات متاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.

2.3. **بنوك إسلامية متوسطة الحجم :** هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجم في النشاط ، واكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3.3. **بنوك إسلامية كبيرة الحجم :** يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى ، وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي ، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

وفق هذا المعيار يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع :

1.4. **بنوك إسلامية قائدة ورائدة :** تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد ، لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

2.4. **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :** تعتمد على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

3.4. **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :** تعتمد على إستراتيجية الرشاد المصرفية ، تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا ، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5- وفقا للعملاء المتعاملين بالبنك :

يتم تقسيم البنوك الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين :

1.5. **بنوك إسلامية عادية :** تتعامل مع الأفراد ، تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية والمحدودة.

2.5. **بنوك إسلامية غير عادية :** تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية ، وهي لا تتعامل مع الأفراد ، تقدم خدماتها من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية، كما تقدم خدماتها للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.[1]

[1] - سليمة طيابية: مرجع سابق، ص ص 69-70.

الشكل رقم (02) : أنواع البنوك الإسلامية

المصدر : من إعداد المتربصين ، اعتمادا على المعلومات السابقة

المبحث الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها.

المطلب الأول :الرقابة على البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

أولا – الرقابة على البنوك الإسلامية :

1- **تعريف الرقابة** :الرقابة **لغة** هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحفاظ والمنتظر، وقد وردت الرقابة في القرآن الكريم بمعناها **اللغوي** وذلك في قوله تعالى:﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمة﴾. [سورة التوبة :الاية8]

في الآية السابقة يتبين أن المراقبة هي الحفظ والمراعاة ، كما تعني المراقبة الانتظار في قوله تعالى:

﴿إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر﴾. [سورة القمر الآية : 27][1]

2- **الرقابة الشرعية :**

تخضع كل البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة نظرا للحاجة الماسة إلى وجودها لتقديم المشورة و الفتوى في المسائل اليومية التي تواجهها الإدارات من الناحية الشرعية ، و للرقابة دورين هامين بالنسبة للبنوك أحدهما يبدأ مع بداية التأسيس حيث يطلب الجهاز الشرعي مراجعة و ضبط ثم الموافقة على نظم العمل والعقود المستخدمة في كافة معاملات البنك ، ثم يكون دورها الآخر هو الشهادة أمام الجمعية العمومية للبنك بان معاملات البنك خلال الفترة قد تمت متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- رقابة الهيئات الحكومية والسياسية:

إن هذه الهيئات بحكم طبيعة عملها تكون لها ولاية سيادية حسب القانون المنشأ لها فيما يتعلق بجانب أو بآخر في عمل البنوك الإسلامية ، ويتساوى في ذلك وضعها مع وضع غيرها من المؤسسات.

4- الرقابة المحاسبية الخارجية:

وهي تعني دور مراقب الحسابات الخارجي ، أو المراجع القانوني ، وهو دور مقنّن ومعروف تتماثل فيه البنوك الإسلامية مع البنوك الأخرى ، وللمراقب الخارجي دور هام وحيوي أمام الجمعية العمومية وأمام الهيئات الخارجية نظرا لأهمية ما يصدر عنه من تقارير، وكثيرا ما يعوّل على رأيه في اتخاذ القرارات الهامة الإستراتيجية بالنسبة للبنوك.[2]

---

[1] - عوف محمود الكفراوي:**البنوك الإسلامية**،مركز الإسكندرية للكتاب،ط1998،3،ص287.

[2] - الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**،دار ابو لو للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1،القاهرة، 1996،ص ص 224-225.

- **أهداف الرقابة الخارجية :**

يمكن إجمال أهداف الرقابة الخارجية فيما يلي :

1- التأكد أن أعمال البنك قد تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائنين للبنك.

2- التأكد من تقيد البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي.

ويمارس مراقبو الحسابات الخارجيون رقابتهم على البنوك والمؤسسات المالية بإتباع الطرق التالية :

1- إطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع.

2- التقارير ، إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير يسلم إلى السلطات المسؤولة في البنك خلال وقت محدد، بالإضافة إلى تقديم تقرير آخر خاص إلى الجمعية العمومية للبنك مبينا فيه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة البنك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع إرسال نسخ من التقارير السنوية والخاصة مباشرة إلى محافظ البنك المركزي ودائرة الرقابة على البنوك.

وتتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها على المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المعدة لإظهار الوضع المالي ونتائج العمل ، ويتناول عمل مراقب الحسابات الخارجي التأكد من أن أعمال البنك تسير طبقا للأنظمة الموضوعة، والقوانين السارية، وأن قيوده ومستنداته وسجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح المصرف والجهاز المصرفي والقوانين السارية. [1]

5- الرقابة الداخلية:

ويقصد بها الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم ، و ضبطها ، ومتابعة تنفيذها ، والتفتيش عليها ، ومعالجة ثغراتها ، أو اتخاذ قرارات بتطويرها، فهي مجمل تأثيرات عناصر البنيان التنظيمي للبنك والموارد البشرية والمادية المدارة لتحقيق أهداف البنك،حيث تتمثل المهمة الأساسية للمراقب الداخلي في المراجعة ، للتأكد من سلامة العمليات ، ومطابقتها لتعليمات إدارة المصرف –أو المؤسسة– وتوجيه العاملين لتنفيذ العمليات على الوجه السليم. [2]

1.5. عناصر تفعيل الرقابة الداخلية:

[1] -السيسي صلاح الدين:**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**،دار الوسام،ط1،د ب،1998،ص 208.

[2] -الغريب ناصر:مرجع سابق، ص 226.

يقوم نظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من العناصر الأساسية التي تساعد على تفعيل نظام الرقابة الداخلية ومنها :

- وجود خطة تنظيمية سليمة للمشروع ، وأن تتناسب هذه الخطة مع حجم المشروع ، وطبيعة نشاطه وتتضمن تحديد المسؤوليات ، والصلاحيات بدقة ، وأن تكون مرنة لمواجهة أية تطورات أو تعديلات مستقبلية.
- دقة وتوزيع العمل ، وتحديد المسؤوليات بين الإدارات المختلفة ، وفي داخل كل إدارة ، وبين العاملين ، توزيعها دقيق مع تجنب أي تداخل أو تعارض فيما بينها.
- التدريب ، ويتم تدريب العاملين داخليا وخارجيا لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من أعمال بما يوفر الحماية للعمل والعاملين.
- وجود نظام لتقييم الأداء ، وذلك بهدف التحقق من الالتزام بمستويات الأداء الموضوعة ، ثم تحديد الانحرافات عنها والبحث عن أسبابها ووسائل علاجها.
- وجود قسم داخل الإدارة للإشراف والرقابة على المدخلات والمخرجات مع وجود إجراءات دقيقة وواضحة لمعالجة عمليات المصرف[1].

ثانيا– التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية :

لاشك أن أي إشكالية لأي مصرف تعتبر تحديا له ، يجب أن يسعى بقوة لتجاوزها ، وأهم الإشكاليات (التحديات) التي تواجهها البنوك الإسلامية هي :

الإشكال الأول: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشطات المصرفية:

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في احد المصارف فتوى في حكم احد الأنشطة المصرفية ، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية ، وقد ينتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ و الأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل .

كما أن اطلاع الرقابة الشرعية على مثل هذه الأمور لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد حلول مناسبة لتحل محل الأدوات الاستثمارية الربوية وكان هذا السبب رفض التعامل المصرفي الربوي وهذا كله بعد توحد الشريعة لتجنب الاقتسام .

الإشكال الثاني: عدم وجود عاملين :

[1] - السيسي صلاح الدين: مرجع سابق،ص ص 180-181.

نظرا لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية ، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية ، من اجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي، فقامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة بتدريب هؤلاء العاملين، مثال عن ذلك : المعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية لكن عدد دوراتها وبرامجها ومدتها الزمنية غير كافية إذا قيست بحجم التطور في أعمال المصارف الإسلامية .[1]

الإشكال الثالث: عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كافي:

1- **عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:** حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها لأدوات تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية من القدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلا ، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح ، كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد الأموال ذات أجل طويل.

2- **عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية :** ويرجع ذلك إلى عدم وجود سوق مالي كفء ، فالأسواق المالية تقتصر على المصارف التجارية و الشركات الاستثمارية وعددها محدود مثل : شركة التامين (التكافل) و الشركات القابضة ، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات التمويل (استثمارات المصارف الإسلامية).

الإشكال الرابع : عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية و المركزية :

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية و المصارف الإسلامية بالغموض والذي يلاحظه على هذه القوانين و الأنظمة التي تحددها العلاقة بين المصارف الإسلامية و البنوك المركزية ، إنها جميعها تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية من نسب الاحتياطي و الائتمان ، كما أن المصارف الإسلامية لا تملك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة .

الإشكال الخامس : دور المقرض الأخير (الملاذ الأخير) :

بحيث أنها لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز سيولة لديها على أساس توافق مع الشريعة الإسلامية واحد أسباب المشكلة إن المصارف الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير.

الإشكال السادس : ضعف الهيكل :

[1] - سليمة طيابية:مرجع سابق، ص ص 146-147.

1- **الإنتاجية ونقص الاستثمارية في البلاد الإسلامية :** تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية ، كما أنها تعاني من ضيق الأسواق ، وعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي في العديد من البلدان القائمة فيها ، مثل السودان ، العراق ، فلسطين ، بالإضافة إلى ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية أدى كل هذا إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة ، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية ، وفي نفس الوقت ترتكز استثماراتها المحلية على الصيغ و الأساليب الأكثر ضمانا كالمرابحة وغيرها .

الإشكال السابع : غياب المعيارية :

تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود أسس عمل مصرفية موحدة لجميع المصارف و المؤسسات المصرفية الإسلامية ، حيث لازلت هنالك مفاهيم غامضة حول بعض المعاملات المالية من حيث كونها حلالا أو حراما ، نظرا لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء مثل : معاملات التورق.[1]

الإشكال الثامن : عدم توفر معايير وأنظمة قوية في إدارة مخاطر وتدني المستوى التقني :

حيث يوجد ضعف في التنسيق بين المصارف الإسلامية و الجهات الرقابية بخصوص أي مخاطر ومستجدات و تطورات، ونقص التنويع و التحوط والاحتراز وضعف الشفافية وإهمال بحوث تطوير المنتجات وإدارة المخاطر.

الإشكال التاسع : عدم تطوير المنتجات و تقنيات العمل :

تعاني المصارف الإسلامية من عدم تطوير العمل وعدم تطوير أدوات مالية جيدة للمساعدة في إدارة السيولة و التحوط ضد المخاطر مثل : مخاطر تغير أسعار الصرف .

الإشكال العاشر : ضعف البنية التقنية :

تعاني المصارف الإسلامية من البنية التقنية لديها ، حيث أن غالبية عملياتها تتم معالجتها يدويا ، مما يرفع من درجة الخطأ البشري ، وهنا تكمن المخاطرة كما أنها تؤدي إلى بطء سير العمليات لديها وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية ، كما أن التسجيل المحاسبي في المصارف الإسلامية في الغالب لا يعبر بشفافية عن العمليات الإسلامية التي تجرى في المصرف، وهذا كله راجع إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة لعدم وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك وهو أمر هام في المنافسة العالمية .

[1] - سليمة طيابية:مرجع سابق،ص ص 147-149.

الإشكال الحادي عشر : تحديات تمويل المشروعات الصغيرة:

إن من أهم المعوقات الخطيرة عدم نضج تجربة تمويل المصارف الإسلامية للصناعات الصغيرة ، فمجرد التخلي عن التمويل بفائدة ليس كافيا ، حيث إن من المنتظر منها أن تبذل جهدا أكبر لمساعدة صغار الصُناع، لما في ذلك من آثار ايجابية على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي .

كما تبرز مشكلة عدم تعاون المصارف الإسلامية مع بعضها البعض لمواجهة مشكلات تمويل الصناعات الصغيرة ، إضافة إلى غياب الدراسات الجدوى الجيدة التي تحدد مدى إمكانية نجاح هذا المشروع من عدمه.

الإشكال الثاني عشر : تحديات التكتلات والاندماجات و العولمة :

يشهد العالم اليوم موجة من التكتلات و الاندماجات ، حيث اندمجت العديد من المصارف و المؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة ، وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم و حديثة النشأة.[1]

المطلب الثاني : مخاطر البنوك الإسلامية.

تتعرض البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية إلى عدة مخاطر تتمثل في :

1- **مخاطر الائتمان:** تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الإستصناع) ، أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود ، مما يعرض البنك لخسارة محتملة، وتأتي مخاطر الائتمان في حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول الأجل.

2- **مخاطر السعر المرجعي :** قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إرادات المؤسسات المالية الإسلامية ، لأن هذه الأخيرة تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة.

3- **مخاطر السيولة :** إن مخاطر السيولة تحدث من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو بيع الأصول ، وكما هو معلوم ، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن البنوك الإسلامية لا

[1] - سليمة طيابية:مرجع سابق،ص ص 149-150.

تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة ، وإضافة لذلك ، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسلامية ، ولهذا فلا يتوفر البنك الإسلامي خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

4- مخاطر التشغيل : يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية .

ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك ، فربما لا تناسبها برامج الحساب الآلي المتوفرة في الأسواق و التي تستخدمها البنوك التقليدية ، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

5- المخاطر القانونية : بما أن هناك اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية ، فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها ، وكذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة ، فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ، ووفق احتياجاتها الراهنة.

6 - **مخاطر السحب** : يقوم النظام العائد المتغير على ودائع الادخار و الاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع ، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض وبما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم.

ومن وجهة نظر البنك ، فان ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنا بالمؤسسات المالية الأخرى.

7- **مخاطر الثقة:** كما قد يؤدي معدا العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية ، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة ، حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التقصير من الجانب البنك الإسلامي ، وقد تحدث مخاطر الثقة بان تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها.

8- **مخاطر الإزاحة التجارية** : مخاطر الإزاحة التجارية تعني انه قد يعجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية المنافسة ، و هنا قد يتوفر الدافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم ، ولمنع ذلك يحتاج مالكو البنك الإسلامي إلى أن يتخلصوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.[1]

[1] - طارق الله خان،حبيب أحمد: **إدارة المخاطر**،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1،جدة،2003،ص ص 64-67.

المطلب الثالث : أوجه التشابه و الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية.

لا شك أن للبنوك الإسلامية خصائص وسمات تختلف عن مثيلاتها في البنوك التقليدية ، لكن هذا لا يمنع من وجود تشابه بينها.

أولا- أوجه التشابه :

1- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه "البنك" وبعضها يطلق عليها "المصرف".

2- خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي و التقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك.

3- تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ونذكر منها :

- ✓ الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض ، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات.
- ✓ استبدال العملات الذي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد .
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية.
- ✓ التحويلات النقدية .

4- القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع .

ثانيا- أوجه الاختلاف :

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية من عدة أوجه هي :

1- تقوم البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة "الربا" أخذا و عطاء ، وهو نظام يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.

2- يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها ، فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتمليك ، مما يؤدي إلى تعاون رأس مال و العمل ، بينما تجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

3- خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية ، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، خلافا للبنوك التجارية التي لا توجد فيها رقابة شرعية ، وإنما تقتصر علي الرقابة المالية.

4- قيام البنوك الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي و الاقتصادي، في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية و المادية.

5- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة و التسامح و اليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ، فيعان المدين المعسر ويمهل عملا بقوله قال تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. [سورة البقرة الآية :280] ويعاقب المدين المماطل بعقوبة لا تصل إلى تحميله الربا المركب ، بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه ، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات ربوية ، وسارعت في الحجز على أمواله التي رهنها لدى البنك المقرض وباعها بأبخس الأثمان.[1]

[1] - محمد عثمان شبير:**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس للنشر والتوزيع،م1،ط6،عمان،2007،ص ص 360-362.

المبحث الثالث : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا كبيرا و اهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور اقتصادي و ذلك نظرا لتميزها بسرعة إنشائها و خصائص أخرى و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول : تعريف ، خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- تعريف المؤسسة المصغرة:

هي المؤسسة التي تشغّل من 1 إلى 9 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار جزائري أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي للميزانية 10 مليون دينار جزائري.[1]

2- المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: (الوحدة مليون.دج)

	العمال		الأعمال		وع الحصيلة السنوية	
	د دنيا	د قصوى	د دنيا	د قصوى	د دنيا	د قصوى
سسة المصغرة						
سسة الصغيرة				2		1
سسة المتوسطة		2	2	ين	1	5

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001،ص 08.

3- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف وتتباين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع ودوره الاقتصادي والاجتماعي، فحسب تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي هي: (المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق)، وهناك تعريف آخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤكد على أنها : (كلّ الوحدات المستقلة والتي يصل رأس مالها عشرين مليون دولار).[2]

---

[1] - القانون رقم 01 -18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المادة 5 -6 - 7الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 ،15 ديسمبر 2001 ، ص 6.

[2] - رابح خوني،رقية حساني : **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،مصر،2008،ص 24.

4-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن الإستراتيجية التي اتبعتها الجزائر في مسيرتها التنموية أدت إلى تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي أدى إلى غياب تعريف دقيق لهذه المؤسسات لفترة طويلة عدا بعض المحاولات الفردية.

فقد ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في بداية السبعينات والذي يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي وحدة إنتاجية تتميز بما يلي :

- الاستقلالية القانونية.
- تشغل أكثر من 500 عامل.
- تقدر قيمة إنشائها أقل من 10 مليون.
- تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري وتأخذ هذه المؤسسات أشكالا عدة:
  - مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.
  - فروع المؤسسات الوطنية.
  - مشروعات مختلطة.
  - مؤسسات مسيرة ذاتيا.
  - تعاونيات.
  - مؤسسات خاصة.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة إنتاجية أو خدماتية، توظف من 1 إلى 250 عامل ، حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وان إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج.

ثانيا – خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلد إلا أنه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص والمميزات الأساسية التالية:

- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة .
- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية.

[1] - بلعزور بن علي أليفي محمد:**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل 2** ،الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،2006،ص485.

- الكفاءة والفاعلية.
- انخفاض رأس المال.
- مساهمتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق.[1]
- سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية نظرا لصغر حجم الاستشارات فيها.
- القابلية للتجديد والابتكار: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافر على قدرة عالية من حيث تجديد وابتكار الأساليب بما يحقق رضا العملاء.
- الارتباط الوثيق بالعملاء: فهذه المؤسسات تتميز بالاتصال المباشر مع عملائها.[2]

ثالثا – أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقسم المؤسسات الصغيرة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى:

1- على مستوى الفرد صاحب المشروع:

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة إلى ما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.
- توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة من الحياة العملية.
- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته ، بصفة خاصة ، إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.
- إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون ومن هنا كان التمايز بين صاحب المشروع والآخرين.
- إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي طريق الحرية والإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.
- إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة.

[1] - مليكة زغيب : **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة فرحات عباس،العدد 2005/5،سطيف-الجزائر،ص 173.
[2] - كاسر نصر المنصور،شوقي ناجي جواد : **إدارة المشروعات الصغيرة**،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،جامعة مؤتة،الأردن،2000،ص 07.

- إن تشجيع الشباب وتسهيل امتثالهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوفر عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظف في القطاعين الحكومي والخاص ، ويجنب الشباب إهدار طاقتهم البشرية.

2- على مستوى المجتمع :

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

- أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية والسلعية والفكرية.
- أن المؤسسات الصغيرة تغطي جزء كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- أنها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- أنها تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.
- استيعابها للقطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات يساعد في تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع، ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية جيدة.
- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.

3- على المستوى العالمي:

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أقرت لها المقررات الخاصة بها.
- في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة تشمل: مفاهيمها وأنواعها وأبعادها وأركانها ووظائفها ومهارات القائمين عليها كما تتضمن دراسات السوق والتسويق، ودراسات الجدوى والبيئة والأمن الصناعي وغيرها من الموضوعات.
- تهتم معظم دول العالم الآن بعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش والبحث وورش العمل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها عل المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا.
- انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة.
- انتشار المنظمات والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم.

- باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية.
- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.
- ترقية الصادرات.
- ونظرا لاعتماد الكثير من الدول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات ، فقد حرصت معظم الدول على العمل على زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي تحقق ما يلي:

ْ إعداد الـ Entrepreneurs من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطوير الحفاظ و المناهج التعليمية وبرامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الأعمال والاتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح.

ْ تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محلات إجراءات التراخيص والقروض والضرائب ، وتوفير البيئة الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها.[1]

المطلب الثاني – أهداف ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا – أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتمثل أهداف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- توليد الإنتاج والدخل وفرص العمل .
- خلق وصقل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التصنيع.
- نشر النمو الاقتصادي على أكبر قدر من المساحة الجغرافية، وتحقيق زيادة التوازن الإقليمي للتنمية.
- خلق ودعم مجالات للتصدير غير المجالات التقليدية.
- تلبية جزء من السوق المحلية، وخاصة السلع التي يمكن إنتاجها بشكل اقتصادي.
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية، أو خدمية لم تكن موجودة من قبل.
- إحياء الأنشطة الاقتصادية التي تم التخلي عنها، مهما كان السبب ، بالإضافة إلى إعادة تنشيط الصناعات التقليدية من خلال المرسوم 96-10المؤرخ في 1996/01/10المحدد لقواعد النشاطات التقليدية والحرفية.

[1] - محمد هيكل : **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**،مجموعة النيل العربية،ط1،مصر،2003،ص 15.

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة، بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامه أشخاصاً آخرين من خلال استحداث فرص العمل التي يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية ، تقليص حجم العمالة فيها من خلال إعادة الهيكلة أو الخوصصة ، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض المناصب المفقودة. [1]

ثانيا – مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطء شديد خاصة قبل 1990 ويرجع ذلك إلى اعتماد المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصناعات الكبرى وعموما فهناك ثلاث مراحل تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

- ***المرحلة الأولى : وتمتد من 1962 إلى 1982*** حيث عرفت هذه المرحلة تنظيما ركز على تحديد توسع و تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة مع الإشارة إلى إقامة عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون العام خاصة على مستوى الجماعات المحلية . فبعد الاستقلال ورثت الجزائر هيكلا اقتصاديا مختلا مكونا أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الإستخراجية و التحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير , وفي ظل تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الاستثمارية و التي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة مثل : صناعة الحديد والصلب , صناعة الميكانيك...الخ .

أما الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقد اختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية وحظيت هذه الصناعات بأهمية ومكانة ثانوية , إذ انحصر دورها على تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة

- ***المرحلة الثانية : وتمتد من 1982 إلى 1988*** تميزت هذه المرحلة بانخفاض مداخيل الدولة وذلك نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية وخاصة سنة 1986 وكان لذلك اثر كبير على الاستثمارات التي يديرها القطاع العام و التي كانت تمول من خزينة الدولة , فقد كانت المؤسسات العمومية تتميز بانخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية و المردودية الاقتصادية إضافة إلى مشاكل متعلقة بعدم التحكم في التكنولوجيا المستوردة . و نظرا لهذه العوامل قامت السلطات بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة , وتجلى ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى

[1] - عمر بن جمية:**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 28-29.

المشاريع الضخمة و الصناعات الثقيلة و توجيه الاستثمارات الجديدة إلى نشاطات اقتصادية كانت مهمشة من قبل مثل الصناعات الخفيفة .

وفي هذا الإطار عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما نسبيا باعتباره قطبا محركا وحيويا بإمكانه المساهمة بصفة فعالة في تنفيذ وتحقيق أولويات و أهداف توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة .

وقد كان هناك تمييز بين القطاع العمومي و القطاع الخاص , فالقطاع الخاص عموما تطور على هامش القطاع العمومي و ليس عن طريق إرادة سياسية واضحة ومحددة , كما أن القطاع الخاص في الجزائر وجه استثماراته نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وليس اتجاه الإنتاج الصناعي , أما القطاع العمومي فقد أعطيت له كل العناية و الرعاية في إطار الاستثمار والإنتاج.[1]

- ***المرحلة الثالثة : و التي تمتد من سنة 1990 إلى يومنا هذا*** , وتميزت بمحاولة السلطات الجزائرية إقامة منظومة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك من خلال تقديم مجموعة من التسهيلات التي مست عدة جوانب.

إن اعتماد النهج الاشتراكي لحقبة طويلة من الزمن و الذي كان يشجع القطاع العام على حساب القطاع الخاص لم يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية , فبمجرد ما انخفضت مداخيل الجزائر من العملة الصعبة برزت إلى الأفق مشاكل عدة كان يعاني منها القطاع العام ، لذلك عملت السلطات الجزائرية على القيام بعدة إصلاحات تمكنها من الانتقال إلى الاقتصاد الليبرالي , و قد بدأت منذ الثمانينات بتطبيق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية على المؤسسات الاقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية و المالية و استقلالية المؤسسات العمومية ثم الشروع في عملية خوصصة المؤسسات العاجزة والمفلسة.

وقد تم اختيار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يعتمد عليها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية وإنعاش الاقتصاد الجزائري , وبدأ الاهتمام بهذا القطاع حيث تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , من اجل توجيه مبادرات القطاع الخاص إلى الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دفعه إلى العمل الإنتاجي و فتح المجالات أمامه للمشاركة بصفة فعالة في الكثير من النشاطات الاقتصادية الإنتاجية التي كانت حكرا على القطاع العام لمدة طويلة . فكان لهذه السياسة التحفيزية زيادة حقيقية في مجموع نوايا الاستثمار التي تركزت بصفة

[1] - كتوش عاشور،طرشي محمد:**تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17-18 أفريل 2006،ص ص 1039-1040.

أساسية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , حيث أن 99%من المشاريع المصرح بها لدى وكالة APSI) (من 1994 إلى 1999 تمثل مؤسسات صغيرة ومتوسطة .

ورغم أن هذه المشاريع لم يتم تجسيدها إلا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف تطورا سريعا وخاصة بعد سنة 2000 ، وذلك نظرا للتسهيلات التي قدمتها السلطات المعنية.[1]

الجدول رقم (02) : يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2001-2010)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المؤسسات	245 348	261863	288587	312959	342788	376767	410959	519526	570838	607297

المصدر : قادري عبد المجيد،كساب أمينة: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 4.

يتضح من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشهد تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى، حيث كان عددها في سنة 2001 حوالي 179893 مؤسسة ليرتفع في نهاية سنة 2010 إلى 607297 مؤسسة صغيرة ومتوسطة . ويمكن إرجاع هذا النمو إلى حصيلة الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل ترقية نشاط هذه المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، وهذا بهدف الوصول إلى إنشاء مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في آفاق 2020 وتشغيل ما يقارب 6 ملايين أجير .

[1] -كتوش عاشور،طرشي محمد:مرجع سابق،ص 1040.

المطلب الثالث – الصعوبات والمشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم وجود ارتباط وتكافل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب انعدام المعلومة وضعف تدفقها.
- قيود تتعلق بصاحب المشروع نفسه كعدم اكتساب التجربة والمستوى الكافي لإدارة المشروع، وإضافة إلى انعدام روح المبادرة الفردية.
- صعوبات تتعلق بالتمويل غالباً ما ترفض البنوك عملية تقديم قروض لانعدام الضمانات .
- صعوبات تتعلق بالضرائب والرسوم التي تحول دون تحقيق أرباح هامة تساهم في تنمية هذه المؤسسات.
- صعوبات تتعلق بالعقار.
- انتشار الفساد الإداري الذي يمثل عائق أمام المستفيدين الحقيقيين ويفتح المجال أمام الانتهازيين للاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذا الإطار دون أن يكون هناك استثمار هادف.
- صعوبات فنية وتسويقية (بسبب صغر حجم رأس مالها) .[1]

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:

- **مشكلات داخلية:** كنقص الخبرة والإمكانيات، وقصور في الإدارة والأنظمة وقصور الجهود التسويقية.
- **مشكلات خارجية:** كعدم وجود دعم حكومي كاف وهذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، وإضافة إلى منافسة المؤسسات الكبرى لها، وعدم توفير التمويل الكافي لها.[2]

[1] - أ.آيت عيسى: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-أفاق وقيود**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 06،جامعة تيارت-الجزائر،ص ص281-282.

[2] - أ.آيت عيسى: مرجع نفسه،ص 276.

خلاصة الفصل الأول :

خلصنا من خلال هذا الفصل الذي تناولنا فيه نظرة شاملة حول البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا المخاطر و التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية إلى أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية ، تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق توزيع عادل للثروة و الوصول إلى التنمية الاقتصادية ، حيث تتميز بمساهمتها بشكل فعال في دفع عجلة التنمية، فهي لا تستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال في سائر البنوك الأخرى، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع وما يلتحق به من ضرر نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة فتسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن.

تتجلى الأهمية المرجوة من البنوك الإسلامية في تحقيق وظائفها ، كما يمكننا أن نلمس الأهمية المرجوة منها من خلال أهدافها التي تصبو إلى تحقيقها ، فبصورة أو بأخرى قد تمثل أهداف البنوك الإسلامية ووظائفها وجهان لعملة نقدية واحدة. كما رأينا بأن مصادر الأموال في البنوك الإسلامية تتمثل في مصادر داخلية وهي : رأس المال و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة ، بينما المصادر الخارجية فهي الودائع الجارية وودائع التوفير و الاحتياط وودائع الاستثمار.

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية حسب النظام الجغرافي أو المجال الوظيفي أو حجم النشاط أو حسب الإستراتيجية المستخدمة أو حسب العملاء المتعاملين بالبنك و تخضع هذه البنوك إلى عدة أنواع من رقابة داخلية ، شرعية وكذا رقابة البنك المركزي كما تخضع إلى رقابات أخرى.

كما لا ننسى بأن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تتعرض لمجموعة من المخاطر أثناء تأدية وظيفتها غير أنه هناك بعض المخاطر التي تنفرد بها عن غيرها من البنوك التقليدية.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه في حد ذاتها من نمو معتبر على مستوى الاقتصاد من جهة ثانية،

و نظرا للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان من الضروري العمل على قضاء كل المشاكل التي تعاني منها ولاسيما التمويلية ، وعلى هذا الأساس بادرت وتبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لذلك على المستوى المحلي والوطني والدولي.

الفصل الثاني :

علاقة صيغ التمويل الإسلامي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

من أهم التطورات التي شهدتها أسواق المال العالمية ظهور العديد من الأدوات المالية الحديثة التي أخذت في الانتشار بشكل مذهل في كافة الأسواق المالية العالمية والمحلية بشكل سواء ، حيث وضع صيغ عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة ، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل ، وتبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها علي تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة ، حيث تحصل كل طرف على حقه ، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في المشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع ، ويعتبر التمويل الإسلامي وسيلة لتطوير الإنتاج والتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم ، وتحقق منافسة في السوق المالية كونه يزيد من بدائل التمويل المتاحة لشركات.

إن حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتمويل بالصيغ هاجس يؤرق بال أصحاب هذه المؤسسات و الاقتصاديون على حد سواء ، ومنها أصبحت أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل طرحا هاما في اقتصاديات العالم ، حيث تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية لهذه المؤسسات لأنها تضمن استخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية وهو مالا تحققه الأساليب التقليدية الأخرى.

ومن هذا المنظور قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في:

المبحث الأول : صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية.

حينما قامت البنوك الإسلامية اتجهت صوب الشريعة الإسلامية للبحث عن صيغ لتوظيف أموالها، حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة , متوسطة وطويلة الأجل) وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفق أطر الشريعة الإسلامية السمحاء.

المطلب الأول : المرابحة ، المضاربة والمشاركة.

أولا- تعريف التمويل الإسلامي:

1-**تعريف التمويل** : يعرف التمويل على أنه : الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية :

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.[1]

2- تعريف التمويل الإسلامي :

عرفه **فؤاد السرطاوي** بأنه : " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر ، إما على سبيل التبرع ، أو على سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[2]

كما عرفه **الصديق طلحة محمد** بأنه : " يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية ، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصر أساسيا لتنظيم العلاقات المالية ، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل : تنظيم الزكاة والاتفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه ".[3]

---

[1] - طارق الحاج:**مبادئ التمويل**،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان-الأردن،2002،ص 21.

[2] - فؤاد عبد الله السرطاوي:**التمويل الإسلامي ودروه في القطاع الخاص**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،عمان،1999،ص 97.

[3] - الصديق طلحة محمد رحمة:**التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى**،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ط1،السودان،2006،ص 31.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو عبارة عن مجموعة من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانيا – المرابحة ، المضاربة والمشاركة:

1- المرابحة :

تعتبر المرابحة من الصيغ الهامة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي ، و تأتي أهمية هذه الصيغة من أنها كانت البديل الإسلامي للقروض الربوية ، كما أنها من أكثر صيغ التمويل استخداما في الواقع العلمي بالنسبة لمختلف الصيغ الأخرى.

1.1. تعريف البيع بالمرابحة :

المرابحة في **اللغة** مأخوذة من كلمة ربح ، وتعني النماء في التجر ، وربح في تجارته يربح ربحا وتربحا أي استشف يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ﴾.[سورة البقرة الآية: 16]

أما المرابحة **اصطلاحا** : فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها :

قال **الإمام المرغيناني الحنفي** :(المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح).

وعرفها **الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي** : (البيع برأس المال و ربح معلوم).

كما عرفها **صاحب حدائق الأزهار الزيدي** بقوله: (نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة).[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن بيع المرابحة هو بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

2.1. حكم المرابحة :

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعا ولا إكراه فيه ، و الدليل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿ واحل الله البيع و حرم الربا ﴾.[سورة البقرة ، الآية: 275]

[1] - حسام الدين موسى عفانة:**بيع المرابحة للآمر بالشراء**،مطبعة النور الحديثة،ط1،فلسطين،1996،ص ص 12-14.

ويدل على ذلك أيضا ما ورد في الحديث ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال : « إنما البيع عن تراض » ، فهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسول عليه الصلاة و السلام تدل على جواز بيع المرابحة.[1]

3.1. شروط بيع المرابحة :

بيع المرابحة عقد ينبغي أن يتحقق له ما يجب أن يتحقق لأي عقد ، من إيجاب و قبول وأهلية الطرفين للتعاقد ، و أن يكون خاليا من الجهلة و الغرور ، وأن يكون محل البيع مشروعا ومقدورا على سلمه ، إضافة إلى هذه الشروط هنالك شروط خاصة ببيع المرابحة وهي :

- أن يكون الثمن الأول للمشتري معلوما للمشتري الثاني ، فإن لم يكن معلوما له كان العقد فاسدا .
- أن يكون الربح معلوما للبائع و المشتري لأنه بعض الثمن .
- أن يكون العقد الأول صحيحا ، فلو كان فاسدا لم تجز المرابحة.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق ، وذلك كالمكيلات و الموزونات.[2]

4.1. خطوات عملية المرابحة :

تتم عملية بيع المرابحة عبر مراحل وهي :

- **طلب الشراء** : يتلقى البنك الإسلامي طلب من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة، وبمواصفات محددة معروفة ، على أن يشتريها البنك للعميل بأسلوب المرابحة.

من أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب : مواصفات السلعة المطلوبة شرائها ومصدر شرائها، الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ، بعض المستندات المتعلقة بالعميل ، شروط التسليم ومكانه وغير ذلك.

- **دراسة طلب الشراء** : يقوم قسم التمويل بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات و المعلومات الواردة عن العميل ، ودراسة السلعة وسوقها من الناحية المخاطر والقابلية للتسويق ، مع دراسة

[1] -حسام الدين موسى عفانة،مرجع نفسه،ص ص 15-16.
[2] - عطية عدلان عطية رمضان:**القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية**،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية-مصر،2000،ص 223.

النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها ، دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح ، دراسة الضمانات المقدمة من العميل ، دراسة الدفعة المقدمة و الأقساط وغير ذلك.

- **تحرير الوعد بالشراء** : في حالة الموافقة من البنك على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها ، تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحرير عقد رسمي بالوعد بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها.
- **الاتصال بالمورد وإتمام عملية الشراء** : يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة باسمه وتحت مسؤوليته ، وهنالك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى أخرى ، ومن دولة إلى أخرى ، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من سوق محلي أو مستوردة من الخارج)، ومن المعلوم أن البنك يتحمل كافة تبعات مخاطر السلعة خلال هذه الفترة بما فيها الهلاك ، فهي مازالت في ملكيته حتى يتسلمها طالب الشراء.

- **إتمام عملية البيع مع العميل** : عندما تصل السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى مخازن البنك الإسلامي أو المكان المتفق عليه ، يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع ، وكذا توقيع سندات المديونية التي تفيد الالتزام بالسداد فور استلام البضاعة .

و بإتمام هذه الخطوة يكون من حق العميل استلام البضاعة من البنك الإسلامي ثم يقوم بالسداد في المواعيد المقررة.[1]

5.1. بيع المرابحة للآمر بالشراء :

هناك نوعان من بيع المرابحة ، الأول منها ما تم ذكره سابقا ، و الثاني يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء ، والفرق الجوهري بين النوع الأول و الثاني يتمركز حول ملكية البائع لمحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد ، فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المبيعة وقت التفاوض والتعاقد لا يكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعة وقت التفاوض ، وهذا ما يعطي بيع المرابحة للآمر بالشراء تكييفا مختلف عن بيع المرابحة في النوع الأول .

- **تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) :**

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ، ويعده بان يشتريها منه بربح معين ، ويسمى من يريد السلعة **بالآمر بالشراء** ،

[1] - الغريب ناصر:**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**،دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،القاهرة،1996،ص ص 173-174.

أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) فيسمى **المأمور بالشراء** أو البائع ، وهذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا ، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو متساوية أو دفعة واحدة بعد اجل محدد.[1]

- **مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء :**

✓ **المرحلة الأولى:** وعد من آمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

✓ **المرحلة الثانية :** إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.

✓ **المرحلة الثالثة :** إبرام عقد بيع الثاني بين الآمر بالشراء و المأمور بالشراء.

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الإسلامي.[2]

الشكل رقم (03) : خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية

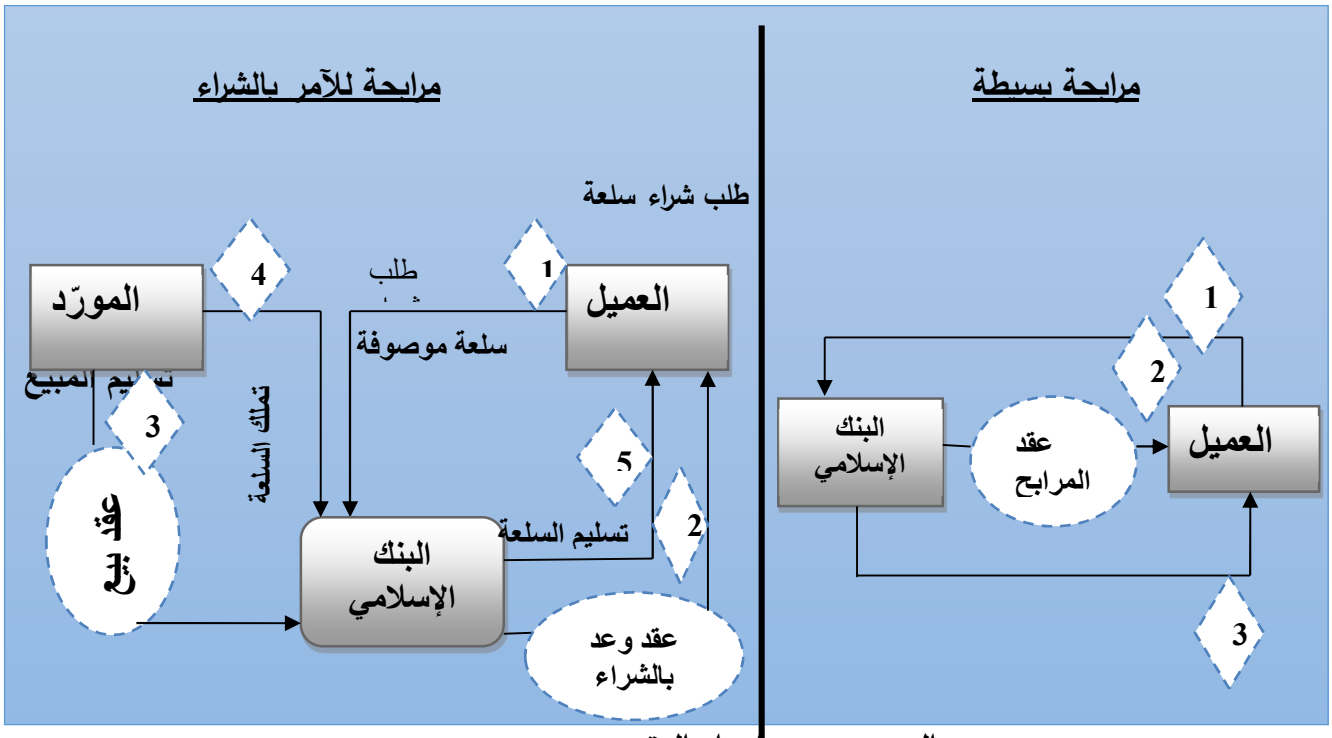

المصدر : من إعداد المتربصين.

[1] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:**المصارف الإسلامية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ص 160.
[2] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع نفسه، ص 160.

2- المضاربة :

1.2. تعريف المضاربة :

المضاربة هي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وتسمى شركة المضاربة ومعناها عند الدكتور محمود محمد الطنطاوي : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه.[1]

أي انه لدينا طرفين احدهما يساهم بعمله وخبرته ويسمى **العامل أو رب العمل** والثاني يساهم بأمواله ويسمى **صاحب العمل أو رب المال** ، على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها.

2.2. حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها :

المضاربة صيغة تمويل قديمة فقد وجدت قبل الإسلام واقرها الإسلام ، فالمضاربة جائزة ، وقد دل على جوازها الكتاب و السنة .

- **الكتاب :** لقد وردت آيات في القران الكريم تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها ، بقوله تعالى :

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [سورة المزمل الآية :20].

والمقصود بقوله (يضربون في الأرض) أي يسافرون فيها ، ومن قوله تعالى : ﴿ يبتغون من فضل الله ﴾ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم و أنفسهم .

- **السنة :** اخرج ابن ماجة عن صهيب –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى اجل ، و المقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع) ، فهذا الحديث نص على جواز المضاربة بل وألح عليها لما فيها من بركة.[2]

3.2. أركان المضاربة :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها يتحقق بوجودها ، وينعدم بانعدامها ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب تحقيقها كي يكون العقد صحيحا نافذا ، وبما أن المضاربة عقد فلا بد لها من أركان تقوم عليها ، وهذه الأركان حسب تقسيم جمهور الفقهاء هي :

---

[1] - محمود محمد طنطاوي: **مجلة الحقوق والشريعة** ،صادرة عن مجلس النشر العلمي ،العدد الأول من السنة الأولى، جامعة الكويت،1977 ،ص46.

[2] -زيد بن محمد الرماني:**عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**،دار الصميعي،ط1،الرياض،2000،ص ص 16-17.

- **الصيغة** : وهي الإيجاب و القبول ، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود ، كقول القائل : خذ هذا المال ، واعمل به ، أو اتجر فيه ، أو بع واشتر فيه على نصف الربح.
- **العاقدان :** وهما :
  - رب المال أو المالك : من يقدم المال.
  - المضارب أو العامل : من يقوم بالعمل.
- **رأس المال** .
- **العمل** .
- **الربح:** الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل.

المضاربة في ذلك المال استثماره ، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري ، و الربح هو الهدف الذي قامت من اجله المضاربة .[1]

4.2. أنواع المضاربة :

تكون المضاربة على نوعين إما مقيدة أو مطلقة.

- **المضاربة المطلقة** : وهي أن يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا من غير تعتبر.
- **المضاربة المقيدة** : وهي أن يعين رب المال للمضاربة في عقد المضاربة بعض هذه الأشياء ،

أو كلها كان يعين نوع السلعة أو السلعة التي يتجر فيها و المكان و البلد الذي يعمل فيه و الزمان الذي يكون فيه العمل وقد يحدد له من يتعامل معهم أيضا.[2]

5.2. المضاربة كما تجريها البنوك الإسلامية:

[1] - زيد بن محمد الرماني،مرجع سابق،ص ص 34-35.
[2] - أحمد محي الدين أحمد:**فتاوى المضاربة**،دار الطباعة والنشر الإسلامية،ط1،جدة،يناير 1996،ص 121.

الشكل رقم (04) : المضاربة كما يجريها البنك الإسلامي باعتباره مضاربا وصاحب رأس مال.

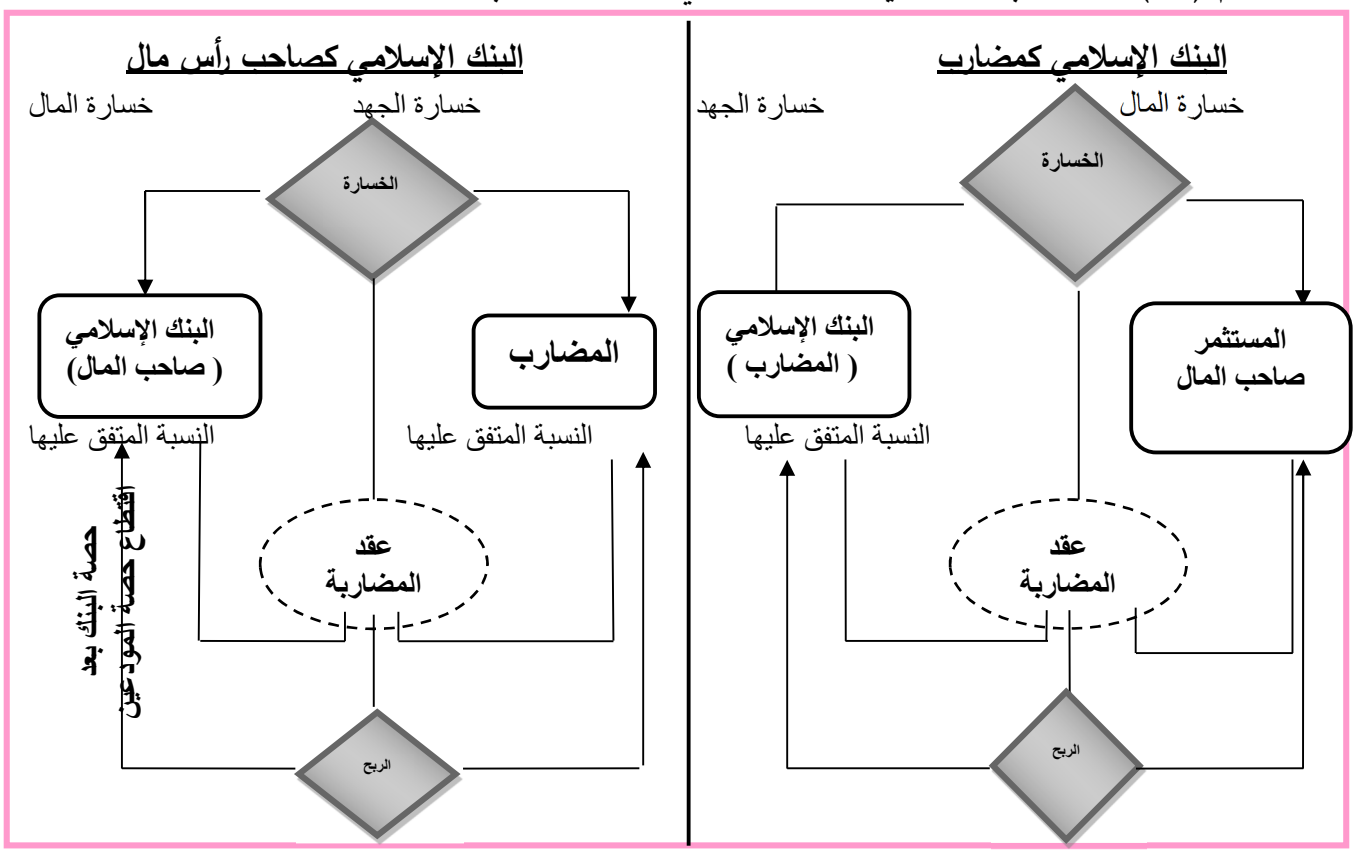

المصدر : من إعداد المتربصين.

3- المشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة ، وهي أحد نواحي تميزها وتفردها عن البنوك غير الإسلامية.

1.3. تعريف المشاركة :

إن المشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية يشترك فيها البنك الإسلامي مع عميل أو أكثر في مشروع معين بقصد الربح .

فالمشاركة **لغة** : هي الاختلاط ، أو مخالطة الشريكين.

اصطلاحا : هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح ، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك.[1]

2.3. مشروعيتها :

- **من الكتاب** : في قوله تعالى : ﴿ و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾.[2]
- **من السنة** : عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : ﴿ إن الله يقول أنا ثالث شريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ﴾ (رواه أبو داوود).

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال : ﴿ يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منهما ﴾ (رواه أبو داوود والحاكم).

- **من الإجماع** : أجمع العلماء المسلمون على جواز التمويل بالمشاركة بصفة عامة.

3.3. شروط المشاركة :

تتعلق شروط المشاركة بشروط العاقدين وشروط رأس المال المشاركة ، شروط الربح و الخسارة (التوزيع) .

- **شروط العاقدين :**

– أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة .

– لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين ، فيجوز مشاركة مسلم لغير مسلم بشرط أن لا ينفرد وحده بالتصرف.

- **شروط رأس المال:** يكون رأس المال من طرفي التعاقد ، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما ، وهذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام و المعترف بها في تقييم الأشياء .
- أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس و الصفة ومحددا تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال دينا في ذمة احد الشركاء.

[1] - محمد شيخون:**المصارف الإسلامية**،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2002،ص 120.
[2] - القرآن الكريم ، سورة ص ، الآية 24.

- **شروط التوزيع (الربح و الخسارة) :**

- **في حالة ربح** : يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد– ربحا أو خسارة– حيث يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد ، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل ، فقد أجيز التفاضل في الربح مع تساوي في المال.
- **في حالة خسارة** : إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشاركة فيها فإنها توزع بين الشركاء بنسب المشاركة لكل منها في رأس مال العملية ، أما إذا كانت راجعة إلى تقصير المشارك أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.[1]

4.3. أشكال التمويل بالمشاركة :

تتمثل أشكال المشاركة في مشاركة ثابتة أو مشاركة متناقصة.

۞ **المشاركة الثابتة** : هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين ، مما يترتب عليه أن تكون شريك في الملكية هذا المشروع ، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسب التي يتم الاتفاق عليها ، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع

أو الشركة أو المدة التي تحدد في الاتفاق ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى :

- مشاركة ثابتة مستمرة .
- مشاركة ثابتة منتهية.

۞ **مشاركة متناقصة** : هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.[2]

[1] - الغريب ناصر، مرجع سابق، ص ص 160-162.
[2] - الغريب ناصر، مرجع سابق،ص ص 164-165.

ويمكن من خلال الشكل التالي تصوير أشكال المشاركة :

- **الشكل رقم (05) : أشكال المشاركة.**

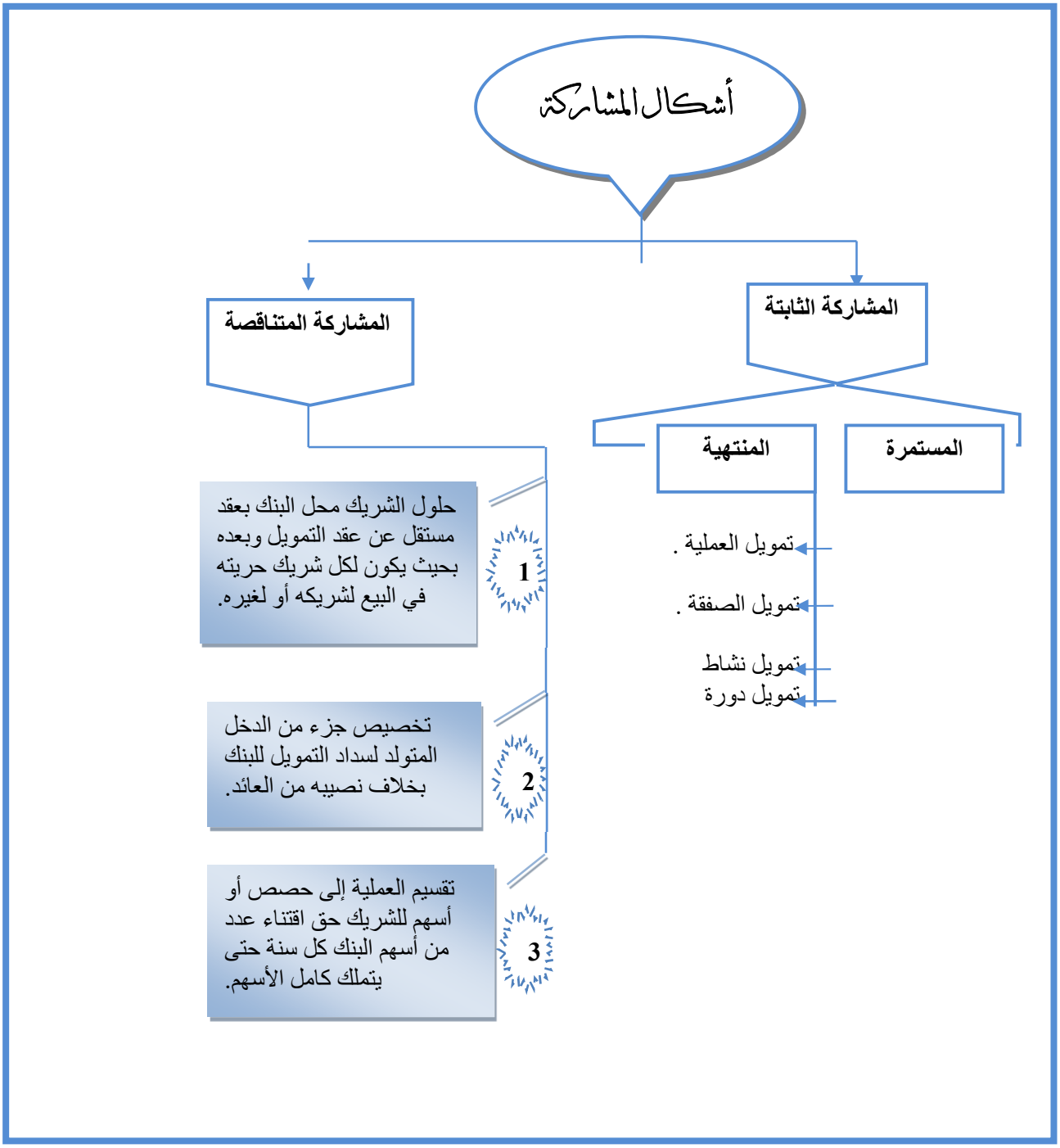

المطلب الثاني : السّلم و الإستصناع .

أولا- بيع السلم :

يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة ، وفيه يقوم المصرف بالحصول على ثمن البضاعة من العميل الذي تم تسليمها له آجلا ، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا ، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق.

1- تعريف السلم :

السلم في **اللغة** : من التسليم ، ومنه أسلم الثمن ، أي أعطاه سلفا.

أما **اصطلاحا** : بيع يعجل فيه الثمن ويسمى رأس مال السلم ، ويؤجل المبيع ويسمى : المسلم فيه.[1]

هذا وتحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشتري ، فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشتري ويستفيد من السيولة التي تمكنه من تغطية بعض احتياجاته العاجلة ، والمشتري يستفيد بالشراء بسعر ارخص من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.

2- حكم بيع السلم وأدلة مشروعيته :

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

❖ **من القرآن** : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾.

(سورة البقرة ، الآية 282).

❖ **من السنة** : روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ﴿ قد النبي – صلى الله عليه وسلم–المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى اجل معلوم ﴾.[2]

❖ **الإجماع** : أجمعت الأمة على مشروعية عقد السلم ، وقد حكا الإمام ابن منذر – رحمه الله – الإجماع على ذلك بقوله : ﴿ واجمعوا على إن السلم الجائز ، إن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام ارض ، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة ، يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل إن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك ، وكانا جائزي الأمر ، كان صحيحا ﴾.[3]

---

[1] - رفيق يونس المصري:**التمويل الإسلامي**،دار القلم،ط1،دمشق،2012،ص 81.

[2] - عاشور عبد الحميد:**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**،دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع،ط1،طنطا-مصر،1992،ص77.

[3] - حامد علي ميرة:**عقود التمويل المستجدة من المصارف الإسلامية**،دار الميمان للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2011،ص470.

3- شروط السلم :

يشترط لصحة السلم أربعة شروط :

الشرط الأول : تعجيل المشتري الثمن كله للبائع ، لان تأخيره يعتبر من بيع الدين بالدين ، وقد نهى عنه –صلى الله عليه وسلم– فعن ابن عمر إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (أي : الدين بالدين).

الشرط الثاني : بيان مقدار السلعة المشتراة وزنا أو عددا أو زرعا أو كيلا ، لقوله – صلى الله عليه وسلم– : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى اجل معلوم ».

الشرط الثالث : بيان صفة السلعة المباعة بيان يوضحها توضيحا تاما, ويبينها بيان كاملا , وهذا الشرط مجمع عليه .

الشرط الرابع : أن يكون المباع موصوف في الذّمة , فإن كان معينا لا يصح وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن السلم في معين إذا قد يصاب الشيء المعين , فيؤدي إلى بيع الغرر , ودليل هذا ما ذكره الشوكاني فقال : « قد كانوا في المدينة حين قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ».

قال الشوكاني مبينا وجه المنع : « إذ قد تصاب النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا».[1]

4- أركان بيع السلم :

- **المسلم أو رب السلم** : وهو الممول أو المشتري أو البنك الإسلامي.
- **المسلم إليه:** المستفيد من التمويل أو البائع.
- **المسلم فيه** : الإنتاج المستقبل أو المستفيد.
- **رأس مال السلم** : مقدار التمويل أو الثمن.[2]

5- حكمة السلم :

إن الحكمة في بيع السلم واضحة حيث انه يحقق كثيرا من منافع المتعاقدين ، فمن لم يكن لديه السيولة النقدية وعنده القدرة على إنتاج السلع والمحصولات بكميات كبيرة والشيء الكثير بعد اجل معين ويريد ضمان تصريفها فيتمكن إن يحصل على السيولة النقدية ويسلم البضاعة أو المحصول في وقته إلى المشتري ، وهذا بنفسه يشجع على الإنتاج المستقبلي ويسد باب عدم تصريف البضاعة وكسادها.

[1] - رمضان حافظ عبد الرحمن:**موقف الشريعة من البنوك،المعاملات المصرفية،التأمين** ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،مصر،161،2005.
[2] - قادري محمد الطاهر وآخرون:**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،مكتبة حسن العصرية،ط1،لبنان،2014 ،ص 49.

ويمكن أن يقال إن بيع السلم هو البديل الشرعي للتمويل بالقرض بفائدة في كل مجال يحتاج فيه المشرع إلى تمويل.[1]

الشكل رقم (06) : خطوات بيع السلم في البنوك الإسلامية.

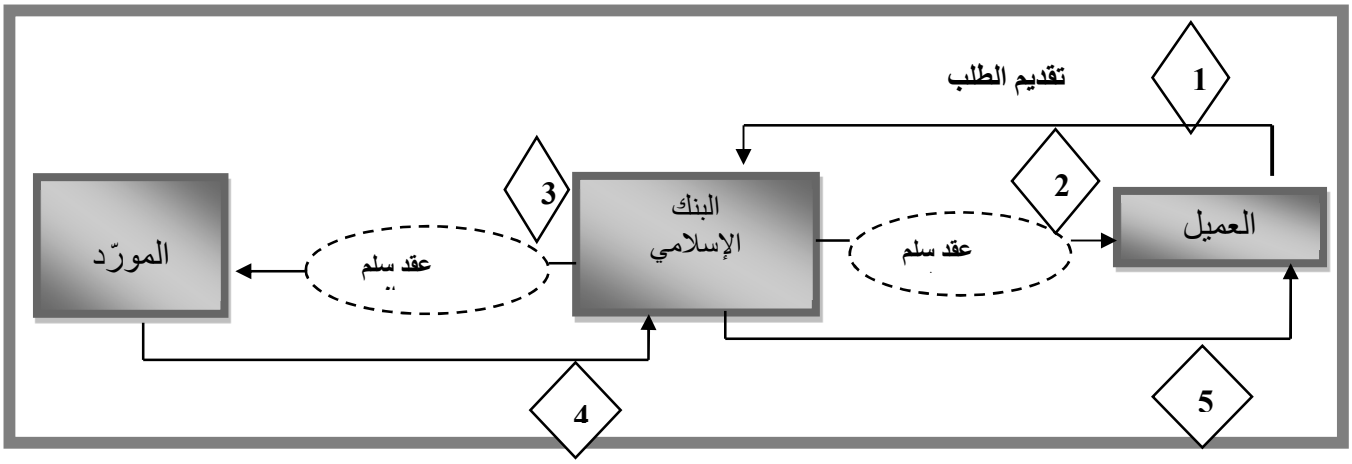

المصدر : من إعداد المتربصين.

ثانيا- عقد الإستصناع :

يعتبر الإستصناع إحدى وسائل التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية ، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بالوسائل التمويلية الأخرى ، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

1- تعريف عقد الإستصناع :

الإستصناع في **اللغة** : إستفعال من صَنَعَ ، فالألف والسين والتاء للطلب ، وعليه فالإستصناع طلب عمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته.

أما في **الاصطلاح** : هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ولا يشترط له تسليم الثمن في مجلس العقد. [2]

2- حكم الإستصناع وأدلة مشروعيته :

ذهب جمهور الحنفية – خلافا لزُفَر– إلى مشروعية عقد الإستصناع ، سواء دُفع الثمن في مجلس العقد أو دفع جزء منه، أو لم يدفع شيء منه وأخر كله أو بعضه إلى موعد تسليم المعقود عليه – المستصنع– أو بعد تسليمه دفعة واحدة أو على دفعات.

[1] - الشيخ حسن الجوهري: **بحوث في الفقه المعاصر**،دار الذخائر،ج1،ط1،بيروت-لبنان،1998،ص187.
[2] - حامد علي ميرة:مرجع سابق، ص 477.

وقد استدلوا لذلك بجملة أدلة منها :

- **السنة :** ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– إن النبي – صلى الله عليه وسلم– اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس ، خواتيم من ذهب ،فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فقال: ﴿ إني كنت اصطنعته ، واني لا البسه﴾. فنبذه ، فنبذ الناس.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– استصنع الخاتم والمنبر وفعله – صلى الله عليه وسلم– دليل الجواز.

- **الإجماع :** استدل الحنفية بالإجماع العملي على العمل بالاستصناع ، إذ مازال الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتعاملون به دون نكير على ذلك.
- **الاستحسان :** جاز الإستصناع استحسانا لأمور، منها :
  - إجماع الناس العملي على ممارسته والتعامل به دون نكير.
- الحاجة تدعو إليه ، لان الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص ، وصفة مخصوصة ، ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى إن يستصنعه ، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج ، والشريعة قد تكفلت برفعه.
- **من المعنى والمعقول :** ومما استدلوا به من المعقول، إن الإستصناع فيه معنى عقدين جائزين وهما السلم والإجارة ، وذلك إن السلم عقد على مبيع في الذمة ، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل ، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزا.[1]

3-شروط صحة الإستصناع :

اشترط الحنفية لصحة الإستصناع شروطا ثلاثة وهي ما يأتي :

- ✓ **بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته :** لأنه مبيع ، فلابد من كونه معلوما ، بتوافر هذه الأوصاف ، ولا كان فاسدا.

[1] - حامد علي ميرة : مرجع سابق، ص ص 483-486.

✓ **أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس :** وقد كان التعامل جاريا في المصوغات من الحلي ، الأحذية وغيرهما ، وبما إن العرف أساس مشروعية هذا العقد ، فصار الإستصناع في عصرنا الحاضر يشمل الثياب وأنواع الصناعات المهمة من سفن وطائرات وآلات المصانع وغير ذلك.

✓ **ألا يذكر فيه اجل محدد :** وهذا في أصل المذهب الحنفي وهو رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فإذا ذكر العاقدان أجلا معينا لتسليم المصنوع فسد العقد وصار عقد سلم.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد ، ليس عدم ذكر الأجل بشرط ، والعقد إستصناع على كل حال ، حدد فيه أجل أو لم يحدد.[1]

4- أركان عقد الإستصناع :

- **الصيغة :** وهي الإيجاب والقبول.
- **العاقدان :** وهما الصانع والمستصنع.
- **المعقود عليه :** وهو المستصنَع ، وثمن الإستصناع.[2]

5- أنواع التمويل بالاستصناع :

نميز في عقود الإستصناع بين الصور التالية :

- **الإستصناع الموازي :** يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعًا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.[3]
- **الإستصناع بدفعات :** يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.[4]

---

[1] - وهبة الزحيلي :**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الفكر،ط3،دمشق،2006،ص 58.
[2] - حامد علي ميرة : مرجع سابق، ص ص 486-487.
[3] - محمد سليمان الأشقر: **عقد الإستصناع**، بحث منشور في كتاب :**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس،ج1،ط1،عمان،1998، ص 240.
[4] - فليح حسن خلف : **البنوك الإسلامية**،عالم الكتب الحديث،ط1،الأردن،2006،ص 386.

6- الإجراءات العملية لتمويل الإستصناع في البنوك الإسلامية :

يمكن منح تمويل الإستصناع حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما.
- يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام ، وحسب سياسة البنك التمويلية ، ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.
- في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل ، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا ، كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.
- يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر (في حالة الإستصناع الموازي) ، ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل ، أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه، وهي من الحالات النادرة جدا في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الإستصناع.
- يقوم البنك باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول ، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.[1]

المطلب الثالث – التورق وعقد الإجارة :

أولا – التورق المصرفي المنظم :

لقد توسعت بعض البنوك والمؤسسات في التورق حتى نقلت الصورة المعروفة عند الفقهاء في التورق إلى صورة أخرى أصبحت تسمى : التورق المصرفي المنظم.

1-تعريف التورق المصرفي المنظم:

يعرف التورق بأنه قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل ، على إن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بان ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.[2]

---

[1] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع سابق،ص ص 235-236.

[2] - سعد بن تركي الخثلان:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2012،ص 118.

كما عرفه الدكتور عبد الله المنيع حيث قال : (هو إن يشتري العميل طالب السيولة النقدية سلعة بثمن مقسط مؤجل من البنك ، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة ، ويقضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها).[1]

2-حكم التورق المصرفي المنظم : بعض

الباحثين والعلماء المعاصرين والمختصين الاقتصاديين حكموا بجواز التورق المصرفي لسلامة العقود التي يقوم عليها ولاستيفائها الشروط والأركان، والأسباب التي جعلت القائلين بجواز التورق المصرفي هي على النحو التالي :

- إما لأنهم لم يتصوروا المعاملة تصورا كاملا ، فالمجتهد لابد إن يدرس إجراءات المعاملة ، والهدف منها، وتأثيرها على الحركة الاقتصادية ، ولابد إن يعرف الأسس الاقتصادية الإسلامية ، فيحتمل أنهم حكموا بالجواز ، لعدم تصورهم الكامل للعملية.
- إما لأنهم نظروا إلى صورة العملية مجردة عن غايتها وحقيقتها ، فمن قصر نظره على الصورة فقط، فانه يحكم بالجواز.
- إما لأنهم يرون إن في هذه العملية تحقيقا لبعض الاحتياجات ، وبعض الأمور الاقتصادية.[2]

ملاحظة : كل من المذاهب الأربعة: المالكية،الشافعية،الحنفية،الحنابلة، حرموا التورق المصرفي المنظم.

3-الأطراف المشتركة في التورق المصرفي :

إن للمتورق المصرفي يتطلب وجود ثلاثة أطراف كحد أدنى ، وفي بعض الأحوال قد يزيد عدد الأطراف إلى أربعة والأطراف المشركة في التورق المصرفي هم على النحو التالي :

❖ **المورد** : وهو البائع الأول للسلعة، أي: الجهة المالكة للسلعة التي هي محل عملية التورق، والغالب أن يكون هذا المورد إحدى الشركات التي يكون بينها وبين البنك عقد اتفاقية ، يكون البنك بموجبها عميلا للشركة ، لتبيع عليه السلع التي هي محل عملية التورق.

❖ **المشتري الممول** : وهو الجهة التي تشتري السلعة نقدا بقصد بيعها بالأجل إلى العميل المتورق، والغالب أن يكون هذا الطرف هو البنك، فالبنك يقوم بشراء السلعة التي هي محل عملية التورق من إحدى الشركات بموجب اتفاقية سابقة بين البنك والشركة، ثم يقوم ببيع السلعة على المتورق بالأجل.

---

[1] - إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:**حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي،2008،ص78.

[2] - رياض آل رشود: **التورق المصرفي**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1،قطر،2013،ص 20.

❖ **العميل المتورق:** وهو الجهة التي تشتري السلعة بالأجل من المشتري المموّل (البنك) بقصد بيعها إلى المشتري النهائي ، ليحصل بذلك على الثمن النقدي ، والغالب أن العميل المتورق يقوم بتوكيل المشتري المموّل (البنك) في بيع السلعة إلى المشتري النهائي.

❖ **المشتري النهائي للسلعة** : وهو الجهة التي تشتري السلعة من العميل المتورق نقدا ، والغالب أنّ المشتري النهائي لا يشتري السلعة من العميل المتورق مباشرة ، وإنّما يشتريها من المشتري المموّل (البنك) بصفته وكيلا عن العميل المتورق ، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو نفسه المورد الأصلي الذي اشتريت منه السلعة ، وفي هذه الحالة يكون التورق المصرفي قد تم عبر ثلاثة أطراف ، وبعض الأحيان يكون المشتري النهائي للسلعة جهة غير المورد الأصلي ، وفي هذه الحالة يكون التورق المصرفي قد تم عبر أربعة أطراف.[1]

4- ميزة التورق المصرفي :

يمكن القول أنّ التورق المصرفي يتميز ب :

❖ التنظيم، ولهذا أطلق البعض على عمليات التورق المصرفية مصطلحا آخر وهو **التورق المنظم** ، ويتجلى هذا التنظيم « من خلال ما يرتبه البنك من اتفاقات سابقة على عقد البيع مع كلّ من الشركة البائعة ؛ التي تبيع عليه والشركة المشترية التي تشتري منه ، وهو اتفاق ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة، ومن أجل هذا سمي ب (التورق المنظّم) ».

❖ أن البنك يشتري السلعة قبل طلب العميل؛ بناء على الاتفاقات التي عقدها البنك مع الشركة البائعة.

أن البائع (البنك) يتوكل عن المشتري (العميل المتورق) في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابة عنه ، وهو ما عليه العمل، وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة ، وقبل تمام عقد البيع، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف البنوك ، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع. [2]

ثانيا – عقد الإجارة :

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامي ذات الأهمية الكبرى, فهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية كونها تمكن البنك و عملائه من تحقيق مزايا و فوائد تتناسب و أهداف كل منهما، خاصة مع ما يشهده العالم حاليا من تطورات متسارعة . و تعد الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية و التي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، و إنما هي أيضا نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي.

[1] - رياض آل رشود: مرجع سابق، ص ص 124-125.
[2] - رياض آل رشود : مرجع سابق، ص ص 121-122.

1-تعريف الإجارة :

الإجارة **لغة** : بيع المنفعة ، و**فقها** : عقد على المنافع المباحة بعوض ، أو عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض.

فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة ، والمنفعة المعلومة غير المجهولة : مثل عدم تحديد مدة الإجارة أو عدم تحديد المنفعة، المباحة : فلا تصح على منفعة محرّمة، والمقصودة : أي المعتبرة في تقدير الشرع والعقل ، فلا تصح الإجارة على منفعة تافهة، وعلى عوض : لإخراج هبة المنفعة أو الوصية بها والشركة والإعارة.[1]

2-مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي **الكتاب** قوله عزّ وجلّ : ﴿ قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾. [الكهف:77]. وقوله تعالى : ﴿ قال إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾. [القصص:27].

أما من **السنة** فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- إحتجم وأعطى الحجام أجرته، وجاء في كتب السيرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة.

وقد **أجمعت** الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد.[2]

3-شروط الإجارة :

4- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول، وفي العاقدين وغيرها.

5-أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

6-أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.

7-أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.

8-أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.

[1] - وهبة الزحيلي: مرجع سابق،ص72.
[2] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع سابق،ص256.

9- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.

10- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا). فيجوز تأجير البيت ولا يجوز تأجير النقود مثلا.[1]

11- أركان الإجارة :

أركان الإجارة في اصطلاح الجمهور غير الحنفية أربعة :

- **العاقدان** : وهما المؤجر والمستأجر.
- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.
- **الأجرة.**
- **المنفعة.**

أما عند الحنفية : فللعقد ركن واحد وهو **الصيغة.** [2]

12- أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية :

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير هما:الإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك، مع الإشارة إلى أن الفقه تناول موضوع الإجارة بشكل عام دون التفرقة بين الإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، بالتالي فان كلا النوعين يخضعان شرعا لأحكام الإجارة، وإن اختلف الفقهاء المعاصرون حول إجازة وكيفية التعاقد بأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك .

1.5. الإجارة التشغيلية:

❖ **مفهوم الإجارة التشغيلية** : وتتمثل بان يقوم البنك بشراء أصول تكون قابلة للتأجير ، ثم يتم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محددة وإيجار يتم الاتفاق عليه ، وعادة تكون هذه الأصول مرتفعة القيمة بحيث يعجز المستأجر عن اقتنائها أو تحتاج إلى وقت طويل لإنتاجها مثل : السفن والطائرات والمعدات الثقيلة والأجهزة الطبية ، ووسائط النقل ، وعادة تكون مدة الإجارة لهذا النوع قصيرة نسبيا ، كما يتم تحميل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين ودفع الضرائب .[3]

---

[1] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان: مرجع سابق،ص ص 256-257.
[2] - وهبة الزحيلي: مرجع سابق،ص72.
[3] - عريقات ، حربي محمد : **إدارة البنوك الإسلامية** ،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان، 2010، ص197.

❖ **الخطوات العملية للإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية :**

تمر الإجارة التشغيلية بالخطوات التالية:

- يقوم البنك بشراء الأصول بغرض تأجيرها ، بعد أن يكون قد قام بدراسة السوق .
- يقوم البنك بالبحث عن مستأجرين ، ثم يتم التفاوض مع المستأجرين المحتملين حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع احد المستأجرين .
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر بناءا على الشروط المتفق عليها مع البنك ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- يعاد الأصل في نهاية المدة إلى البنك من قبل المستأجر الأول ، ثم يعاود البنك البحث عن مستأجر جديد.[1]

والشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم (07) : الخطوات العملية للاجارة التشغيلية

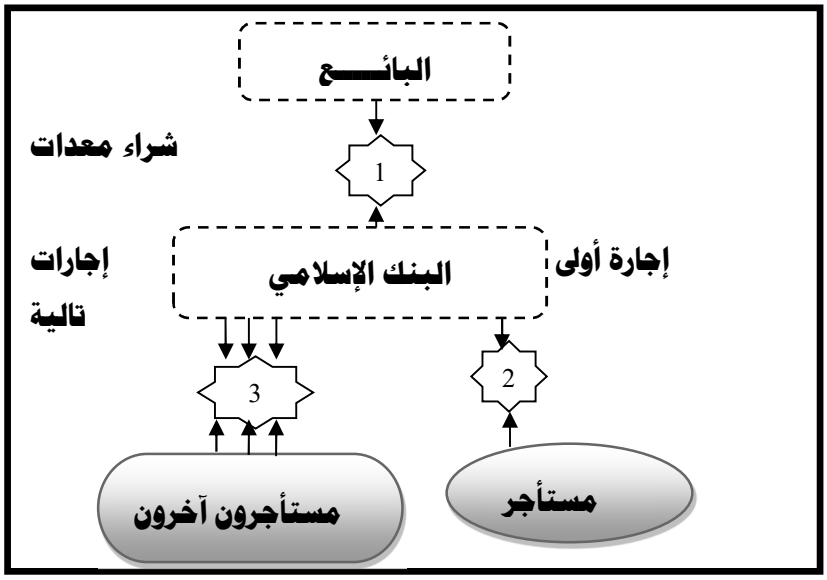

المصدر : العمليات المصرفية الإسلامية [2]

ويرى الباحث أن الإجارة التشغيلية مهمة جدا للمستأجر خاصة عندما تكون حاجته للأصل المستأجر لفترة بسيطة ، أو عندما يتوقع أن الأصل سيتم حدوث تطوير عليه في المدى القريب ، وهذا يظهر بشكل واضح في الصناعات السريعة التطور مثل أجهزة الحاسوب ، وهذا بدوره يعكس نوعية المخاطرة التي يتحملها المؤجر مالك الأصل والمتمثلة في تقادم عمر الأصل المؤجر .كما يرى الباحث أن الإجارة التشغيلية لا تندرج ضمن أعمال الوساطة المالية ، وإنما هي عبارة

[1] - علي ، أحمد شعبان : **البنوك الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية، 2010، ص 202.
[2] - عبد الله ، خالد أمين :**العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2008، ص224.

عن عملية تجارية تحقق نفعا لمن يطلبها خلال فترة التأجير ، مقابل دفع أجرة كثمن للانتفاع من الخدمة التي يتم الحصول عليها من الأصل المؤجر.

2.5. الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي):

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم الأدوات التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية ، فيها يتم تلبية ما يحتاجه العملاء من أصول وعقارات ، دون الحاجة إلى شرائها ، أو دفع كامل ثمنها دفعة واحدة

- **مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك :** وهي أن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع أقساط الأجرة بعقد جديد، فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.[1]
- **الخطوات العملية للإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية :**

تمر الإجارة المنتهية بالتمليك بالخطوات التالية :

- يقدم العميل طلب استئجار أصل معين للبنك ، بعد أن يكون البنك قد اشتراه ، كما يحدد العميل مدة الاستئجار.
- يدرس البنك الطلب وإذا وافق البنك على طلب العميل يعلمه بالموافقة والشروط التي سيتم التأجير عليها.
- يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك والعميل وفق الشروط المتفق عليها ، مع التوقيع على وعد من البنك للعميل بتمليكه الأصل المستأجر بنهاية المدة .
- يتنازل البنك الإسلامي في نهاية المدة عن ملكية الأصل للمستأجر إذا التزم بشروط العقد.[2]

[1] - محمد عثمان شبير:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4،عمان،2001،ص326.
[2] -محمد عثمان شبير:مرجع سابق، ص 328.

والشكل التالي يوضح خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك:

الشكل رقم (08) : الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك.

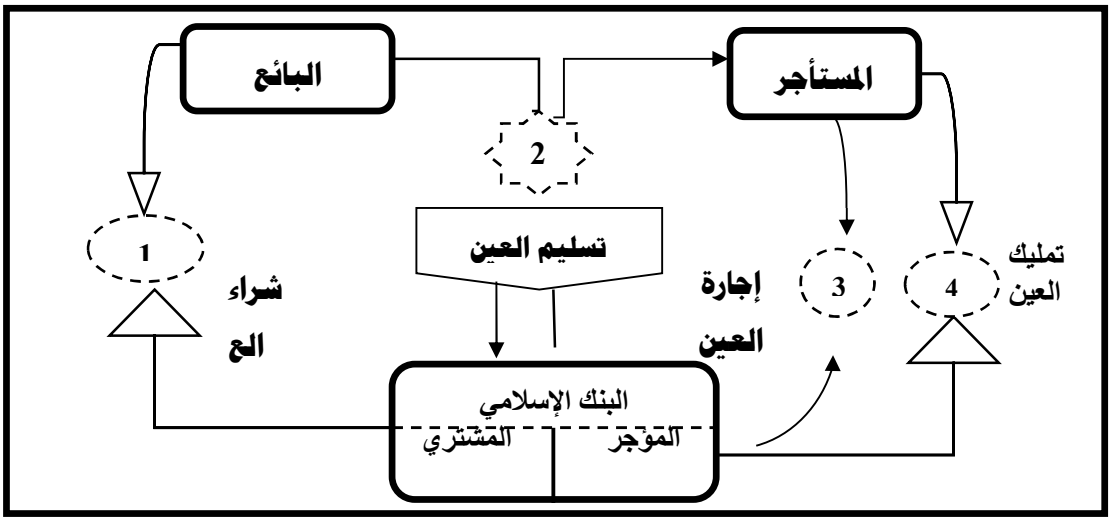

المصدر : العمليات المصرفية الإسلامية[1]

يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءا على رغبته مثل : إضافة سور للمنزل، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند توقيع العقد فيتحملها المؤجر، مثل : انهيار جزء من منزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية (زلزال مثلا) فيكون ثمن ترميم هذا الجدار على المؤجر.

13-مزايا التأجير للمستأجر :

- يتمكن المستأجر من خلال عقود الإيجار من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.
- يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة.
- يتجنب المستأجر مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستفادته منها.
- تمكن عقود الإيجار من زيادة العائد على حقوق الملكية إذا تم استثمار الأصول المستأجرة بشكل فعال.
- بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.[2]

[1] - عبد الله ،خالد أمين :مرجع سابق ، ص224.
[2] - محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:مرجع سابق،ص ص 259-261.

المبحث الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .

تواجه البنوك الإسلامية العديد من المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مخاطر كل صيغة على حدى.

المطلب الأول– مخاطر التمويل بالمرابحة ، المضاربة والمشاركة:

أولا– مخاطر التمويل بالمرابحة :

تعرف **مخاطر المرابحة** بأنها : " المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المرابحة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى".[1]

وتنشأ مخاطر التمويل بالمرابحة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

– الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر (مخاطر السوق).

– تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف.

– رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها.

– تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد بسبب إفلاس أو إعسار العميل. [2]

ثانيا – مخاطر التمويل بالمضاربة:

أخذت أغلبية البنوك الإسلامية المعاصرة بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل ، بحيث لم يعد مقتصرا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة ، وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

❖ **نسبة توزيع الأرباح:** سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان وذلك من خلال تقدير الجهد الذي

[1] - مختار بونقاب : **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد05،ديسمبر 2016،ص 48.

[2] - أحمد سليمان خصاونة :**المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الجديدة، ط1 ، عمان–الأردن، 2008 ،ص ص 149-150.

سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جداول اقتصادية دقيقة جدا وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر.

❖ **تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية:**

فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة عل رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده وبالتالي تعرضت مصالح الصرف لمخاطر عديدة.

❖ **مماطلة المضارب في تصفية العملية:**

من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على الصرف بشكل عام. [1]

ثالثا – مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ التمويل الإسلامي العديدة ،

ونظرا لحساسية هذه الصيغة يشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي:

❖ **مخاطر ائتمانية** : تتمثل في :

- عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها.
- عدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها.

❖ **مخاطر سوقية** : تتمثل في:

[1] -حسين بلعجوز:مرجع سابق، ص 25.

- تغلب الأسعار ارتفاعا وانخفاضاً مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة، وهذا يرجع إلى مفهوم الربح في الإسلام الذي يعتمد على المغامرة والتوكل على الله.

❖ **مخاطر أخلاقية** : تتمثل في:

- أمانة الشريك ونزاهته .

❖ مخاطر صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع لعملية موضوع المشاركة بين الطرفين.[1]

❖ **المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع:**

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن المشروع أو الشركة أو المؤسسة التي يديرها صاحبها ومؤسسها تكون مخاطرها أقل من غيرها لذلك لابد الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة أي مشروع تحري الدقة في إدارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في إنجاحه وتقدمه.

❖ **المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف:** فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعوّل عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الأمر الذي يتطلب كوارد فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة.[2]

المطلب الثاني : مخاطر التمويل بالسّلم و الإستصناع :

أولا – مخاطر التمويل بالسّلم :

تعرف مخاطر السلم بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك نظرا للمخاطر التي تكتنفها، خاصة في القطاع الزراعي.

ويمكن تلخيص أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالسلم كما يلي :

- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت، الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد.
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

[1] - يوسف توم،مصطفى أحمد حمد منصور:**مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام**،مجلة العلوم والبحوث الإسلامية،العدد الخامس،أوت 2012،ص 6.
[2] - حسين بلعجوز:مرجع سابق، ص ص 26-27.

- مخاطر خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تؤثر سلبا على المحاصيل، وتجعل فرض الالتزام بشروط عقد بيع السلم أمرا صعب المنال[1].

ثانيا- مخاطر صيغة الإستصناع:

تعرف مخاطر الإستصناع بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل الشيء المستصنع بصيغة الإستصناع حسب الاتفاق مع العميل ".عند الدخول في عقد الإستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين، إحداهما تتعلق بتخلف العميل عن تسديد مستحقات المصرف، والأخرى يتعلق بتسليم الشيء المستصنع .

وتنشأ مخاطر الإستصناع من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

- يمكن أن يفشل الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيء المستصنع للمصرف في موعده أو يسلمه مخالف للمواصفات المتفق عليها.
- عجز العميل عن السداد بالكامل، أو فشله في سداد مستحقات المصرف في آجال استحقاقها.
- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.
- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع.[2]

المطلب الثالث : مخاطر التمويل بالتورق والإجارة:

أولا- مخاطر التمويل بالتورق :

[1] - مختار بونقاب : **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد05،ديسمبر 2016،ص 49.

[2] - مختار بونقاب : مرجع سابق،ص ص 48-49.

إن إنجاح أسلوب التوريق لا يمكن أن يأتي بدون تكلفة أو مخاطر ، إنما هناك تكلفة تتمثل في تكلفة تمويل الديون والقروض المصدرة ، والمصروفات الإدارية المصاحبة لإنشاء الدين ، بالإضافة إلى تكاليف تحسين الجدارة الائتمانية ، ودفع أجور القائمين بعملية التوريق ، وتكاليف الاستشارات المحاسبية والقانونية ، والتكاليف الخاصة بمؤسسات التصنيف ، وتكلفة تغيير وتطوير الأنظمة حتى تتناسب مع نظام التوريق.

ومن ناحية أخرى ، لا يخلو نظام التوريق من مخاطر تصاحبه مثل مخاطر الائتمان ، مخاطر الضمان وحالات الإفلاس سواء للمصدر أو للحاصلين على القروض ، ومخاطر السوق ، بالإضافة إلى مخاطر مؤسسية للجهات العاملة في التوريق ، ومخاطر تتعلق بإدارة و تشغيل عملية التوريق ، ومخاطر تقلب أسعار الفائدة.[1]

ثانيا- مخاطر التمويل بالإجارة:

تعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما". فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر.

يتحمل المصرف الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بإصلاح الأضرار والتلفيات، التي تحدث للأصول المؤجرة، الناجمة عن الاستخدام أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو تفريطه .

وتنشأ مخاطر الإجارة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي :

- فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات.
- مخاطر الإعطاب، حيث أن الأعطال تكون في مسؤولية المؤجر.
- مخاطر التسويق.
- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد.
- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.[2]

[1] - https://ibnkhaldun.wordpress.com

[2] - مختار بونقاب : مرجع سابق ،ص 48.

المبحث الثالث : صيغ التمويل الإسلامي و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول :دور المرابحة ، المضاربة والمشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا- دور المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

وفرت صيغة المرابحة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هده الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح البنك يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها عل سبيل المثال:

- **القطاع الحرفي:** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.
- **قطاع المهن الحرة:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء والتجهيز.
- **القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارج.
- **القطاع الزراعي:** عن طريق شراء الآلات الزراعية و مدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.
- **القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المعدات الصناعية أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.
- **القطاع الإنشائي:**عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.[1]

ثانيا- دور المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المضاربة تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته، فإن صيغتها ملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين: صاحب المال (المصرف) والعامل (المضارب)، فقد لا يجد صاحب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والإيجار فيه، وبالمقابل قد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لتجسيد أفكاره وممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط المضاربة.

[1] - قادري محمد الطاهر،البشير جعيد :**عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية،23-24 فيفري 2011، ص 16.

وفي هذا السياق ساهم أسلوب المضاربة في تأهيل قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية (وليس مجرد شراكة مالية) ما بين أصحاب الأموال والمؤسسات المالية والمصرفية من جهة وأصحاب القدرات الفنية والتنظيمية من جهة ثانية، حيث يشارك البنك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة لإقامة مشاريعهم، وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المشاريع الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل البنك حريص على اختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل مالي دون ربا.[1]

ثالثا– دور المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبئ مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف البنك على جانبها، مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع.

مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله حريص على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني – دور بيع السلم و الإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أولا– دور بيع السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا أو من خلال توريدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج وذلك مقابل كمية من المنتجات للبنك المموّل، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية في الثمن الذي تقضيه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة أسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصنع

[1] - رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،21-22 نوفمبر 2006،ص 09.

أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.

وعموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية:

◄ **تمويل المزارع:** يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

◄ **تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:** وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.

◄ **تمويل الغارمين:** أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

◄ **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:** ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

◄ **تمويل التجارة الخارجية:** ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.[1]

ثانيا– دور الإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد فتح عقد الإستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاديات الإسلامية.

ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى، أو المعامل اليدوية، كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك.

ويمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الإستصناع وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن، فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء

[1] - محمد عبد العزيز حسن زيد: **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص ص 58-61.

صناعتها، وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية متناقضة، أي البحث عن الصانع الأقل سعرا، وفي هذا الإطار تندرج بورصات المناولة.[1]

الشكل رقم (09) : عقد إستصناع يتضمن طرفين.

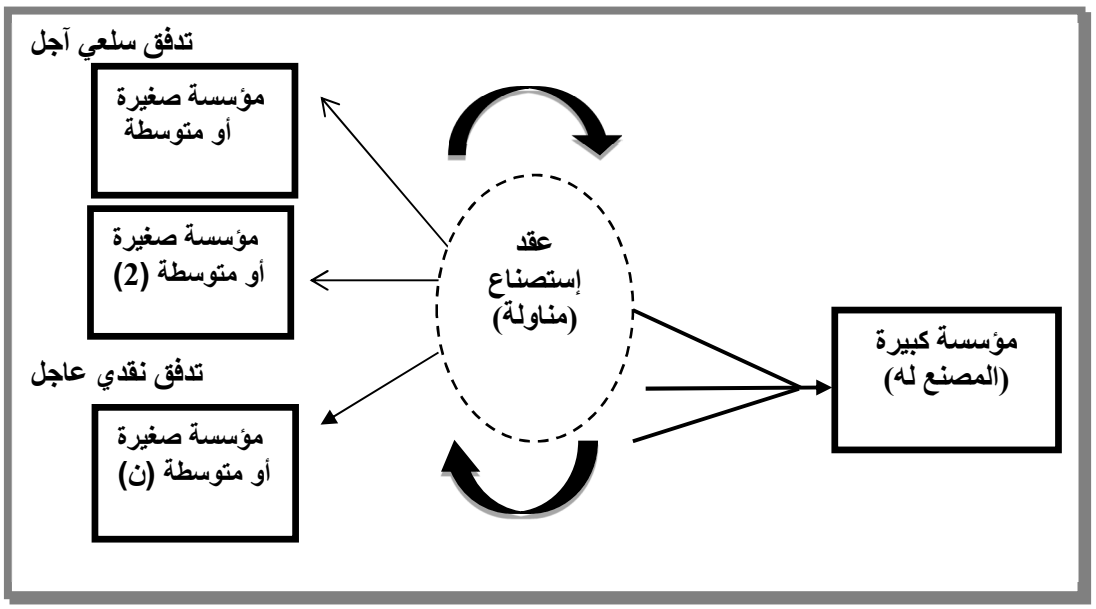

المصدر :رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،21-22 نوفمبر 2006،ص 14.

غير أنه قد لا تستطيع المؤسسة المصنع لها تمويل العملية، وفي هذه الحالة تلجأ إلى البنك ويصبح لدينا ثلاثة أطراف كما يبيّن الشكل التالي:

[1] - رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي: مرجع سابق،ص 14.

الشكل رقم (10) : عقد إستصناع يتوسطه البنك.

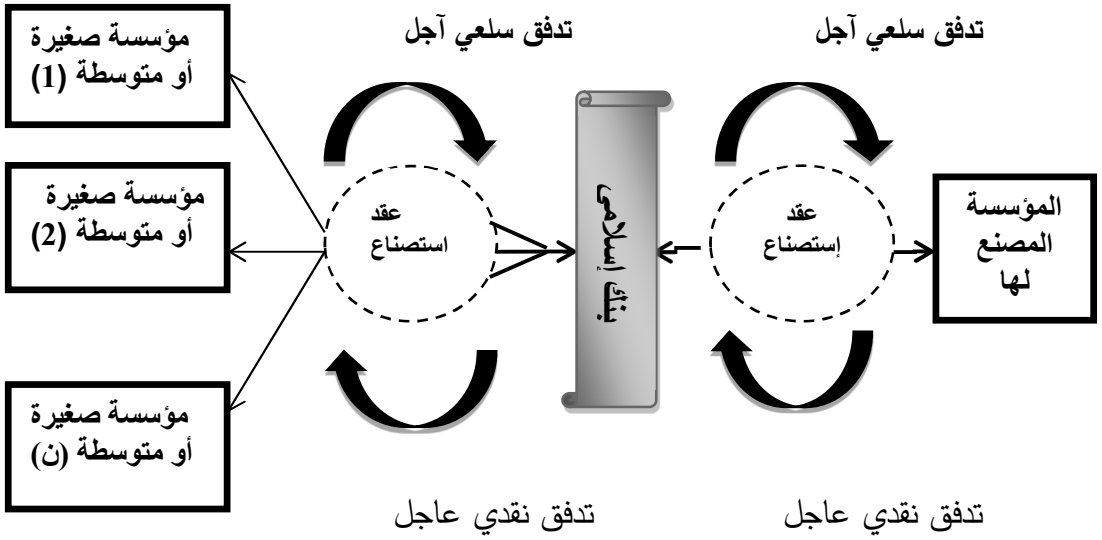

المصدر :رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:مرجع نفسه ،ص 15.

المطلب الثالث : دور التورق وعقد الإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا – دور التورق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للتورق دور كبير في تفعيل جانب التمويل، سواء للجهة المقرضة (البنوك، أسواق، مالية) أو الجهة المقترضة (شركات مدنية، مؤسسات صغيرة ومتوسطة..) ويمكن توضيح هذا الدور إجمالا فيما يلي:

– رفع كفاءة الدورة المالية و الإنتاجية ومعدل دورانها عن طريق تحويل الأصول غير الثابتة إلى أصول ثابتة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

– أداة تمويلية جد تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح ما بين 3.3 % و5%.

– التمويل باستعمال أداة التوريق يعتبر أقل تكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي بالنسبة للمؤسسات المفترضة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنّه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، ممّا يوفر المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التّمويل.[1]

ثانيا– دور الإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر التمويل بالإجارة أسلوب تمويلي ملائم لنشاطات المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، فهو يعتمد على عقود التأجير للمنافع وعوامل الإنتاج بين الممول وصاحب المشروع، والتي يستفيد منها هذا الأخير، هذه العقود التي تنتهي بتمليكها لصاحب المشروع . وكبقية أساليب المشاركة فالبنوك الإسلامية تعتمد هذه الطريقة، ولا يجب اقتصارها عليها فقط وإنما تشمل جميع البنوك الأخرى بحيث تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعظيم إيراداتها عن طريق تقليص تكاليفها الثابتة في الحصول على التجهيزات المتنوعة وعوامل الإنتاج، وتساهم بالتالي في تأهيلها وتحقيق مزايا تنافسية ضمن أسواقها، حيث يقوم الممول الذي هو البنك غالبا بشراء ثم تأجير معدات وآلات وغيرها من مستلزمات الإنتاج، للمؤسسة التي تقدمت بالطلب حسب المواصفات المطلوبة، على أن يحتفظ البنك بالملكية خلال مدة التأجير كضمان للأخطار المتوقعة ويلتزم المستأجر بدفع المستحقات (قيمة الاستثمار+الإيجار) حسب ما هو متفق عليه واستخدام تلك التجهيزات في المشروع الإنتاجي ، ويلتزم الممول بتكاليف الصيانة ، حتى يتم تسديد المبلغ الكامل للاستثمار، وبيعه له في النهاية . فهذا الأسلوب يناسب كثيرا المؤسسات الجزائرية والعربية عموما خاصة المشروعات الصغيرة التي تتطلب احتياجات من رأس المال الثابت تفوق قدراتها التمويلية، والتي تواجه صعوبات كبيرة في استيفاء مستحقات القروض في حالة اللجوء إليها، لكن على الدولة أن تلعب دورا هاما في نجاح هذا المسعى من خلال عدم ربط عقود التأجير بأسعار الفوائد السائدة من طرف البنوك، وتبسيط إجراءاتها، والمساهمة في تخفيض تكاليفها، بغرض تجسيد مرافقة أحسن لها وتدعيم تنافسيتها خاصة في ظل الالتزام باتفاقيات الشراكة الأورو عربية[2].

---

[1] - راتول محمد،مداني محمد : **دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر**،الملتقى الدولي حول: سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات - دراسة حالة الجزائر والدّول النّامية- ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 08.

[2] - بلال أحمية: **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**،الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر،يومي 17 و 18 أفريل 2006،ص ص 455-456.

خلاصة الفصل الثاني :

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية , فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام .

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر.

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وكذا المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغ و الدور الذي تلعبه في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث :

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BADR

تمهيد :

المبحث الأول: ميدان دراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: مهام، الخدمات المقدمة وصيغ التمويل الإسلامية المستعملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثالث : الصيغ الإسلامية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.

تمهيد :

شهد الجهاز المصرفي تطورا هائلا ابتداءا من الاستقلال إلى غاية 1989 والذي تعزز في السبعينات بإصلاحات مالية حيث اعتمد التمويل على الخزينة العمومية وإيرادات المحروقات، مما تسبب في إبعاد البنك المركزي والبنوك التجارية عن وظائفها الأساسية وقد دعم هذا الإصلاح في الثمانينات من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والبنكية وتبعتها إصلاحات أخرى تمثلت في قانون 1986 وكذا قانون استغلالية المؤسسات 1988، الذي شهدت مراحله تحولات متعددة لكنها لم تكن كافية خاصة مع دخول الجزائر مع بداية التسعينات إلى اقتصاد السوق مما تطلب إكمال مسيرة الإصلاحات على مستوى البنوك وتجلى هذا من خلال قانون النقد والقرض 90/10 الذي أعاد للبنك المركزي والبنوك التجارية وظائفها الأساسية التقليدية المتماشية مع اقتصاد السوق.

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق أصبح عقبة تتجلى في بداية مراحلها باستقلالية المؤسسات هذا الانتقال يتطلب قطاعا مصرفيا متطورا يتعامل على أساس علاقات جديدة مع باقي القطاعات الاقتصادية.

بناءا على هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ميدان دراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لحالة منح قرض استغلال لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: ميدان الدراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحظى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمكانة هامة في السوق المصرفية الجزائرية، إذ يعتبر واحدا من بين البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي والخارجي رغم كونه فتيا مقارنة ببعض البنوك الأخرى، وكغيره من البنوك العمومية الجزائرية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR يعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية العالمية لذا سعى البنك إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل التراب الوطني أو عن طريق توسيع وتنويع مجال نشاطه من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها تلك التطورات وإدارة التحديات لزيادة فرص النمو والربحية.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة وذلك من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري طبقا للمرسوم 106. 82 المؤرخ في 13 مارس 1982 كرأس مال يقدر بواحد مليار و200 ألف دينار جزائري و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري وكان الغرض من إنشاء هذا البنك هو المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي [1]، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابع للقطاع وبصدور المرسوم 84. 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أصبح يعرف ببنك الإيداع والتنمية وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية وبمقتضى القانون رقم 01. 88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 تحول البنك إلى شركة مساهمة برأس مال قدره 2.2.000.000 دينار جزائري مقسما إلى 2200 سهم أي بقيمة 1000000 دينار جزائري للسهم الواحد.

[1] معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14/ 04/ 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جمع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عمليات الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، والمساهمة في التنمية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

ثانيا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي[1]:

1. مرحلة 1982-1990 :

خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية يرجع هذا التخصص في مجال التمويل الذي فرضته آلية الاقتصاد المخططة الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

2.مرحلة 1991-1999 :

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية يشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقائه الشريك ذي الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم واستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك للإشارة

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

فقد شهدت هذه المرحلة ما يلي:

- 1991: تم الانخراط في نظام سويفت Swift[1]* لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
- 1992: تم وضع نظام sybu[2]** يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى télétraitement إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي لكل عمليات التجارة خاصة في مجال فتح الاعتماد المستندي والتي أصبحت معالجة لا تتجاوز أكثر من 24ساعة كما تم إدخال نظام محاسبي جديد على مستوى كل الوكالات.
- 1993: الانتماء من إدخال الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية على مستوى شبكات البنك.
- 1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر.
- 1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.
- 1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB : LA CARTE INTER BANCAIRE

3. مرحلة 2000-2007:

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وغيره من البنوك العمومية بتدعيم وتمويل استثمارات منتجة ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في التمويل القطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات وقد شهدت هذه المرحلة التطورات التالية:

2000: القيام بتشخيص عام لنشاط البنك لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات مع تدعيمه بأنظمة جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية.

[1] * نظام سويفت: عبارة عن شبكة الاتصالات أنشأت عام 1973 مقرها في بلجيكا تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل الاتصالات لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التيلكس والتلغراف.

[2] ** شبكة معلوماتية خاصة بنظام بدر تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة system bancaire universel .

2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية الجميع حقوقه الشكوك في تحصيلها بغية تحديده مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه العملاء إلى

جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم بنك الجلوس La Banque Assise[1] والخدمات الشخصية لبعض الوكالات الرائدة.

2002: تعميم تطبيق مفهوم بنك الجلوس والخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك.

2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز، وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولو بنك بدر عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

2005: في إطار سعيه لتطبيق التكنولوجيا الحديثة قام بنك بدر بتطبيق مفهوم البنك الإلكتروني للسماح لزبائنه بالإطلاع على رصيد حسابهم إلى جانب ذلك فقد تم ابتكار قرض جديد قصير الأجل يسمى A.I.G والذي يكون مضمونا بسلع عقارية أو أوراق مالية. 2006: إصدار بطاقات

CBR: BADR de Retraite التي عممت على وكالات البنك في نهاية جوان 2006.

بعد السماح للبنوك بفتح شبابيك خاصة بصيرفة التأمين في ماي 2007، فقد قام بنك بدر بفتح شبابيك خاصة بهذه الخدمة وتعميمها على مستوى وكالاته.

ثالثا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل التغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك بوضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية.

[1] يسمى ببنك الجلوس لأنه يتم فيه استقبال العميل بالجلوس في مكان مريح حيث يكون مباشرة مع الموظف بالبنك

وأمام كل هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم.

وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية حيث بلغت ميزانيته حوالي 5.8 مليار دولار ، وينشط بواقع 30% من التجارة الخارجية بالجزائر، وبهذا أصبح يحضى بثقة المتعاملين الاقتصاديين الأفراد والزبائن على حد سواء ، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي .

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي[1]:

- ✓ توسيع وتنويع مجالات البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- ✓ تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- ✓ تحسين العلاقات مع الزبائن.
- ✓ الحصول على أكبر حصة من السوق.
- ✓ تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك سعى التحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

- ✓ رفع حجم الموارد بأقل التكاليف .
- ✓ توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات .
- ✓ تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعب .

رابعا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية :

- ✓ معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق.
- ✓ فتح حسابات لكل شخص.
- ✓ طالب لها واستقبال الودائع.
- ✓ المشاركة في جميع الادخارات.
- ✓ المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.
- ✓ تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها.
- ✓ تطوير المواد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطور المنتجات والخدمات القائمة.
- ✓ تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق.
- ✓ عمليتي الادخار والاستثمار.
- ✓ تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- ✓ من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات.
- ✓ تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر.
- ✓ الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:

- ✓ تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- ✓ إعادة تنظيم إدارة القروض.
- ✓ تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة، بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين؛ تلخصت أهم محاوره هي:

- ❖ إعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك.
- ❖ عصرنة البنك (تقوية تنافسية)؛ و احترافية العاملين.
- ❖ تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى .
- ❖ تطهير وتحسين الوضعية المالية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يأتي هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في شكل هرمي يرتكز على شبكة واسعة من الوكالات التي تتوزع على كافة التراب الوطني للتقرب أكثر من الزبائن ويشرف على هذه الوكالات في وسط الهرم فروع << مديرية جهوية >> التي تتولى تنظيم الوكالة التي تقع في منطقة عملها وهي غالبا ما تكون ولائية ويشرف على البنك في قمة الهرم الرئيس المدير العام PDG ويكون عمل الوكالات والفروع محدودة بالنسبة لقدرات منح القروض وذلك في القروض التي تتجاوز القيمة المحددة من طرف الإدارة العامة كما يكون لها القرار في منح القروض التي تكون قيمتها أقل من القيمة المحددة من طرف الإدارة العامة، وفيما سبق ذكرنا بأن البنك يرتكز على ثلاث هياكل قاعدية هي[1]:

أ/ المديرية العامة.

ب/ المجمع الجهوي للاستغلال.

ج/ الوكالة المحلية للاستغلال.

أ/ المديرية العامة: هي هيئة إدارية مركزية مقرها بالجزائر العاصمة، 17 شارع العقيد عميروش والتي تتفرع إلى مديريات جهوية موزعة على التراب الوطني.

إن الإدارة العامة لهذا البنك متكونة من مجلس الإدارة يقوم بتسيير الوكالات والمديريات الجهوية ومن مهامها ما يلي:

- مراقبة عمل مدراء الوكالات والمديريات الجهوية.
- الحرص على صلابة المؤسسة كهدف رئيسي .
- مراقبة استعمال القروض وتحليل تقارير الوكالات.
- التكوين والتأطير لفائدة العمال.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

ومن أقسامه ما يلي:

• **قسم الاستغلال والنشاط التجاري** : يقوم هذا القسم بتقديم المعلومات المناسبة للزبائن وتقديم الإحصائيات ومراقبة العمليات المالية.

• **قسم القروض (القطاع العام والخاص):** هو الذي يتكفل بمنح القروض للقطاع العام والخاص وإعطاء المعلومات الكافية لمنح القروض.

• **قسم المديونية القانونية:** يتكفل بالقضايا التي يواجهها البنك ويراقب ملفات النزاعات.

• **قسم المفتشية العامة:** يقوم بمراقبة الأعمال التي يقوم بها البنك ومراقبة العمال والقيام بأعمال الإدارة العامة.

ب/ المجمع الجهوي للاستغلال (GRE): هي هيئة متفرعة عن المديرية العامة، تقوم بمتابعة سير وعمل الوكالات التابعة لها، إذ تعتبر همزة وصل بين المديرية العامة والوكالة المحلية، كما تقوم بمساعدة الوكالات ومراقبتها، ويتكون المجمع الجهوي للاستغلال من:

1- **المدير:** من أهم وظائفه:

- ❖ عرض البنك باعتباره منشأة مالية مهمة أمام السلطات المحلية.
- ❖ اقتراح كل ما هو مفيد وفي مصلحة الزبائن وإعطاء النصائح المفيدة كونه المفوض من طرف السلطات التي عينته في إطار السلطات المخولة له.
- ❖ تكون له سلطة سواء على مستوى تعبئة المداخيل وتقديم القروض.

وباختصار المهمة الأساسية للمدير هي تنسيق كل نشاطات الشبكة والأمر بجميع القرارات التي تمس تسيير الفرع.

2- السكرتارية: يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر للبنك ومن البنك، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية من طباعة، وثائق وإرسال فاكسات، استقبال مكالمات هاتفية، كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير، هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر أو وارد.

3- خلية المراقبة: تعتبر من الخلايا الأساسية لمراقبة نشاط الوكالات الدورية حيث تقوم ب:

- ❖ مراقبة الأرصدة والحسابات والمراسلات وتدابير الأمن.
- ❖ تتابع الشكاوى المقدمة من طرف الزبائن.
- ❖ مراقبة تطبيق النصائح في ميدان الأمن.
- ❖ المراقبة الميدانية على مستوى الوكالات.

4- خلية التكوين: تهتم هذه الخلية بما يلي:

- ❖ تطوير معلومات العمل وتكون خاصة بهم.
- ❖ توجيه العمال من أجل التكوين.
- ❖ إعادة التكوين بالنسبة للعمال الدائمين.
- ❖ تنظيم الملتقيات.

5- خلية النزاعات: تقوم هذه الخلية بتسوية النزاعات إلى جانب ما يلي:

- ❖ متابعة القضايا التي فيها نزاع على مستوى مصالح الفرع.
- ❖ فحص الطلبات لتحويل القرض إلى فصل النزاعات واقتراح الأعمال التي يجب القيام بها لاسترجاع الدين.
- ❖ التسيير الجيد لمكتب الفرع.
- ✓ اقتراح المساعدة بخدمات المحامي عند الضرورة.

6-نيابة مديرية الشؤون الإدارية: تتكون من عدة مصالح هي:

أ- مصلحة المحاسبة: التي تقوم بمراقبة يومية محاسبية، تدوين ومراجعة عمليات الإيداع والسحب، مراجعة الحسابات الداخلية في حالة وجود أخطاء.

ب- مصلحة الوسائل العامة: تقوم بتوفير شروط العمل عن طريق تمويل المكاتب بالأدوات الضرورية، كما تتكفل بالنظافة والأمن، حيث توجد لجنة محلية تقوم بمتابعة توفير الشروط الأمنية والنظافة لكل الوكالات التابعة لها.

ج- مصلحة المستخدمين: تهتم بثلاث جوانب:

- ✓ تحضير الأجر الشهري للعمال.
- ✓ لا تدرس الملفات الخاصة بالعمال والترقية.
- ✓ الشؤون الاجتماعية مثل ملحة الضمان الاجتماعي.

7- نيابة مديرية القروض والاستغلال: تتكون من المصالح التالية :

أ- مصلحة القروض: تقوم بتقديم القروض للزبائن وهي تستلم ملفات القروض التي تأتي من الوكالات لتقديمها إلى لجنة القروض التابعة للفرع المكونة من مدير الفرع وثلاث من نوابه.

ب- مصلحة الاستغلال: مهمتها إحصائية بحيث تقدم حوصلة حول نشاط الوكالات من جانب:

- تنشيط الوكالات في الميدان وتوزيع المداخيل واستعمال القروض.

- تجسيد الأهداف التجارية المسطرة من طرف المديرية العامة، وتساهم مع السلطات المحلية في تسيير النشاط المالي.

ج/ الوكالة المحلية للاستغلال: هي هيئة تابعة للمجمع الجهوي، وهي الخلية القاعدية للبنك، حيث بواسطتها يتم الاتصال بالزبائن والوكالة التي سنركز عليها الآن هي وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمسيلة ولاية المسيلة، بحيث أن الوكالات المتواجدة بالمسيلة تعتبر من أهم المؤسسات المالية لمختلف النشاطات الاقتصادية، ولكل وكالة رمز أو رقم خاص بها يميزها عن غيرها.

المطلب الثالث: تقديم وكالة بنك التنمية الريفية والفلاحية وكالة المسيلة[1]:

في هذا المطلب تطرقنا إلى تقديم وكالة بنك التنمية الريفية والفلاحية وكالة المسيلة والهيكل التنظيمي لها.

تعتبر الوكالة بمثابة الخلية القاعدية في النظام المصرفي وبالتالي فهمها يؤدي حتما الأخذ صورة واضحة عنه، والوكالة المحلية للاستغلال ALE متفرعة عن المجموعة الجهوية للاستغلال لGRE مسيلة، 28 وهي تقع في الحي الإداري الجديد مجموعة ملكية رقم39 قسم56 ولاية المسيلة ، وقد بدأت العمل في 2010/04/10 وأسندت لها مهام معتبرة تتمثل أساسا في العمليات المصرفية المختلفة كالسحب والإيداع والتحويلات، كما تقوم بدور اقتصادي هام يتمثل في منح القروض لتمويل المشاريع المختلفة، هذا فضلا عن الخدمات المعلوماتية والإرشادات المقدمة للزبائن، وتغطي هذه الوكالة اليوم بلدية المسيلة وبعض بلديات المسيلة.

ثانيا- الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة:

- ✓ **مدير الوكالة "Directeur":**

ويعتبر الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الوكالة وهو المسؤول عن توفير التنظيم الإداري والتشغيلي للوكالة وتنميتها التجارية مع الاهتمام المستمر بإدارة الجودة والمخاطر، كذلك من مهامه السهر على المراقبة النظامية للحسابات في الوكالة والتأكد من سير العمليات الإدارية والتشغيلية وإجرائها في إطار القانون، مع مهمة إدارة موظفي الوكالة والإشراف عليهم.

- ✓ **المسؤول التجاري "Responsable Commercial":**

من المهام الرئيسة للمسؤول التجاري هي الإشراف على فريق المبيعات وتحريكهم وتنشيطهم من اجل مساعدته في تحقيق أهداف العمل النوعية والكمية التي تتعلق بالوكالة، كما انه يشرف على تسيير محافظ العملاء وضمان إدارتها، مع تزويد العملاء من جميع المنتجات التي يقدمها البنك، ومراقبة فتح الحسابات ،والكثير من المهام التي يقوم بها في إطار تحقيق الجودة وإدارة المخاطر.

- ✓ **المراقب"CONTROLEUR":** مهمة المراقب الأساسية هي :

- ضمان وحسن الرقابة على جميع المعاملات التي تقوم بها الوكالة في سياق إدارة المخاطر التشغيلية.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

- التحقق من العمل اليومي الجاري للشباك والصندوق للزبائن مع أفراد ومؤسسات.
- مراقبة العمليات ذات الطابع الإداري والتدقيق في الحسابات الإدارية والقانونية، والقيام بالمراجعة الداخلية ومراقبة الحسابات وصحة المعلومات وانسجامها مع القوانين.

✓ **المشرف الإداري "Superviseur Administratif":**

وهو المشرف على أمين الصندوق، وعامل الشباك، والأعوان، من اجل تحقيق أهداف الوكالة.

ومن مهمته، تقديم الخدمة للعملاء في إطار تحقيق الجودة وإدارة المخاطر والتأكد المستمر من سير العمل في جو ايجابي يعمل على تحقيق الأهداف، وأيضا الإشراف والتحقق من تنفيذ العمليات المصرفية الجارية في الشباك للزبائن من الأفراد والمؤسسات، ومعالجة شكاوى العملاء.

✓ **مستشار مبيعات العملاء "المؤسسات""Conseiller Clientèle Commerciale":** من مهامه :

- إدارة محفظة العملاء (المؤسسات) وتجهيز العمل من مجموعة المنتجات التي يقدمها البنك.
- إدارة حسابات العملاء (فتح، تغيير، غلق) وفقا للقرارات التنظيمية.
- تنفيذ كل العمليات الجارية اليومية لزبائن المؤسسات برعاية خاصة.
- تسيير الكفالات والضمان الاحتياطي، وإدارة قروض الاستثمار وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية، ومعالجة المعاملات مع الدول الأجنبية.

✓ **مستشار مبيعات العملاء "أفراد""Conseille Clientèle De Particulier":**

ويقوم بنفس عمليات مستشار مبيعات العملاء للمؤسسات، لكن لصالح الأفراد وليس المؤسسات كتسيير حسابات العملاء من الأفراد (فتح، غلق، تغيير) وتسيير القروض الموجهة للأفراد، وتجميع وتحليل سجلات القروض.

✓ **مندوب إداري "Délégué Au Back Office":**

لدى المندوب الإداري مجموعة من المهام الرئيسية كتوفير ضمان إجراء عمليات **(Back Office)** مع احترام القوانين المعمول بها في البنك في إطار الجودة والدقة، وكذلك يقوم بإدارة الحسابات والحفاظ على ملفات العملاء وتسيير دفاتر الصكوك والتصريح بالشيكات غير المدفوعة، كذلك تجهيز المعاملات على الفواتير والشيكات والتحويلات، وفقا للإجراءات وإدارة السندات الاذنية وجميع الأوراق التجارية.

✓ **أمين الصندوق "Caissier":**

وهو المسؤول عن الصندوق وعن الضمان بشكل مستمر عمليات الصندوق مع العملاء وحسن سيرها احتراما للممارسات والإجراءات السارية المفعول بها في البنك، كما يسهر على ضمان تسوية الحسابات.

- ✓ **أمين الشباك "Guichetier Payeur"**: يعمل على :

- ضمان السير الحسن بشكل مستمر مختلف العمليات البنكية مع احترام الإجراءات المعمول بها في البنك.
- ضمان تسوية الحسابات والمحافظة على سجل الصندوق.
- ضمان السرية التامة للمعاملات، كما يجري نيابة عن العملاء جميع ومختلف العمليات الإدارية (كالسحب وتحويل الحسابات، وصرف الشيكات المصرفية، وخصم الشيكات...الخ).

بالإضافة إلى تنفيذ عدة مهام أخرى ضرورية لحسن سير العمل ، ووضع استعراض دوري للأنشطة وتقديم الاقتراحات.

المبحث الثاني: مهام، الخدمات المقدمة وصيغ التمويل الإسلامية المستعملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

في هذا المبحث تم الإلمام بمختلف المهام والخدمات المقدمة من طرف بنك التنمية الريفية والفلاحية، وكذا الصيغ الإسلامية التي يستعملها البنك.

المطلب الأول: مهام بنك التنمية الريفية والفلاحية BADR وتوجهاته الإستراتيجية:

تم التطرق في هذا المطلب إلى التعرف على مهام بنك التنمية الريفية والفلاحية وتوجهاته الإستراتيجية.

أولا: مهام بنك التنمية الريفية والفلاحية:

وفقا للقوانين والقواعد نجد بنك التنمية الريفية والفلاحية BADR مكلف بالقيام بعدة مهام من بينها:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق.

- فتح الحسابات لكل شخص طالب بها واستقبال الودائع.
- المشاركة في جميع المدخرات.
- تنمية الموارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عملية الادخار والاستثمار.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار...الخ.
- في إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم البنك بما يلي:
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم وإدارة القروض.

الشكل رقم 16 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.

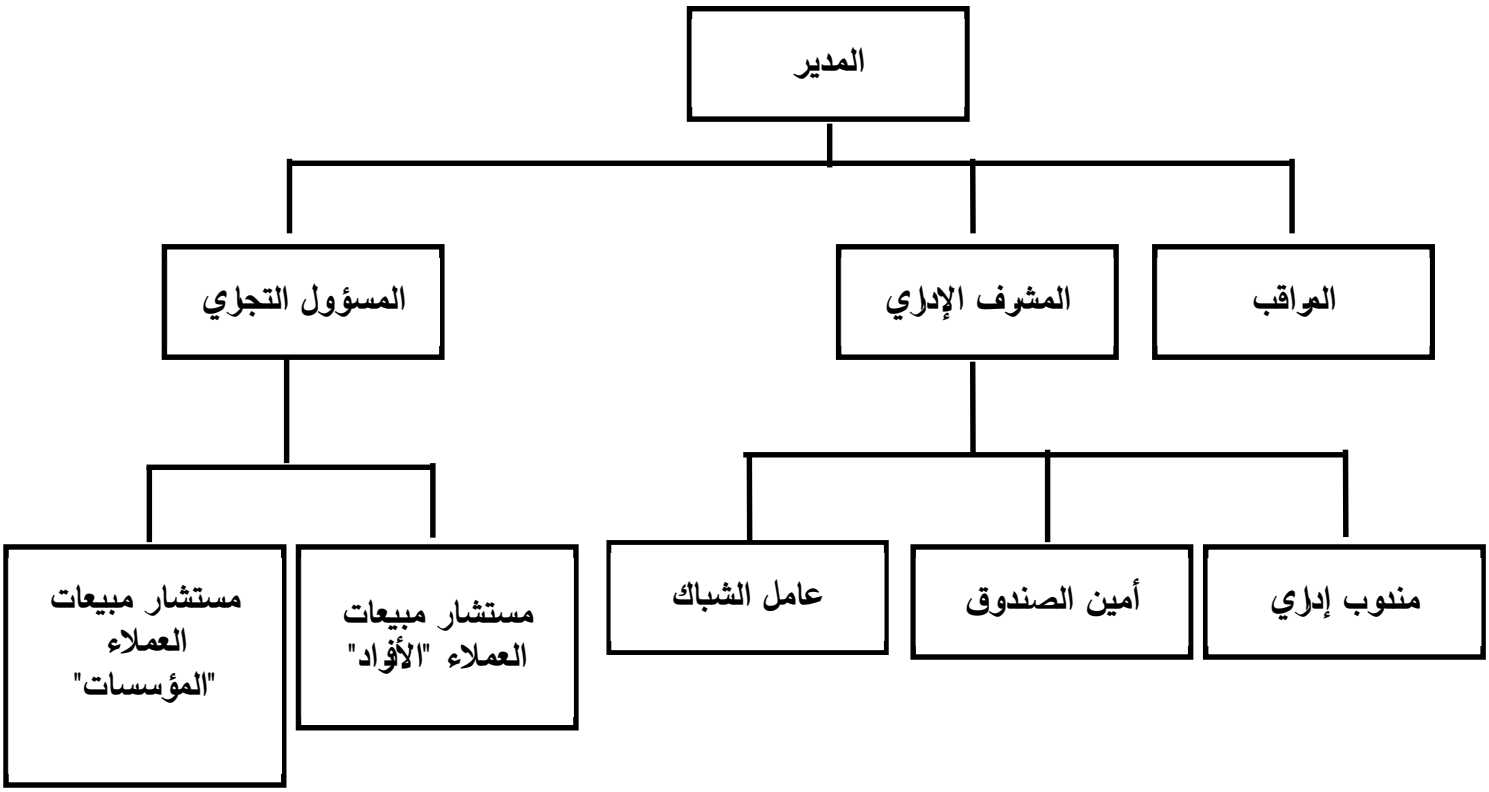

من إعداد المتربصين بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبنك.

- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى مع تكلفة المواد.

ثانيا- التوجهات الإستراتيجية للبنك:

تم تعريف إستراتيجية البنك BADR في أوائل أعوامه، بهدف تحقيق مهمتها في حين تكون وفية لقيمها ومبادئها وترتكز هذه الإستراتيجية على خمسة مجالات وهي كالآتي:

✓ **إدارة الجودة الشاملة:** هذا يندرج ضمن كل الإجراءات المتخذة من قبل البنك من أجل تحقيق جودة الخدمات المصرفية مع كل العملاء الداخليين والخارجيين.

ويتعلق الأمر بعدة مجالات للتدخل مثل جودة الخدمات والمنتجات والبنية التحتية والإدارة وإدارة المخاطر وما غير ذلك.

✓ **توسيع شبكة الوكالة:** لكي يكون البنك دائما أقرب لعملائه وليسمح لهم بالتمتع بالمنتجات والخدمات العالمية المتقدمة المصممة لاحتياجاتهم المحلية.

✓ توسيع عروض المنتجات والخدمات من اجل تلبية جميع التوقعات.

✓ إدارة الموارد البشرية ترتكز على الإنجاز بهدف تزويد جميع موظفيه بحياة مرضية ومحفزة، وقد اعتمد بنك التنمية الريفية والفلاحية بذلك سياسة لإدارة الموارد البشرية ونتائج مشرفة من اجل التنمية البشرية والمهنية.

✓ **نمو حصته السوقية وغزو السوق:** يركز البنك سياسته التجارية على منطق نمو وغزو الحصة السوقية للمشاركة في الازدهار الاقتصادي للجزائر وإثراء الجزائريين. [1]

ثالثا – مهمة ، رؤية وقيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتوجهاته الإستراتيجية:

1- مهمته:

مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأساسية هي البقاء باستمرار ودائما في الاستماع إلى الشركات والأفراد، وذلك لكي يستطيع أن يقدم أوسع تشكيلة من المنتجات المبتكرة والمتطورة والخدمات المالية الشخصية، كذلك بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأيضا المساهمة في إثراء حياة الجزائريين.

2- رؤيته:

يرى بنك التنمية الريفية والفلاحية انه البنك الرائد في الجزائر لأنه حصل على ثقة عملائه أصبح الشريك الذي اختاروه لتحسين نوعية حياتهم.

[1]-https://www.BADR.dz/article-view-7.html.

3- قيمه:

القيم الأساسية التي ينتمي إلى مهام البنك ورؤيته تعتبر في الواقع على كل ما يفعله البنك على المستوى الفردي والجماعي في بنك التنمية الريفية والفلاحية هذه القيم توجه تدخلاتنا وتتمثل هذه القيم في:

- **التقدم:**

عيش قيم التقدم تتطلع باستمرار إلى أين نحن اليوم ؟ وأين نريد أن نكون غدا؟ هي القيم التي تساعده كل يوم للتقرب من أهدافه والتقدم هو أيضا التحسين، والتنمية والتطور.

يعيش بنك التنمية الريفية والفلاحية التقدم يوما بعد يوم في طريقه، مواقفه، كما هو الحال في ثمرة أعماله، ويعتمد بنك التنمية الريفية والفلاحية قيمة التقدم داخل البنك فرديا وجماعيا ثم يقدمه للخارج لإعطاء الكثير من الإرضاء للعملاء.

- **الالتزام:**

بالنسبة للبنك فإن إعطاء التزام يعني أن يستثمر كليا في نجاح مهمته وأهدافه، هو إظهار "حاضر" كل يوم باستماعه، بإخلاصه، ومبادرته، ومشاركته الفعالة في الاستجابة للحاجة المتوقعة، وهو إحساسه الشخصي المسؤول عن نجاحه، والالتزام بداية من الداخل نحو الخارج، لذلك فبنك التنمية الريفية والفلاحية يلتزم كليا بالنجاح في الداخل مع موظفيه وعملائه الداخليين، وبذلك يستطيع أن يلتزم بالنجاح لعملائه الخارجيين الأفراد والمؤسسات في الجزائر.

- **الإفصاح:**

الإفصاح هو بالتأكيد القيمة التي تحمل أكثر سرورا ورضا للفرد، ولذلك فان بنك التنمية الريفية والفلاحية يرغب في أن يجعل الإفصاح أفضل أدواته لتقديم الإرضاء لعملائه الداخليين والخارجيين.

- **الثبات:**

بالنسبة للبنك فان الثبات هو قيمة هو قيمة مرادفة للأمن والاستقرار والجدية ولهذا فالبنك دائما حاضر وموجود ليقوم بترقية هذه القيمة.

ولما نتكلم عن البنك فنحن نتكلم عن المال ولما نتكلم عن المال فنحن نتكلم عن النقدية المكافئة على موجوداته ووسيلة لتحقيق المشروعات.

ولان البنك يرغب في الالتزام مدى الحياة مع عملائه الداخليين والخارجيين فهو يختار النوعية، الأمن والاستقرار مع التعهد بالثبات والمداومة في نشاطاته. [1]

المطلب الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك التنمية الريفية والفلاحيةBADR والبطاقات الصادرة عنه:

في هذا المطلب تم التطرق إلى التعريف بالخدمات التي يقدمها بنك التنمية الريفية والفلاحية BADR والبطاقات الصادرة عنه.

أولا- الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR وكالة المسيلة:

يقدم بنك الفلاحة و التنمية الريفيةالعديد من الخدمات يتم ذكر بعضها فيما يلي:

1) خدمة الرسائل النصية القصيرة Sms Push :

للاستفادة من هذه الخدمة يجب على العميل وضع رقم هاتفه الجوال عند مستشار العملاء وبالتالي سيبقى العميل على علم بكل التغيرات الحاصلة في حسابه من نقل وسحب ودفع أو غيرها، وذلك عن طريق رسائل قصيرة تصل لجواله دون عناء منه.[2]

2) خدمة بطاقة بدر" توفير" :

هي عبارة عن بطاقة بنكية مرتبطة بحساب دفتر التوفير LEB أو دفتر التوفير للفلاح LEF بفوائد أو بدون فوائد تقدر مدة صلاحيتها ب عامين و صالحة للإستعمال في الجزائر فقط , نقرة عبر خدمة متوفرة 7/7 أيام و24/24 ساعة، وهذه الخدمة متاحة لكل عملاء بنك الفلاحة مهما كان نوع الحساب المفتوح وهي تعرض عدة خدمات منها:

- ✓ متابعة الحساب عبر الانترنت.
- ✓ تحميل كشوف الحسابات.
- ✓ نشر الوضعية الإجمالية للحسابات.
- ✓ القيام بجملة من العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية.

3) الخدمات المصرفية الذاتية Self Banking:

[1] - https://www.BADR.dz/article-view-6.html

[2] - https://www.BADR.dz/article-view-154.html

وهي الأولى من نوعها في الجزائر، حيث تسمح للعميل من خلال أجهزة الصراف الآلي بإجراء مختلف العمليات المصرفية (سحب، إيداع نقدي، إيداع صكوك، الاطلاع على وضعية الحسابات، الحصول على الكشوفات البنكية، وغيرها من الخدمات). وهذه دون تدخل موظفي المصرف، وهي متوفرة 7/7 أيام و24/24 ساعة.

وهذه الخدمة تعتبر من الخدمات المبتكرة والجديدة التي أطلقها بنك BADR الجزائر في مجال التحديث والابتكار البنكي.[1]

4) خدمة البريد السريع:

للحصول على خدمة البريد السريع يجب على العميل وضع بريده الالكتروني عند مستشار العملاء، فعند إجراء العميل لعملية استيراد أو تصدير ويريد أن يعلم بالتقدم الحاصل في عملياته الدولية، فان هذه الخدمة تسهل عليه الحصول على تلك المعلومات وفي نفس الوقت سيحصل على نسخ من الرسائل المرسلة والمستلمة على شبكة سويفت Swift International Network، وهذه الخدمة تعلمه بـ :

- ✓ فتح رسائل الائتمان.
- ✓ تغييرات في رسائل الائتمان.
- ✓ دفع رسائل الائتمان. [2]

5) خدمة صندوق الأمانات:

هي مقصورات يقدمها المصرف للعملاء لوضع الأشياء الثمينة الخاصة بهم وحمايتها وهي تقدم بأقل تكلفة ممكنة.[3]

6) أجهزة الصراف الآلي[4]:

وفر بنك BADR الجزائر أجهزة الصراف الآلي في جميع وكالاته المنتشرة على كامل التراب الوطني، وعلى مستوى المطارات الدولية.

كما أنها أجهزة متوفرة مجانا لكل عملاء البنك سواء الداخليين او الخارجيين، وهي خدمة متاحة 7/7 أيام و24/24 ساعة.

7) خدمة الدفع E-BANKING:

هي خدمة من الخدمات المصرفية عبر الانترنت (البنك الالكتروني) يقوم بها مختلف الأفراد سواء كانوا أحرار أو مهنيين وهي توفر الخدمات التالية:

---

[1] https://www.BADR.dz/article-view-23.html-
[2] https://www. BADR.dz/article-view-96.html-
[3] https://www. BADR.dz/article-view-80.html-
[4] https://www. BADR.dz/article-view-24.html-

- ✓ القيام بجميع العمليات على الحسابات من خلال الكمبيوتر 24/24 ساعة و7/7 أيام وبالقدر الذي يشاء.
- ✓ عمليات التشاور عبر الانترنت.
- ✓ التبادل في العمليات المختلفة.
- ✓ تعبئة البطاقات المسبقة الدفع بالعملة الصعبة وفي أي مكان في العالم.
- ✓ تلقي رسائل التحويل أو السحب أو الدفع من البنك المتعامل معه.
- ✓ تنبيه للرصيد أن كان مدينا أو دائنا، وغيرها.

ثانيا- البطاقات المصرفية الصادرة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر وكالة المسيلة:

يقدم بنك BADR وكالة المسيلة العديد من البطاقات المصرفية منها:

1. **بطاقة فيزا كارد BADR VISA CARD:** [1]

وهي بطاقة اسمية ووسيلة دفع فورية تمكن من سحب ودفع بمقدار العملة الصعبة المتوفرة في الحساب.

2. **بطاقة ماستر كارد بلاتينيوم PLATINIUM:**

وهي بطاقة سهلة ووسيلة مريحة و موثوقة، والأولى من نوعها لدى بنك BADR، فهي تساعد على القيام بعمليات الشراء في الخارج من خلال محطة الدفع الإلكترونية وهي الانترنت أو من خلال السحب النقدي على أجهزة الصراف الآليATM في كل أنحاء العالم.

وهي بطاقة متاحة لكل من يملك حساب بالعملة الصعبة مع حد أدنى للرصيد ثمنه 10000 دولار أمريكي، وهذه البطاقة تمنح إلى رؤساء الشركات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين وغيرهم من رجال الأعمال المرموقين.

3. **بطاقة ماستر كارد الذهبيةGOLD:**

وهي بطاقة شخصية صالحة لمدة سنتين، الشحن الأقصى للبطاقة هو 5000 دولار أمريكي، ويمكن فتح الحساب بالدينار وبالدولار الأمريكي، وهي بطاقة للسحب والدفع بالعملة الصعبة الأجنبية بالخارج.

المطلب الثالث : الصيغ التمويلية الإسلامية المستعملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

قبل التطرق إلى الصيغ التمويلية الإسلامية المستعملة في يتوجب علينا التذكير بالوظيفة الرئيسية للبنك والتي تنحصر في جمع الودائع من أصحاب الفائض المالي ومنحها كقروض لأصحاب العجز المالي ومن خلال تربصنا

[1]- https://www.BADR.dz/article-view-113.html

في بنك BADR واستنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف البنك فإنه يوجد صيغتين من جمع الودائع صيغة ربوية بمعدل فائدة معين وصيغة إسلامية التي تقوم على أساس المساهمة (المرابحة) .

كل نوع من الودائع المجمعة يمول القروض التي تتناسب معها ، معنى ذلك أن الودائع المجمعة بالصيغة الربوية تمول القروض الربوية والودائع المجمعة بالصيغة الإسلامية تمول القروض الإسلامية.

أولا – الودائع بالصيغة الإسلامية المستعملة في :

- **دفتر التوفير LEB :** حساب تحت الطلب مخصص للأفراد (**ملحق رقم 01**).
- **حساب الإدخار الأشبال LEJ :** حساب توفير يعمل على أساس التحويل التلقائي من الحساب الجاري شهريا في جمع الودائع ستفاد منه الأشخاص من العمر 23 سنة فما فوق (**ملحق رقم 02**) .
- **قرض السكن الريفي :** بمثابة قرض رهن عقاري موجه للأفراد ومخصص حصريا لتمويل الإسكان في المناطق الريفية (ملحق رقم 03) .

كما تم توضيح أثناء مقابلتنا مع إحدى موظفين البنك أن يستند إلى علماء جزائريين في تحديد قوانين القرض لتجنب الزبائن والوقوع في الربا في جميع أنواع القروض من دون استثناء ، الأمر الذي أدى إلى لجوء الكثير من المواطنين لتلبية حاجاتهم التمويلية لديه ، ومن خلال تربصنا في وكالة المسيلة وبالرغم من أنه حديث النشأة إلا أن هناك العديد من الزبائن يطلبون تمويل استثماراتهم بالصيغ الإسلامية ويستعمل بنك BADR الصيغ الإسلامية التالية :

1- **الجزائريون المقيمون بالخارج :** يمنحها بنك البدر للجزائرين المقيمين بالخارج بنفس المزايا المقدمة للجزائرين المقيمين بالداخل (ملحق 04) .

من خلال الإحصائيات المقدمة وجد أن الصيغ التمويلية المستعملة هي : وتنقسم الطلبات بالنسب التالية :

- **مرابحة :** تمثل 60 %.
- **سلم :** تمثل 20%.
- **مشاركة :** تمثل 10%.

ومن خلال هذه النسب يتبين جليا أن أغلب الطلبات هي على صيغة المرابحة وعلى هذا الأساس تم اختيار هذه الصيغة لدراسة الحالة في المبحث الموالي .

المبحث الثالث : الصيغ الإسلامية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة المسيلة –

نحن بصدد دراسة إجراءات منح صيغة المرابحة ، حيث إن عملية منح قرض المرابحة تمر بالعديد من الدراسات التقنية والمالية والاقتصادية والقانونية.

يتم التمويل بصيغة المرابحة وذلك بناء على طلب من العميل تفاديا للربا ، واقتراح من موظفي لتشجيع المعاملات الإسلامية وعملا بالحديث الشريف (عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) [مسلم ، أحمد].

المطلب الأول : إعداد ملف طلب قرض بصيغة المرابحة:

في هذا المطلب تم التطرق إلى كيفية إعداد ملف طلب قرض بصيغة المرابحة.

☒ **نموذج توضيحي لدراسة ملف عميل**

أولا – الوثائق المطلوبة :

على طالب القرض مهنة PROLINES مرابحة أن يحضر الوثائق التالية :

1- طلب للحصول على تمويل (ملحق 05).

2- شهادة الميلاد.

3- بطاقة التعريف.

4- نسخة من الاعتماد أو الترخيص أو رخص أخرى.

5- نسخة من السجل التجاري (ملحق 06).

6- بطاقة التسجيل الضريبي و الإحصائي (ملحق 07).

7- عقد الملكية أو عقد إيجار للمحلات التجارية (ملحق 08).

8- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة..

❖ **إضافة إلى الملف الإداري:**

- عقد تأسيس المؤسسة متضمن الصلاحية للمسير لطلب القرض أو من خلال محضر الجمعية العامة للمؤسسة.

1) شهادة جبائية وشبه جبائية محينة.

2) مخطط التمويل التقديري.

3) ميزانية تقديرية للسنة الموالية.

4) جدول حسابات النتائج.

5) مخطط الخزينة.

ثانيا- المعلومات المجمعة عن العميل: (مؤسسة متوسطة)

1- الحالة المدنية :

الاسم واللقب: عميل X

تاريخ الميلاد : .....المسيلة.

الحالة العائلية : متزوج

عدد الأولاد : ثلاث

المهنة : مقاول

العنوان :المسيلة .

2- الوضعية التجارية:

رأس ماله الحالي : 3.000.000 دج.

تاريخ طلب القرض : 2015/11/04.

مانح القرض: بنك الخليج الجزائر BADR مؤسسة بنكية خاصة رأسمالها الحالي **10.000.000.00دج**

المقر الاجتماعي : وكالة المسيلة .

طبيعة القرض: قرض الاستغلال مرابحة للشراء المحلي .

3- علاقته مع البنوك :

علاقة سابقة مع بنك الخليج: توجد علاقة سابقة مع بنك الخليج.

علاقة مع بنوك أخرى: علاقة سابقة مع البدر .

ملاحظة : تم وضع عقد تمويل بالمرابحة لاقتناء عتاد حيث يتضمن العقد : الموضوع، استعمال التمويل ، ثمن البيع وكيفية تسديده ، شروط التمويل، اكتتاب التأمينات،التزامات العميل،غرامات التأخير،احتجاجات ،الشروط الفاسخة للعقد،المصاريف والحقوق ، المرفقات ،الموطن ، حل النزاعات وأخيرا عدد النسخ.

المطلب الثاني: مراحل دراسة منح قرض بصيغة المرابحة.

في هذا المطلب تم التطرق مراحل دراسة منح قرض بصيغة المرابحة.

أولا – تقديم الملف للبنك :

بعد أن ينجز العميل الملف المطلوب منه يضعه عند المصلحة المكلفة بالزبائن في البنك حيث المكلف بالزبائن يقوم بما يلي :

1- التأكد من المعلومات باللجوء إلى مصادر خارجية: ويتم ذلك إلا بعد توقيع العميل على تصريح للبنك بالاطلاع على مركزية المخاطر في البنك المركزي حيث تظهر هذه الأخير كل المعلومات عن العميل ما إذا كانت لديه قروض في بنوك أخرى وقدرته المالية على تحمل أكثر من قرض.

2- تصريح بممتلكات الكفيللتأخذ بعين الاعتبار كضمان للقرض والتي يتم إعادة تقييمها من طرف خبير معتمد.

3- إرسال الملف إلى مصلحة القروض لتتم الدراسة الشاملة عبر برنامج خاص يدعى ACE.

4- رصد حركة الحساب للسنة السابقة من تاريخ القرض.

ولقبول الملف ومنح قرض بصيغة المرابحة يجب أن تتوافر الشروط التالية:

1. أن تكون الوثائق المطلوبة كاملة.
2. أن تكون ضمن صلاحيات البنك في إطار سياسة التنموية للبلاد.
3. أن تكون هناك ضمانات مقدمة للبنك حيث تفوق قيمة القرض ولها عقد ملكية.
4. أن تهدف هذه المشاريع إلى تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي.

ثانيا – مراحل سير ملف طلب قرض بصيغة المرابحة في البنك:

الشكل رقم (17) : مخطط يوضح سيرورة ملف طلب قرض بصيغة المرابحة في بنك BADR .

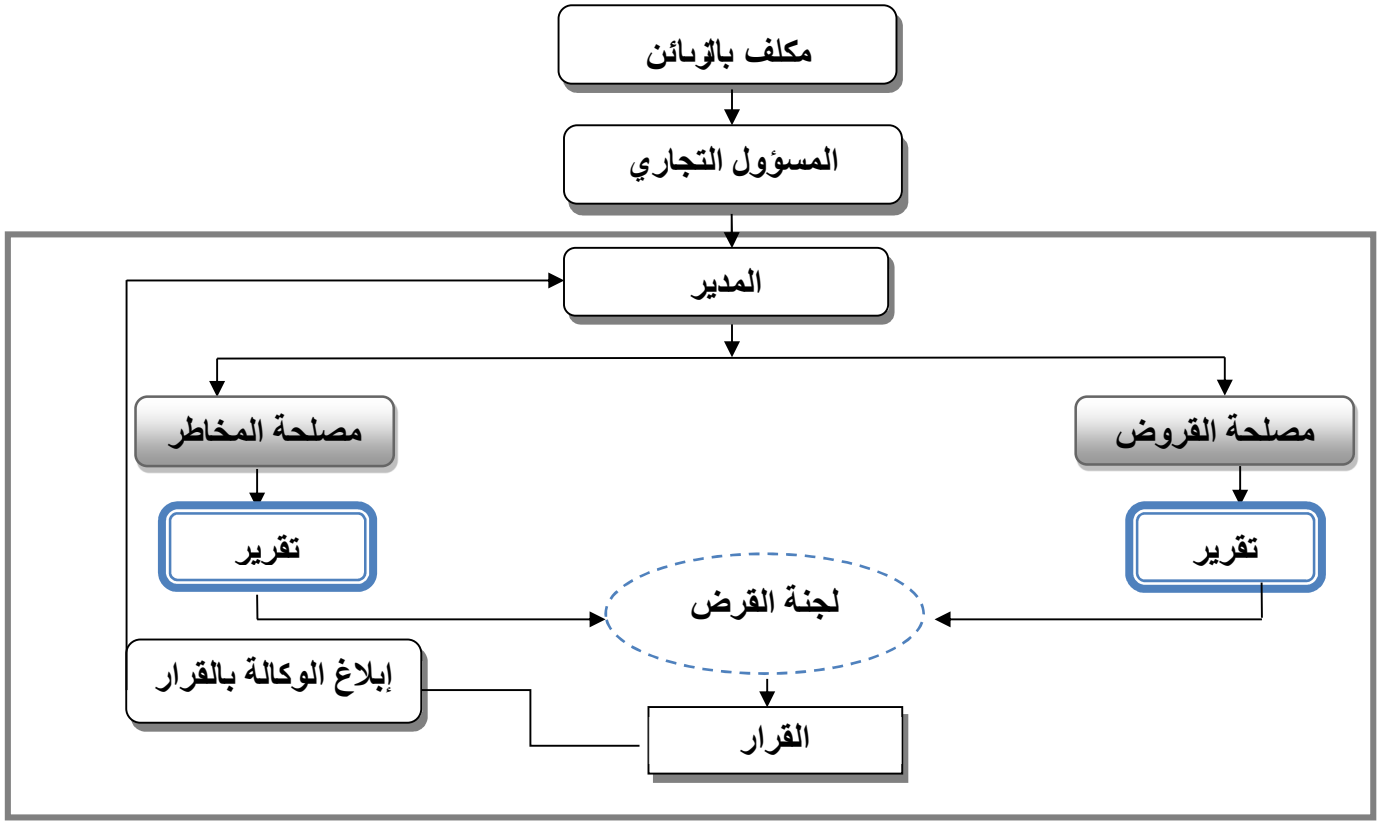

- **تركز مصلحة القروض على ما يلي :**

1- كيفية تعرف العميل على بنك BADR.

2- القروض والديون السابقة.

3- الضمانات المقدمة.

4- تقرير الزيارة للموقع.

5- علاقات مع بنوك أخرى.

6- الضرائب والضمان الاجتماعي.

7- نشاط المؤسسة.

8- الشركاء.

9- إمكانيات المؤسسة (البشرية – المادية).

10- عرض حالة الشركات التابعة.

11- التعليق على الأداء المالي للمؤسسة من خلال رقم الأعمال والنتيجة الصافية للسنوات السابقة.

12- التنبؤ برقم الأعمال وكذا النتيجة الصافية للسنة القادمة بناءا على الميزانية التقديرية.

تقوم مصلحة القروض بإعداد تقرير كامل ومفصل على العناصر آنفة الذكر وإرسالها إلى لجنة القرض.

- **تركز مصلحة المخاطر على العناصر التالية :**

1- النشاط : مركزة على رقم الأعمال.

2- المردودية.

3- التكاليف المالية.

4- دورة الاستغلال.

5- الزبائن.

6- الموردين.

7- الديون.

8- الهيكل المالي للمؤسسة
- رأس المال العامل.
- احتياجات رأس المال العامل.
- الخزينة.

9- السيولة.

10- الملاءة.

11- تحليل swot .

12- القيمة الزمنية للنقود (القيمة الصافية الحالية).

ومعدل المردودية.

مثل مصلحة القروض فإن مصلحة المخاطر تقوم بإعداد تقرير مفصل حول المؤسسة مركزة على العناصر السابقة وترسله إلى لجنة القرض.

المطلب الثالث: اتخاذ قرار منح قرض بصيغة المرابحة.

بعد أن تتم دراسة الملف من طرف مصلحة القروض ومصلحة المخاطر وبعد إعداد ملخص عن تلك الدراسة فان القرار يتم إصداره من طرف اللجنة التي تحرر في محضر يتضمن ما يلي:

1) معلومات العميل.
2) معلومات حول القرض.
3) الضمانات المقترحة.
4) الضمانات المجبرة.
5) قرار أعضاء اللجنة.

أولا – الإجراءات بعد منح قرض المرابحة:

بعد الموافقة على منح القرض للعميل يقوم البنك بما يلي:

- يرسل إليه وثيقة عن طريق البريد الالكتروني بالقبول فيتم إخباره بأنه تمت الموافقة عن طلبه والأسباب التي أدت إلى القبول.
- منحه سند لأمر (قبول الملف).
- محضر معاينة (زيارة ميدانية قبل وبعد التمويل).
- تصريح بالزبون لدى مركز المخاطر.
- أمر بالشراء.
- فاتورة نموذجية.

بعد علم العميل بالموافقة فانه يتوجه إلى البنك وذلك لإتمام المعاملات التي تأتي بعد القبول وهي:

- القيام بفتح حساب خاص بالوكالة حتى وان كان لديه حساب في بنك آخر.
- أن يقوم بإبرام عقد إنفاق يستدعي البنك العميل لإمضاء اتفاقية القرض والتي تكون معدة مسبقا من طرف البنك و يحتوي على :

❖ **الشروط الخاصة لقرض المرابحة وتتضمن ما يلي :**

- مبلغ القرض و مدة القرض و نوعه.
- نسبة هامش الربح على القرض .

❖ **الشروط العامة لقرض المرابحة وتتضمن ما يلي :**

- التزامات المقترض اتجاه البنك و العكس .
- الضمانات المقدمة .
- مراقبة القرض و العقوبات التأخيرية.

– أن تكون نسبة مساهمة الزبون في المشروع على الأقل 30 % ومساهمة البنك تكون 70 % .

ثانيا – متابعة صرف قرض بصيغة المرابحة :

- يجب على العميل بعد منحه القرض أن يستعمله في مدة أقصاها 06 أشهر أو يتم إلغاء القرض
- استعمال القرض في حدود ما تم إبرامه في العقد .
- البنك هو الذي يتحكم في سير عملية القرض لضمان استرداد أمواله كاملة مع الأرباح.

ثالثا – مرحلة تسديد قرض المرابحة :

يكون تسديد القرض باتفاق بين الطرفين و ذلك حسب شروط العقد و يكون إما:

عن طريق أقساط كل قسط في مدة معينة متفق عليها مع الأرباح.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف مصالحه وتعرفنا على مكانته التي احتلها بين مختلف البنوك، مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك التجارية الجزائرية التي تسعى إلى تبوء ما تبوؤه، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أهم وظائفه من خلال الدور التمويلي الذي يقدمه لمختلف العملاء وبالخصوص المؤسسات الاقتصادية والتي لها دور هام في الاقتصاد الوطني، حيث يعتبر التمويل البنكي بالنسبة لها بمثابة العصب الرئيسي من أجل مواجهة المنافسة والتصدي لأي مستجدات جراء تأثير المحيط الخارجي، وتطرقنا أيضا إلى الآليات التي تمنح بها القروض والشروط الأساسية لتجنب الوقوع في خطر عدم التسديد.

ومما سبق فإن البنك من خلال دراسته لملف طلب القرض المقدم من طرف المؤسسة المعنية يعتمد أساسا على عنصرين هما: الضمانات المقدمة من طرف العميل، بالإضافة إلى تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، حيث أن هذين العنصرين يتعرضان للدراسة التحليلية المعمقة من طرف البنك، وقبول القرض يعتمد أساسا على النتائج المحصل عليها من خلال هذه الدراسة، فكلما كانت هذه النتائج إيجابية كلما تضاعفت احتمال قبول القرض.

خاتمة

النتائج على ضوء الفرضيات :

مناقشة الفرضية الأولى : جاءت الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الشكل التالي: «تلعب صيغ التمويل الممنوحة دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة » بعد القيام بعملية تحليل النتائج نستطيع القول أن الفرضية الأولى قد تحققت كليا.

مناقشة الفرضية الثانية : جاءت الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الشكل التالي :

« توجد عدة أنواع من التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية ، منها ما هو موجه لدورات الاستغلال والآخر للاستثمار ، كما تختلف هذه الأنواع على حسب طبيعة المدة والغرض من قرض إلى آخر».

بعد القيام بعملية تحليل النتائج نستطيع القول أن الفرضية الثانية قد تحققت كليا.

مناقشة الفرضية الثالثة : جاءت الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الشكل التالي :

« هناك العديد من البدائل التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل

حياتها ».

بعد القيام بعملية تحليل النتائج وجدنا بأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة المسيلة – يستخدم عدد محدود من الصيغ التي تتناسب وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومما سبق نستطيع القول أن الفرضية الثانية قد تحققت جزئيا.

النتائج العامة:

بعد جمع البيانات وتحليلها باستخدام الأساليب التحليلية المناسبة لأهداف الدراسة ، توصلنا إلى جملة من النتائج أبرزها ما يلي :

1- النتائج النظرية :

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة

- تتصف البنوك الإسلامية بان لها أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة قد ينعدم في مثيلاتها من البنوك التقليدية.

- المصادر المالية للمصارف الإسلامية هي عبارة عن موارد ذاتية وأخرى خارجية ، ولكن الها بطرق شرعية

- التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

2- النتائج الميدانية :

- الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية محدودة نوعا ما، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات ما يجعل من دوره محدودا بالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

- يبالغ البنك في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطلب التمويل. - من خلال النتيجتين السابقين يمكن القول بأن مساهمة البنك في تجاوز عقبة التمويل بالنسبة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محدودة.

الاقتراحات :

على ضوء النتائج السابقة ومن أجل تحقيق الهدف المرجو وهو المساهمة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي، فإننا نقترح مايلي:

– بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فمن الضرورة توسيع تشكيلته التمويلية بإضافة صيغ من عقود المشاركات من أجل أن يكون بمقدوره المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال من خلال استيعابه لكافة الظروف التمويلية المتعلقة بها.

– ضرورة مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة .

– ضرورة شعور البنك بمسؤوليته اتجاه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحاول تبني إستراتيجية خاصة، التمويلها ما يجعل منه ذا دور ريادي بمساهمته في تحقيق التنمية الشاملة المنشودة في الجزائر.

– على البنك أن ينشط في المجال الإعلامي الموجه لأفراد المجتمع، ذلك من خلال نشر معلومات تتعلق بالخدمات التي يقدمها والصيغ التمويلية المتاحة فيه، بالإضافة إلى الامتيازات التي يقدمها بما يسهم في استقطاب المزيد من العملاء، خاصة الأفراد الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لسبب أو لآخر.

– ضرورة مساهمة السلطات العمومية في توسيع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، بمنح امتيازات للاستثمارات الخاصة وتشجيعها نحو العمل المصرفي الإسلامي، أو على الأقل محاولة فتح نوافذ تتعامل بما يتوافق والشريعة الإسلامية داخل البنوك العمومية.

– ضرورة زيادة مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– على البنك نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء هيئة داخل البنك للتوعية بطرق عديدة.

– على البنك إظهار أهمية التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية الوازع الديني في المعاملات المصرفية, وأخيرا يمكن القول أن التمويل بالطرق الإسلامية هو الأنسب لهاته المؤسسات .

وقد نبالغ بقولنا ووحده الكفيل بحل إشكالية التمويل فيها على الأقل، لأنه لا يثقل كاهل هاته المؤسسات بدين الفائدة الواجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع أكانت ربحا أم خسارة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة.

- **المراجع باللغة العربية** :

أولا – الكتب :

1- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:**المصرفية الإسلامية**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي،2015.

2- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي:**حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي،2008.

3- أحمد جابر بدران :**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**،مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،مصر ،1999.

4- أحمد محي الدين أحمد:**فتاوى المضاربة**،دار الطباعة والنشر الإسلامية،ط1،جدة،يناير 1996.

5- حامد علي ميرة:**عقود التمويل المستجدة من المصارف الإسلامية**،دار الميمان للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2011

6- حسام الدين موسى عفانة:**بيع المرابحة للآمر بالشراء**،مطبعة النور الحديثة،ط1،فلسطين،1996.

7- حسين بلعجوز :**مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،2009.

8- رابح خوني،رقية حساني : **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،مصر ،2008.

9- رفيق يونس المصري:**التمويل الإسلامي**،دار القلم،ط1،دمشق،2012.

10-رمضان حافظ عبد الرحمن:**موقف الشريعة من البنوك،المعاملات المصرفية،التأمين**،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،مصر ،2005.

11- رياض آل رشود: **التورق المصرفي**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1،قطر ،2013.

12- زيد بن محمد الرماني:**عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**،دار الصميعي،ط1،الرياض،2000.

13-سعد بن تركي الخثلان:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط1،الرياض،2012.

14-سليمة طيايبة:**إدارة المصارف الإسلامية**،مركز رماح لتطوير الموارد البشرية والأبحاث،ط1،عمان،2016.

15- السيسي صلاح الدين:**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**،دار الوسام،ط1، د ب،1998.

16-الشيخ حسن الجوهري: **بحوث في الفقه المعاصر**،دار الذخائر،ج1،ط1،بيروت-لبنان،1998.

17- الصديق طلحة محمد رحمة:**التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى**،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ط1،السودان،2006.

18- طارق الحاج:**مبادئ التمويل**،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان-الأردن،2002.

19- طارق الله خان،حبيب أحمد: **إدارة المخاطر**،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1،جدة،2003.

20-عاشور عبد الحميد:**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**،دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع،ط1، طنطا-مصر،1992.

21-عبد اللطيف المصراتي:**المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**،دار الكتب الوطنية،ليبيا،2011.

22- عبد الله خالد أمين :**العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2008.

23- عريقات حربي محمد : **إدارة البنوك الإسلامية** ،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان، 2010.

24- عطية عدلان عطية رمضان:**القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية**،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية-مصر،2000.

25- علي أحمد شعبان : **البنوك الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية، 2010.

26- عوف محمود الكفراوي:**البنوك الإسلامية**،مركز الإسكندرية للكتاب،ط1998،3 .

27- الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**،دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،القاهرة، 1996.

28- فليح حسن خلف : **البنوك الإسلامية**،عالم الكتب الحديث،ط1،الأردن،2006.

29- فؤاد عبد الله السرطاوي:**التمويل الإسلامي ودروه في القطاع الخاص**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،عمان،1999.

30- قادري محمد الطاهر:**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،مكتبة حسن العصرية،ط1،لبنان،2014.

31- كاسر نصر المنصور،شوقي ناجي جواد : **إدارة المشروعات الصغيرة**،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة،الأردن،2000.

32- محمد سليمان الأشقر: **عقد الإستصناع**، بحث منشور في كتاب :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دارالنفائس،ج1،ط1،عمان،1998.

33- محمد شيخون:**المصارف الإسلامية**،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2002.

34- محمد عبد العزيز حسن زيد: **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.

35- محمد عثمان شبير:**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4،عمان،2001.

36- محمد عثمان شبير:**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس للنشر والتوزيع،م1،ط6، عمان،2007.

37- محمد هيكل : **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**،مجموعة النيل العربية،ط1،مصر،2003.

38- محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان:**المصارف الإسلامية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1، عمان،2007.

39- وهبة الزحيلي:**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الفكر،ط3،دمشق،2006.

ثانيا- المذكرات:

1- عمر بن جمية:**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011.

ثالثا- المجلات والملتقيات:

1- أ.آيت عيسى: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-أفاق وقيود**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 06،جامعة تيارت-الجزائر.

2- صالح صالحي: **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد 03،جامعة فرحات عباس،سطيف-الجزائر.

3- محمود محمد طنطاوي: **مجلة الحقوق والشريعة** ،صادرة عن مجلس النشر العلمي ،العدد الأول من السنة الأولى، جامعة الكويت،1977 .

4- مختار بونقاب : **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد05،ديسمبر 2016.

5- مليكة زغيب : **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة فرحات عباس،العدد 5،سطيف-الجزائر، 2005.

6- بلال أحمية: **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**،الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر،يومي 17 و 18 أفريل2006 .

7- بلعزور بن علي أليفي محمد:**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات بازل 2**،الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،2006.

8- راتول محمد،مداني محمد : **دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر**،الملتقى الدولي حول: سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات - دراسة حالة الجزائر والدّول النّامية- جامعة محمد خيضر بسكرة.

9- رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي:**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،21-22 نوفمبر 2006.

10- قادري عبد المجيد، كساب أمينة: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و19 أفريل 2012.

11- قادري محمد الطاهر،البشير جعيد :**عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**،الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية،23-24 فيفري 2011.

12- كتوش عاشور،طرشي محمد:**تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17-18 أفريل 2006.

رابعا- القوانين والجرائد :

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

خامسا- مواقع الانترنت:

1. https://ibnkhaldun.wordpress.com

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق :

1- دفتر التوفير LEB .

2- حساب الإدخار الأشبال LEJ.

3- قرض السكن الريفي.

4- الأشخاص المقيمون بالخارج.

5- طلب للحصول على تمويل.

6- مستخرج السجل التجاري.

7- بطاقة التسجيل الضريبي والإحصائي.

8- عقد بيع مناوب من عقار.

9- إستمارة إجراء التربص الميداني .

الملحق 01 : دفتر التوفير LEB .

دفتر التوفير "LEB"

تظل أموالكم بأمان ومتاحة لكم، سواء كانت توفير بفوائد أو بدون فوائد.

- اختاروا بين صيغتين للتوفير: بفوائد أو بدون فوائد:
- أودعوا مدخراتكم واحصلوا على عائدات (بفوائد):
- اضمنوا سلامة أموالكم من دون تجميدها (بدون فوائد).

لماذا تختارون حساب دفتر التوفير "LEB" في "بدر بنك"؟

يعتبر حساب التوفير بفوائد بمثابة حساب على الدفتر، والذي يمثل:

- حساب مدفوع ويكسبكم فوائد كل ثلاثة أشهر؛
- حساب جاري لا يجمد أموالكم ويتركها متاحة لكم في أي وقت؛
- سهل التزويد سواء من خلال التحويلات المالية الدائمة أو المنتظمة، أو من خلال التحويلات المالية عن بعد باستخدام البطاقة البنكية "توفير"، أو عن طريق عملية دفع بسيطة؛
- سهل المتابعة من المنزل عبر بوابة الانترنت "BADRnet".

يعتبر حساب التوفير من دون فوائد بمثابة حساب على الدفتر، والذي يمكنكم من: –

- الإبقاء على مدخراتكم في أمان من دون أن ينتج عنها فوائد؛
- سحبها في أي وقت باستخدام البطاقة البنكية "توفير" أو من خلال السحب من الشباك؛
- الحصول على عدة حلول لتزويده سواء عن طريق الدفع، التحويل البنكي الدوري أو العرضي، التحويل البنكي باستخدام البطاقة البنكية "توفير"؛
- متابعة حركات ورصيد حسابكم البنكي من خلال الخدمات الالكترونية البنكية "BADRnet".

الاستحقاق: كل شخص طبيعي راشد.

الملحق 02: حساب الإدخار الأشبالLEJ .

حساب الإدخار الأشبال "LEJ"

تظل أموالكم في أمان ومتاحة لكم، حتى من خلال التوفير من دون فوائد.

- إن الاحتفاظ بحساب على الدفتر "حساب الادخار الاشبال" من دون فوائد معفى من جميع التكاليف؛
- تعتبر عمليات التحويل البنكي المستلمة أو عمليات الدفع المالي مرخص بها في هذا الحساب؛
- ينجر عن أية عملية تحويل بنكي أو دفع مالي تسجيل يدوي في الدفتر ويظهر الرصيد الجديد؛
- اضمنوا سلامة أموالكم من دون تجميدها (بدون فوائد).
- تضمن الدولة وكذا البنك أمان رصيد الحساب؛
- يشجع الشباب على عدم إنفاق أموالهم ليتمكنوا من استخدامها عندما يكبرون في مشاريع ملموسة.

لماذا تختارون "حساب توفير الشباب" في "بدر بنك"؟

يعتبر "حساب توفير الشباب" من دون فوائد بمثابة حساب على الدفتر، و الذي يمثل:

- حساب غير مدفوع من أجل تلبية حاجة معينة لزبائننا؛
- حساب جاري لا يجمد أموالكم ويتركها متاحة لكم في أي وقت؛
- يمكن تزويد "حساب توفير الاشبال" بدون فوائد من خلال عمليات التحويل البنكي التي يأمر بها الولي القانوني أو أي شخص آخر يرغب في تزويد هذا الحساب اعتبارا من حساب الصكوك أو الحساب الجاري الخاص بهم؛
- سهل التزويد عن طريق عمليات التحويل البنكي الدائم أو العرضي، أو عن طريق التحويلات البنكية عن بعد باستخدام البطاقة البنكية "التوفير"، أو عن طريق عملية الدفع البسيطة؛
- سهل المتابعة من المنزل عبر بوابة الانترنت "BADRnet".

الاستحقاق: كل شخص طبيعي يبلغ من العمر أقل من 19 و يكون ممثلا بوليه القانوني.

تكوين الملف:

- تقديم بطاقة هوية سارية المفعول للولي القانوني؛
- وثيقة رسمية تثبت مكان إقامة الولي القانوني.

بالنسبة للمقيمين في الخارج:

- بطاقة إقامة الولي القانوني أو جواز سفره.

الملحق 03: قرض السكن الريفي.

يعتبر **قرض السكن الريفي** بمثابة قرض رهن عقاري موجه للأفراد ومخصص حصريا لتمويل الإسكان في المناطق الريفية.

أنتم:

- شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية (مقيم أو غير مقيم في الجزائر)، راشد وعمركم أقل من 65 عاما، و لديكم دخل ثابت يعادل 1.5 مرة على الأقل من الحد الأدنى للأجر الوطني الأدنى المضمون

تفكرون في إنجاز:

استفيدوا من قرض السكن الريفي من "**بدر بنك**" مع:

- معدل فائدة من 01% إلى 03% حسب دخلكم !
- المساهمة الشخصية 10% من تكلفة المشروع !
- مبلغ القرض من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج !
- فترة السداد قد تصل إلى 20 سنة حسب بنكم !

سندات الصندوق

- يتمثل في إيداع لأجل مجسد من خلال السند الذي يطلب من خلاله الزبون من البنك أن يكتتب مبلغ محدد للمدة الزمنية التي يختارها.عند تاريخ الاستحقاق، يدفع البنك زيادة في رأس المال.
- يخصص سند الصندوق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- يمكن أن يكون اسمي، لحامله أو مغفل الهوية، و يتم اقتطاع الفوائد وفقا للنسبة المرجعية للفترة، حسب الشروط العامة للبنك.
- يبلغ الحد الأدنى للاستثمار مدة زمنية تتراوح بين 03 أشهر و 05 سنوات.

الإيداع لأجل

يعتبر بمثابة حساب إيداع غير مجسد في سندات بنكية، موجه للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،حيث يتم فتحه حصريا تحت صيغة اسمية.

صيغ الاستثمارات بنسبة متغيرة:

- لا يقل عن 10.000 دج؛
- لا تقل مدته عن 03 أشهر؛
- يتم دفع الفوائد بأجل، سواء نقدا أو عن طريق تزويد الحساب.

الخدمات الالكترونية البنكية "BADRnet"

تعتبر الخدمات الالكترونية البنكية "BADRnet" بوابة خدماتنا البنكية الالكترونية من أجل الاستفادة من الخدمات البنكية من المنزل أو عبر الانترنت.

استئجار خزانة أموال

عبارة عن خدمة يقدمها "**بدر بنك**" لزبائنه حتى يتمكنوا من الحفاظ على أغراضهم الثمينة (مجوهرات، وثائق هامة).

الملحق 04 : الأشخاص المقيمون بالخارج.

الحساب الجاري بالدينار

تقديم بطاقة هوية سارية المفعول، وكذا وثيقة رسمية تثبت مكان الإقامة

الحساب الجاري بالعملة الصعبة

صورة واحدة (01) مصادق عليها من بطاقة الهوية أو رخصة السياقة.

حساب دفتر إدخار الأشبال "LEJ"

شروط فتح الحساب

- يسمح للقاصرين بامتلاك حسابات توفير دون حضور أوليائهم القانونيين، حيث يجب عليهم إثبات هويتهم بكل الوسائل.
- يمكن للممثل القانوني أن يفتح حساب لقاصر بتقديم بطاقة هوية ووثيقة تثبت مكان الإقامة.

دفتر التوفير "LEB"

توفر الأموال

أموالكم تحت تصرفكم في أي وقت، في أي مكان وعبر كامل أنحاء التراب الوطني.

منتج غني

لن تكون هناك حاجة لنقل أموالكم خلال تنقلاتكم. بفضل دفتر التوفير "بدر بنك"، يمكنكم إجراء عمليات السحب أو الدفع المالية الخاصة بكم على مستوى كامل الوكالات التابعة لنا.

فائدة معتبرة

يمكنكم ادخاركم من الحصول على فائدة تحتسب في نهاية كل فترة، حيث ستدفع هذه الفوائد لكم بشكل تلقائي ليتم إدماجها في رأس المال.

الملحق 05: طلب للحصول على تمويل.

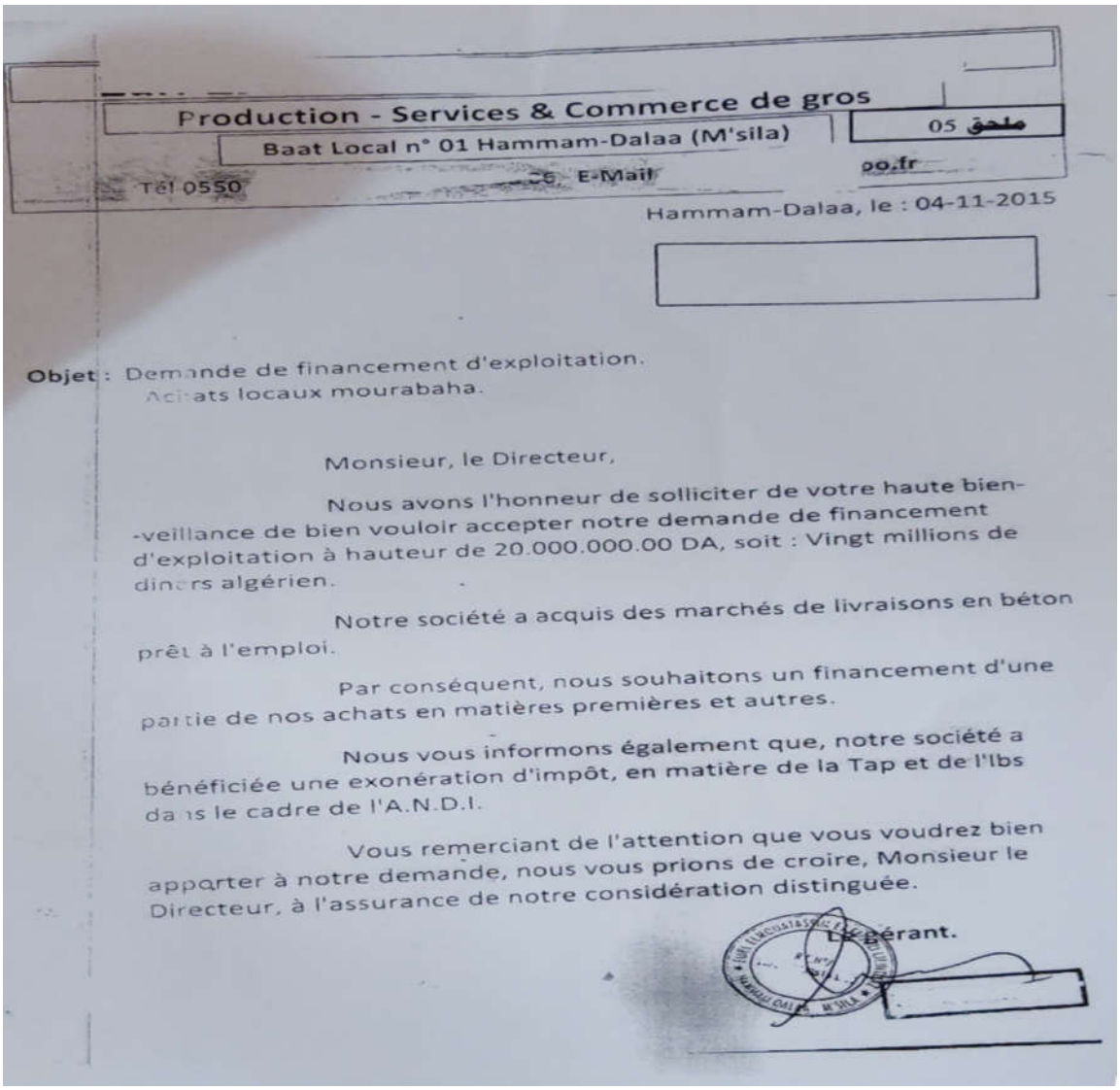

Production - Services & Commerce de gros

Baat Local n° 01 Hammam-Dalaa (M'sila) | ملحق 05

Tél 0550 E-Mail po.fr

Hammam-Dalaa, le : 04-11-2015

Objet : Demande de financement d'exploitation.
Achats locaux mourabaha.

Monsieur, le Directeur,

Nous avons l'honneur de solliciter de votre haute bien-veillance de bien vouloir accepter notre demande de financement d'exploitation à hauteur de 20.000.000.00 DA, soit : Vingt millions de dinars algérien.

Notre société a acquis des marchés de livraisons en béton prêt à l'emploi.

Par conséquent, nous souhaitons un financement d'une partie de nos achats en matières premières et autres.

Nous vous informons également que, notre société a bénéficiée une exonération d'impôt, en matière de la Tap et de l'Ibs dans le cadre de l'A.N.D.I.

Vous remerciant de l'attention que vous voudrez bien apporter à notre demande, nous vous prions de croire, Monsieur le Directeur, à l'assurance de notre considération distinguée.

Le gérant.

الملحق 06 : مستخرج السجل التجاري.

ملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

رقم السجل: 28/ 0(
تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2014/10/29

المعلومات التي يتعرض لها المخالف للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/ أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يفقد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

إمضاء المكتتب أو ممثله الشرعي

التاريخ:
الرقم التسلسلي:

تابع الملحق 06

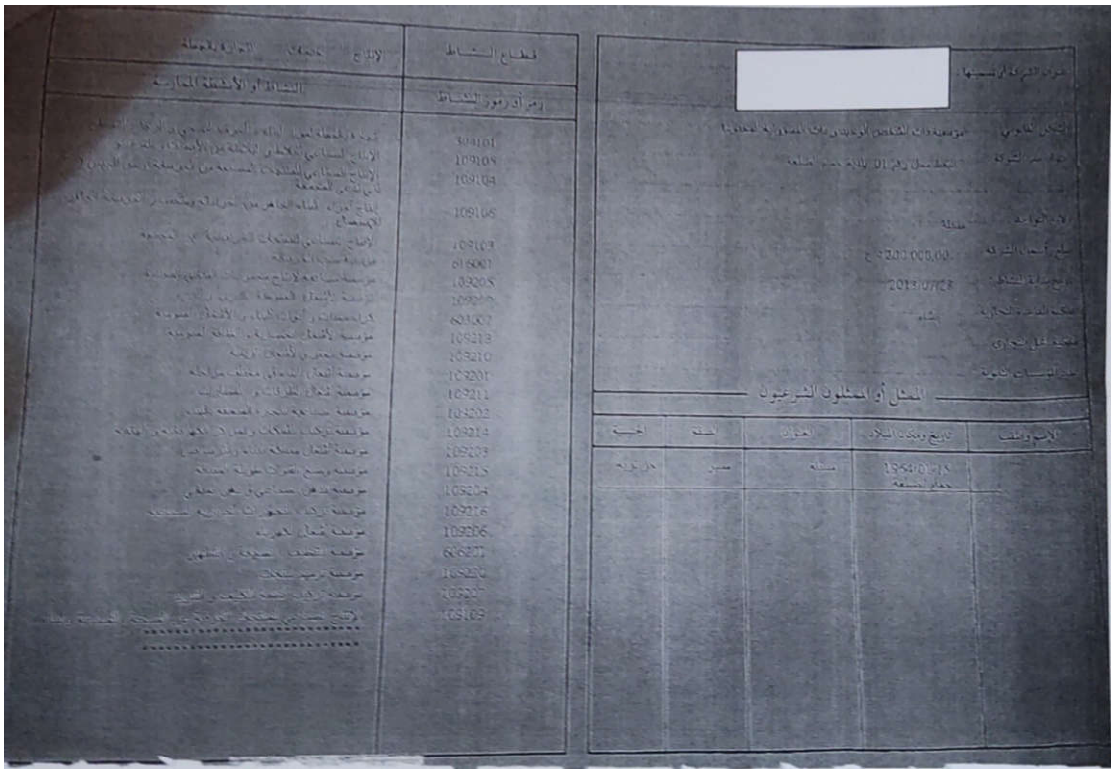

المحل أو المحلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
	1964/01/18 حمام الضلعة	مسيلة	مسير	جزائرية

قطاع النشاط

رمز أو رموز النشاط

النشاط أو الأنشطة المارسة

الملحق 07: بطاقة التسجيل الضريبي والإحصائي.

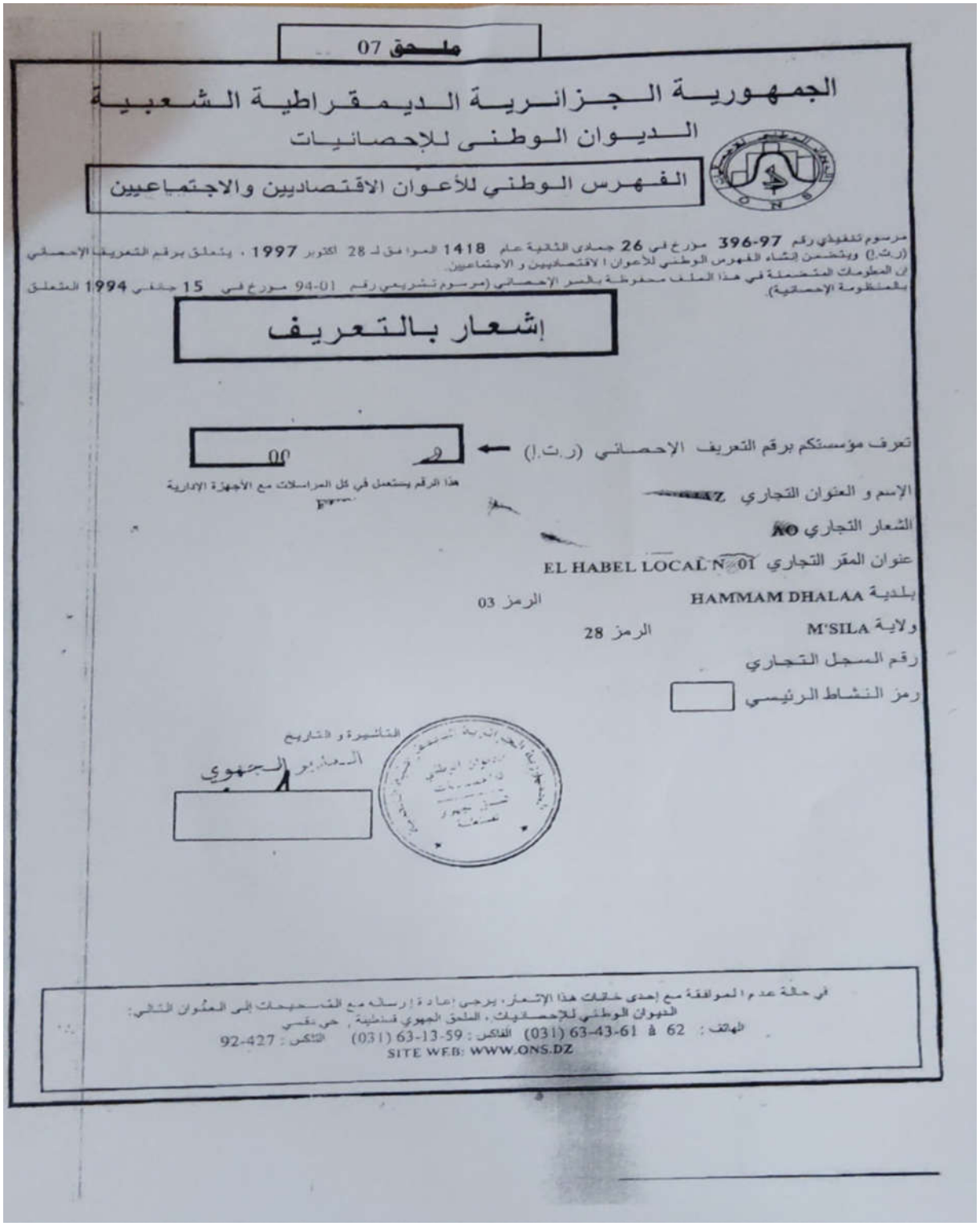

ملحق 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للإحصائيات

الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين

مرسوم تنفيذي رقم 97-396 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق لـ 28 أكتوبر 1997 ، يتعلق برقم التعريف الإحصائي (ر.ت.إ) ويتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين.
ان المعلومات المتضمنة في هذا الملف محفوظة بالسر الإحصائي (مرسوم تشريعي رقم 01-94 مؤرخ في 15 جانفي 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية).

إشعار بالتعريف

تعرف مؤسستكم برقم التعريف الإحصائي (ر.ت.إ) ← 00

هذا الرقم يستعمل في كل المراسلات مع الأجهزة الإدارية

الإسم و العنوان التجاري [illegible]Z

الشعار التجاري AO

عنوان المقر التجاري EL HABEL LOCAL N 01

بلدية HAMMAM DHALAA الرمز 03

ولاية M'SILA الرمز 28

رقم السجل التجاري

رمز النشاط الرئيسي

التأشيرة و التاريخ

المدير الجهوي

في حالة عدم الموافقة مع إحدى خانات هذا الإشعار، يرجى إعادة إرساله مع التصحيحات إلى العنوان التالي:
الديوان الوطني للإحصائيات، الملحق الجهوي قسنطينة، حي بقسي
الهاتف: 62 à 61-43-63 (031) الفاكس: 59-13-63 (031) التلكس: 92-427
SITE WEB: WWW.ONS.DZ

الملحق 08: عقد بيع مناوب من عقار.

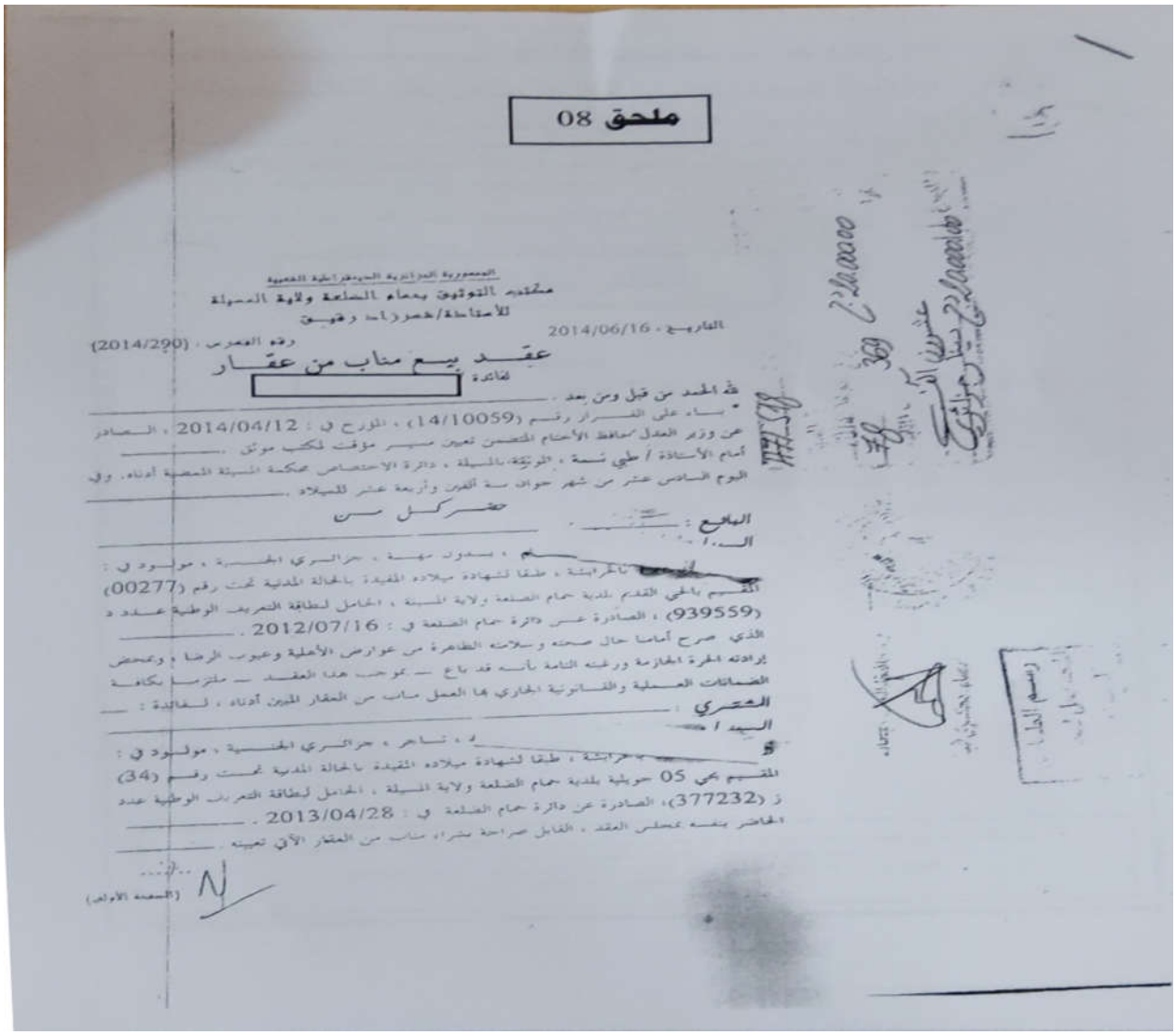

ملحق 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مكتب التوثيق بحمام الضلعة ولاية المسيلة
الأستاذة/ضمرة ... رقيق

الفاتح 2014/06/16 رقم الفهرس : (2014/290)

عقد بيع مناب من عقار

لفائدة

الحمد من قبل ومن بعد .

بناء على القرار رقم (14/10059) ، المؤرخ في : 2014/04/12 ، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المتضمن تعيين مسير مؤقت لمكتب موثق أمام الأستاذة / طيبي نسمة ، الموثقة بالمسيلة ، دائرة الاختصاص محكمة المسيلة المعينة أدناه. وفي اليوم السادس عشر من شهر جوان سنة ألفين وأربعة عشر للميلاد .

حضر كل من

البائع :

السيد / ، بدون مهنة ، جزائري الجنسية ، مولود في : بالخرايشة ، طبقا لشهادة ميلاده المقيدة بالحالة المدنية تحت رقم (00277) المسلم بالحي القديم بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد (939559) ، الصادرة عن دائرة حمام الضلعة في : 2012/07/16 . الذي صرح أمامنا حال صحته وسلامته الظاهرة من عوارض الأهلية وعيوب الرضا ، وتحص إرادته الحرة الجازمة ورضاه التامة بأنه قد باع — بموجب هذا العقد — ملتزما بكافة الضمانات العملية والقانونية الجاري بها العمل مناب من العقار المبين أدناه ، لفائدة :

المشتري :

السيد / ، تاجر ، جزائري الجنسية ، مولود في : بالخرايشة ، طبقا لشهادة ميلاده المقيدة بالحالة المدنية تحت رقم (34) المقيم بحي 05 جويلية بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد ز (377232)، الصادرة عن دائرة حمام الضلعة في : 2013/04/28 . الحاضر بنفسه بمجلس العقد ، القابل صراحة شراء مناب من العقار الآتي تعيينه .

(الصفحة الأولى)

الملحق 09 : إستمارة إجراء التربص الميداني .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :.....

رقم: ...../..... المسيلة في:.....

إلى السيد: .....
.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: ..... تخصص :.....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	عثماني أكرم	161635087566	200364263	
02	بن الذيب سيف الدين	161635097743	200323414	

عنوان المذكرة:.....
.....
.....

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	رئيس الفريق (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
	Le Directeur de l'Agence BOUKHALFA . N	رئيس قسم العلوم المالية و المحاسبة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ص.ب: 166 المسيلة 28000، الجزائر. ☎: 033-33-35-035
http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc
https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ...لقريب سيف الدين... المولود(ة) بتاريخ: ...1995/01/07...

بـ: ...المسيلة...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ...200323404... الصادرة بتاريخ: ...2016/04/24... عن: ...أمن ولاية المسيلة...

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ...مالية وعمالية... تخصص: ...مالية دولية... خلال السنة الجامعية: ...2021... والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان"

...دور البنوك الممنوحة من البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...

...دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة...

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...2021/06/22...

التوقيع و البصمة

.....

*ملاحظة: كل طالب (ة) تثبت سرقة أو تزوير في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد

CS Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

سعة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
م: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): عبلاني يوسف المولود(ة) بتاريخ: 1997/12/11

ب: ونوغة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200364263 الصادرة بتاريخ: 2016.04.25 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: علوم التسيير خلال السنة الجامعية: 2021 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

"دور الصيرفة الموجهة من البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة"

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 29/06/2021

التوقيع و البصمة

*بحد كا طالب (ة) تصر بحا ف دنا ف حالة اعداد المذكرة من طرف أكث من طالب(ة) واحد

CS Scanné avec CamScanner